

**الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية
"دراسة تحليلية نقدية مقارنة"
في القانون المصري وبعض
نظم القانون الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية**

دكتور

محمود علي عبد السلام وافي

مدرس بقسم قانون المرافعات

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

العدد الأول

السنة الخامسة والخمسون - يناير ٢٠١٣

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"كل المسلم على المسلم حرام. دمه، وماله، وعرضه"
صحيح مسلم من رواية أبي هريرة برقم ٢٥٦٤

إهداء
إلى ابنتي الغالية ياسمين
أهدي هذا العمل المتواضع

الباحث

تمهيد وتقسيم

أولاً: تحديد موضوع البحث

يتعلق موضوع هذا البحث بدراسة نقدية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري فيما يتعلق بالحماية الإجرائية التي تضمنتها نصوصه من خلال المقارنة بالنظم القانونية ذات الصلة، وفقه الشريعة الإسلامية، وذلك للوقوف على أوجه القوة والضعف، والسداد والقصور في هذا الخصوص^١.

مع ملاحظة أن مفهوم اصطلاح "الملكية الفكرية" يعني كل ما يتعلق بهذه الملكية من حيث نشأتها وتطورها، وتحديد نطاقها (من حيث بيان ما يندرج فيها وما يخرج عن مضمونها)، بينما ينصرف اصطلاح "حقوق الملكية الفكرية" إلى كافة الحقوق المادية والمعنوية والقانونية التي يكفلها قانون الدولة لصاحب النتاج الفكر.

أما اصطلاح "الحماية الإجرائية" فينصرف إلى الوسائل الإجرائية التي قررها القانون لتفعيل الحماية القضائية لحقوق الملكية الفكرية، فإذا ما ربطنا بين تلك الحماية وهذه الحقوق أصبح المقصود مجموعة الإجراءات الوقائية (وتشمل مجموعة الإجراءات المقررة لإثبات الضرر الواقع على صاحب الحق وإيقافه)، والتحفظية (وتتضمن مجموعة الإجراءات التي تعمل على مواجهة الاعتداء الواقع فعلاً على أي من حقوق الملكية الفكرية)، والموضوعية (وتتمثل في إجراءات الحصول على هذه الحماية) المقررة لحماية حقوق صاحب الحق الفكري^٢. وهكذا يتحدد موضوع هذا البحث بالحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، ويرتكز على المحاور الآتية:

المحور الأول: الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية من منظور الفقه الشرعي.

المحور الثاني: شروط الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية.

^١ صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ونشر بالجريدة الرسمية ع ٢٢٤ مكرر في ٢٠٠٢/٦/٢م، كما صدرت لائحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣م، ونشرت بالجريدة الرسمية ع ٣٣٤ مكرراً بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦م، وبدأ العمل بها اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/١٧م.

^٢ عبد السند يمامة - حقوق المؤلف وفقاً لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية "تريس" والتشريع المصري - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - حقوق المنوفية - ع ١٠٥ - س ٥ - أكتوبر ١٩٩٦ - ص ٥٥٥

المحور الثالث: الاختصاص القضائي بالحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية.

المحور الرابع: الحماية الإجرائية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية.

المحور الخامس: الحماية الإجرائية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

تبدو أهمية موضوع هذا البحث من زاويتين:

١- أهمية الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية:

إن أهمية الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية تتبع من أهمية هذه الحقوق في ذاتها، ولا شك أن تحقيق التقدم العلمي والتقني والفني في شتى المجالات الاقتصادية والتجارية والصناعية وغيرها يستلزم حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث يرى أهل التخصص أن هذه الحماية تحقق جذب وتشجيع للمستثمرين في استثمارات صناعة الفكر، وهو ما يؤدي إلى تحقيق طفرة اقتصادية، وإيجاد فرص عمل، وهو ما يؤدي بدوره إلى الحد من مشكلة البطالة، ويعمل على فتح قنوات كبيرة ومتنوعة للتصدير، بما يؤدي إلى إنعاش ميزان المدفوعات، وهذا يتأتى من خلال تشجيع الابتكار ودعمه في كافة المجالات الإنتاجية والصناعية والتقنية والتكنولوجية وغيرها^٣.

وتتزايد أهمية هذه الحماية في الدول النامية، فهي تعمل على تجنب هذه الدول الخسارة الكبيرة التي تتعرض لها في مجالات الفكر والإبداع، وتقليل حجم القرصنة العلمية، فضلاً عن حماية الفقراء وصغار المبدعين، ومنع المساس بالأمن القومي من خلال حظر جميع الابتكارات والأفكار الضارة بالبيئة أو الصحة العامة أو الماسة بالنظم السياسية أو الاجتماعية للدولة، فضلاً عن الإسهام في علاج مشكلة هجرة العقول الابتكارية والإبداعية، وإجمالاً تدعم الفكر الإنساني الذي هو من أهم عوامل التنمية بصفة عامة وفي شتى المجالات^٤.

يضاف إلى ما سبق أن هذه الحماية - بما تنطوي عليه من تشجيع للفكر والإبداع وإزالة العقبات والعراقيل التي تقف حجر عثرة في طريقه - ستؤدي - في

^٣ حازم السيد حلمي عطوة مجاهد - حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاق التريس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية - رسالة دكتوراه - حقوق المنصورة - ٢٠٠٤م - ص ٣١٨.

^٤ يذكر أن نجاح مصر في تخفيض معدل جرائم القرصنة من خلال الحماية القانونية للملكية الفكرية بنسبة ١% عام ١٩٩٩ أدى إلى تقليص حجم خسائرها، فقد أثبتت دراسة أن خسائر القرصنة على مستوى الشرق الأوسط قدرت عام ١٩٩٩ بمائتين وأربع وثمانين مليون دولار، راجع حازم السيد حلمي - الإشارة السابقة.

هذه الدول - إلى تشجيع روح الإبداع والابتكار في شتى المجالات وبخاصة المجال التقني والتكنولوجي؛ وهو ما يعمل على دعم الكيان الاقتصادي والبنية التحتية للدولة النامية، ويشجع على إقامة تكتلات اقتصادية وعلمية وثقافية بينها؛ وهو ما يؤدي بدوره إلى تحقيق التوازن الدولي؛ بما يحقق الأمن والاستقرار للمجتمع الدولي؛ إذ إنه مما لا شك فيه أنه لو ذاب التفاوت الشاسع بين الدول النامية والدول المتقدمة لتغيرت خريطة العالم للأفضل من كافة النواحي الأمنية والسياسية والعسكرية وغيرها.

٢- أهمية الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية:

لاشك أن الحماية القانونية في أي مجال محض عبث لا طائل من ورائه إذا لم تحاط بحماية محددة المعالم من الناحية الإجرائية؛ فما هي الفائدة العملية لسن التشريعات الوطنية، وإبرام الاتفاقات الدولية، وإنشاء المنظمات الإقليمية والعالمية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية تنظيمًا أوليًا - مهما كان محكم ومنضبط - إذا لم توضع القواعد الإجرائية اللازمة لتفعيل هذه الحماية؟!.

إن الدور الأساسي والدافع الأقوى لوجود قانون إجرائي إنما يكمنان في ضمان تفعيل الحماية القانونية الموضوعية للحقوق والمراكز القانونية حال تعطيل التنفيذ التلقائي لها، وإن كان هذا الدور الهام للقانون الإجرائي من الأهمية والوضوح بما لا يدع مجالاً للشك في نطاق القوانين الوطنية في المجالات الجنائية والمدنية والتجارية وغيرها فإنه أكثر أهمية في مجال الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، وذلك على الصعيدين الوطني والدولي.

فإذا قيل أن للمبدع أو المبتكر حقوق مادية وأدبية - كأثر يتولد عن ملكيته فكرياً لا اختراعه أو ابتكاره - فما قيمة هذا القول عملياً إذا لم يتم وضع نظام إجرائي محكم ومنضبط يكفل تفعيلاً حقيقياً وحماية واقعية لهذه الحقوق؟.

إن أهمية الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية تنبع من أهمية الحماية القانونية لهذه الحقوق ولا تتفك عنها، ولا معنى للحماية القانونية الموضوعية إذا لم تقترن بحماية إجرائية تضمن تفعيلها، إذ إنه مما لا شك فيه ولا جدال حوله أن الحقوق بلا حماية إجرائية جسد بلا روح.

ثالثاً: التطور التاريخي للحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية

إن بداية التفكير في تنظيم قانوني إجرائي لحقوق الملكية الفكرية لم تكن إلا بعد وجود تنظيم قانوني موضوعي لهذه الملكية، وهو ما لم يأتي إلا بعد وجود حاجة ملحة لهذه الحماية، وكل هذا لم يأتي بدوره إلا بعد أن قطع العقل البشري مرحلة من الابتكار وإعمال الذهن، ولا شك أن تشعب مجالات الانتاج الذهني،

وتداخل العلاقات بين الشعوب المختلفة أدى إلى تزايد الحاجة إلى الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بصور ملحوظة خاصة في العصر الحديث، ونظرًا لكون الحماية الإجرائية هي جوهر هذا البحث فلا داع لاستعراض التطور التاريخي للحماية الموضوعية في هذا الخصوص إلا بالقدر الذي يسهم في بيان هذا التطور في مجال الحماية الإجرائية، وعلى كل يمكن استعراض التطور التاريخي للحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية في مرحلتين على النحو التالي:

١- المرحلة الأولى: الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية قبل ظهور فكرة الدولة (في الحضارات القديمة)

قد يتبادر إلى الذهن اعتقاد بأن حماية حقوق الملكية الفكرية ارتبطت بوجود الدولة بمفهومها الحديث ولم يكن لها وجود في العصور القديمة، غير أن هذا الاعتقاد سرعان ما يتلاشى ويتبدد بمطالعة تاريخ الملكية الفكرية، فالإنسان منذ أن وجد على هذا الكوكب وهو يشحذ ذهنه ويطلق العنان لخياله وتصوره كي يصل إلى تطوير دائم ومستمر لأمر حياته، وهو ما وصل بنا إلى ما نحن عليه الآن من مستحدثات كانت من أكبر المستحيلات على مخيلة الإنسان الأول.

وقد كان المبدعون والمخترعون يحرصون على كتمان أسرار ابتكاراتهم واختراعاتهم، ومع كثرة وتنوع هذه الابتكارات والاختراعات نشأت الحاجة إلى حماية حقوقهم الذهنية والفكرية؛ ولذا فإن كانت الملكية الفكرية من أهم مفردات العصر الحديث إلا إنها قطعًا لم تكن وليدته، بل كانت وليدة تطور الإنسان في شتى مناحي الحياة، وتراكم خبرات الشعوب، وقد أسست لها الحضارات القديمة، غير أن الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية كانت مضمحلة لدى هذه الحضارات نظرًا لندرة المبتكرات الذهنية من ناحية، وقلة حالات الاعتداء على الحقوق الذهنية للآخرين من ناحية أخرى^٥.

وباستقراء أوضاع الحضارات القديمة نجد أن الحضارة اليونانية قد تنبعت إلى ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية فابتكرت نظام براءات الاختراع، وقررت حماية حقوق المؤلفين بشأن إنتاجهم الفكري بشرط إيداع عدد من نسخ إنتاجهم الذهني في مكتبة أثينا، وكان يسمح للجمهور بالاطلاع فقط على هذه النسخ، وذلك في القرن الرابع الميلادي، وقد عرفت الحضارة الرومانية أول تنظيم قانوني

^٥ جمال عمران المبروك أغنية - الحماية الدولية لبراءات الاختراع - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ٢٠١٠ - ص ٢٩.

إجرائي لحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث قررت للمؤلف حق التظلم من الاعتداء على إنتاجه الفكري، وكان يعرف باسم الاعتداء الماس بكبيراء الغير^٦.

هذا: ويعزى إلى الحضارة الأوروبية أنها كانت بمثابة نقطة تحول في تاريخ الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، كأثر لتطويرها نظم الطباعة في القرن الخامس عشر، وما أن جاء القرن السابع عشر حتى شهدت بعض المحاكم في أوروبا العديد من الدعاوى المتعلقة بطلب حماية حقوق الملكية الفكرية، ومن ناحية أخرى بدأ السعي لتنظيم استعمال حقوق الطباعة ضبطاً لهذه الآلية الخطيرة ذات الآثار السياسية والاجتماعية، وهنا ظهرت فكرة امتيازات الطباعة، وقد نوهت هذه الفكرة اعتماداً على نظرية الملكية الفكرية التي بدأت تتبلور معالمها^٧.

٢- المرحلة الثانية: الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية بعد ظهور الدولة

بمفهومها الحديث

بالقطع لم تبدأ الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية بين عشية وضحاها، ولكن الأمر بدأ من خلال الاعتراف بثبوت حق تملك الأفكار الذهنية غير الملموس مادياً، بما يستتبعه ذلك من مد الحماية القانونية الموضوعية لهذه الأفكار على ذات النسق المقرر لحماية حق الملكية في نظم القانون المدني، وهو ما يستتبع بدوره مد الحماية القانونية الإجرائية لهذه الأفكار بوصفها تطبيق من تطبيقات الملكية وتدخل تحت مظلتها.

فكل متملك لأموال مادية - عقارية أو منقولة - يحظى بحماية قانونية موضوعية يضمن استيفائه لها وجود مظلة حمائية إجرائية، وإذا تم الاعتراف بأن صاحب فكرة ذهنية معينة يعد مالكاً لها، فإن هذا الاعتراف يستتبع - بحكم اللزوم العقلي والمنطقي - إقرار أحقيته في الاستفادة بالحماية الإجرائية المقررة لكل مالك. وهكذا نستطيع القول بأن الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية

بدأت بصورة غير مباشرة، إذ لم يصدر عن المشرع - سواء على المستوى المحلي أو الدولي - نصوص إجرائية تتضمن حماية مباشرة لهذه الحقوق، ونستطيع استجلاء مضمون هذه المرحلة على المستويين المحلي والدولي على نحو ما يلي:

أ- على الصعيد المحلي

في التشريعات غير العربية:

* في القانون الفرنسي:

^٦ نواف كنعان - حق المؤلف - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ص ١٦.

^٧ المرجع السابق - ص ٦٩.

يعد القانون الفرنسي أول تشريع فطن إلى الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، وبدأ هذه الحماية بحماية حق المؤلف، حيث اعتبر الملكية الأدبية للمؤلف هي أكثر الملكيات خصوصية، ثم تم الاعتراف بالحق المالي والأدبي للمؤلف صراحة، بل ويسمو الحق الأدبي على الحق المالي^٨.

* في القانون الأمريكي والمملكة المتحدة:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في مجال الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، وقد شهدت ساحات المحاكم العديد من التطبيقات العملية لحماية حقوق الملكية الفكرية، من قبيل ذلك ما قضت به المحكمة العليا عام ١٨٣٧م من أن حماية حقوق الملكية الفكرية لا يمكن إهدارها بحجة أنها تشكل قيداً غير قانوني على التجارة، وفي المملكة المتحدة كانت أول دعوى قضائية تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية عام ١٨٤٩م^٩.

في التشريعات العربية:

^٨ يعود التنظيم التشريعي لحق المؤلف إلى عهد الملك لويس السادس عشر عام ١٧٧٧م، حيث أصدر مراسيم ملكية كانت بمثابة إرهابات أولية لبدء تنظيم تشريعي متكامل لحق المؤلف، ثم تلا ذلك قانون مارس عام ١٩٥٧م المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية - والذي تم تعديله عام ١٩٩٢م ليشمل الحماية القانونية لقواعد البيانات، ثم القانون رقم ٥٣٦ - ٩٨ الصادر في ١١/٣/١٩٩٦م، في تفصيل ذلك راجع على أحمد مفلح الحنيطي - الحماية القانونية لقواعد البيانات - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م - ص ٢٠.

^٩ طلب الأمير ألبرت في هذه الدعوى حماية رسوماته ومنع إحدى دور الطباعة من الاعتداء عليها، وأصدر مجلس اللوردات حكماً قضائياً قرر فيه أول حماية إجرائية للملكية الفكرية، حيث قرر أن جميع أعمال الاعتداء على رسومات الآخرين تعد انتهاكاً لمبادئ العدالة والثقة وقانون العقد، راجع فارس مصطفى محمد المجالي - حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ٢٠٠٨ - ص ٩، وقارب

Cornish, intellectual property: patents, copyright, trade marks and Allied Rights, London, sweet and Maxwell - 1981, p266.

وكذلك

Global Dimensions of intellectual property Rights in science and technology office of international Affairs. National Research council. Edited by: Mitchel B. wallerstein, mary Ellen Moge, Roberta A.Schoen NATIONAL ACADEMY press Washington, D.C. 1993 - p284.

خضعت معظم الدول العربية للاستعمار العسكري مما كان له أوضح الأثر في خصوص اتباع سياسة قانونية حمائية لحقوق الملكية الفكرية، ولكن بدأت استراتيجية هذه الدول تتغير في النصف الثاني من القرن الماضي بسبب انحصار السيطرة الاستعمارية عنها، وإن واجهت هذه الدول أعباء ثقيلة للتنمية في شتى المجالات، خاصة مجالات البنية التحتية، غير أنها سرعان ما تنبعت لأهمية التنظيم التشريعي الحمائي لحقوق الملكية الفكرية؛ ولذا توالى التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية وحمائتها^{١٠}.

وكان أول تشريع عربي في مجال حماية حق المؤلف هو قانون التأليف العثماني الصادر في ٨/٥/١٩١٢م، الذي ظل معمولاً به في الأردن حتى صدر القانون رقم ٢٢ في الثاني من ديسمبر عام ١٩٩٢م، وفي ذات السياق صدر في المغرب المرسوم السلطاني في ٢٣ يونية عام ١٩١٦م، وفي سوريا ولبنان صدر المرسوم الفرنسي رقم ٢٣٨٥ في ١٧/١/١٩٢٤م، وفي مصر صدر القانون رقم ٣٥٤ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤م، وفي تونس صدر القانون رقم ١٢ في ١٤/٢/١٩٦٦م، وفي ليبيا صدر القانون رقم ٩ في ٦/٣/١٩٦٨م، وفي العراق صدر القانون رقم ٣ في ١٢/١/١٩٧١م، وفي الجزائر صدر الأمر ٧٣ - ١٤ في ٣/٤/١٩٧٣م، وفي السودان القانون رقم ٤٩ في ١٦/٥/١٩٧٤م، وفي المملكة العربية السعودية المرسوم الملكي رقم ١١ في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٩م، وفي الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٩٢م^{١١}.

^{١٠} إبراهيم أحمد إبراهيم- حقوق المؤلفين الأجانب في الدول العربية- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية- حقوق عين شمس- ١٤ - س٣٦-١٩٩٤م- ص٣٠.

^{١١} إبراهيم أحمد إبراهيم - المرجع السابق - ص٣٢.

ويلاحظ أن التشريعات المشار إليها في المتن متعلقة بالتنظيم التشريعي المستقل لحق المؤلف كمثل لحماية حقوق الملكية الفكرية، ولكن هناك تنظيمات تشريعية أخرى لحقوق الملكية الفكرية بخلاف حق المؤلف، (منها على سبيل المثال صدور المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩م بالكويت، ثم رفض مجلس الأمة إقراره بعد عودته من الحل في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٩م، ثم صدور قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩م، وفي مصر صدر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م).

كما أن هناك تنظيمات تشريعية متفرقة بين فروع ونظم القانون المختلفة أسبق تاريخياً من التشريعات المذكورة بالمتن. فايز عبد الله الكندي - حدود الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي وفق أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩م في شأن حقوق الملكية الفكرية وعلى ضوء

ب- على الصعيد الدولي

إن الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي باتت أكثر إلحاحاً منها على الصعيد المحلي بسبب الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وما صاحبها من تغيرات جذرية في خصوص الابتكارات والحقوق الذهنية، وباتت حاجة الدول المتقدمة في تفعيل هذه الحماية أكثر إلحاحاً؛ ولذا فقد سعت إلى تنظيم هذه الحماية من خلال إبرام العديد من الاتفاقات الدولية من ناحية، والعمل على إيجاد منظمات دولية للزود عن هذه الحقوق، وتكريس أقصى حماية لها من ناحية أخرى^{١٢}.

* الاتفاقات الدولية

تعددت الاتفاقات الدولية - متعدد الأطراف - المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية، وقد كان من أولى هذه الاتفاقات اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية عام ١٨٨٣م، ثم توالى بعد ذلك الاتفاقات فكانت اتفاقية برن عام ١٨٨٦م لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ثم معاهدة مونتنفيديو عام ١٨٨٩م، ومكسيكو عام ١٩٠٢م، وديوديجانيرو عام ١٩٠٦م، وبيونس إيرس عام ١٩١٠م، ثم نص في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨م على حماية حقوق الملكية الأدبية والعلمية والفنية، ثم توالى الاتفاقات الدولية في هذا الخصوص فكانت الاتفاقية العالمية لحق المؤلف المعروفة باتفاقية جنيف عام ١٩٥٢م، ثم اتفاقية روما عام ١٩٦١م، واتفاقية جنيف عام ١٩٧١م، واتفاقية بروكسل عام ١٩٧٤م^{١٣}.

ثم تم إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة العالمية في الجولة الثامنة لمفاوضات الجات (جولة أوجواي ١٩٨٦م - ١٩٩٣م) تحت تأثير ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية حتى أسفرت عن التوصل إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (التريس)، وتعد هذه الأخيرة

اتفاقية TRIPS - مجلة الحقوق - ع ١ - س ٢٨ - صفر ١٤٢٥هـ - مارس ٢٠٠٤م - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - ص ٢٨.

^{١٢} أحمد محمد الهواري - الجات والحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية - المجلة القانونية الاقتصادية - حقوق الزقازيق - ع ١٤ - ٢٠٠٢م - ١٤٢٢هـ - ص ٢١١.

^{١٣} أحمد محمد الهواري - الإشارة السابقة، إبراهيم أحمد إبراهيم - المرجع السابق - ص ٢٦، وقارب

ذروة سنام ما وصلت إليه وأسفرت عنه الجهود الدولية الحثيثة في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية.

وأبرز ما يميز هذه الاتفاقية أنها فرضت على جميع الدول الأعضاء توفير حد أدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية، يتفق مع مستويات الحماية السائدة في تشريعات الدول الصناعية المتقدمة، وهي مستويات تفوق بكثير ما هو سائد في الدول النامية، مما يفرض على هذه الأخيرة تعديل أنظمتها القانونية اتساقاً مع الاتفاقية، كذلك كثرة الدول المنضمة إليها، كما أنها أقرت العديد من الآليات الفاعلة للحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية^{١٤}.

غير أن أهم ما يتعلق بموضوع هذا البحث يتمثل في كون هذه الاتفاقية هي الأولى فيما يتعلق بإفراد حقوق الملكية الفكرية بحماية إجرائية خاصة؛ ولذا فهي تعد بمثابة أول اتفاقية دولية تتضمن حماية إجرائية مباشرة ومستقلة لحقوق الملكية الفكرية، وهو ما سنعرض له في حينه.

* المنظمات الدولية

بعد إبرام اتفاقية باريس ١٨٨٣م وبرن ١٨٨٦م بات ملحاً على الصعيد الدولي ضرورة وجود جهاز متفرغ لمتابعة تنفيذ هاتين الاتفاقيتين، وبالفعل تم تكوين المكاتب الدولية المتحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية عام ١٨٩٣م للقيام بهذه المهمة، وفي عام ١٩٦٧م تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (world intellectualproperty organization) ويرمز لها بالرمز (wipo) بمقتضى معاهدة استكهولم المبرمة في ١٤ يونية عام ١٩٦٧م، وحلت محل المكاتب الدولية المتحدة، وبدأت ممارسة مهامها بدءاً من سبتمبر عام ١٩٧٠م، ثم أصبحت إحدى المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤م فزاد دورها وفاعليتها على الصعيد الدولي، وعملت على تفعيل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي (عن طريق إعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية في هذا المجال)، والوطني (عن طريق وضع قواعد نموذجية إرشادية للاهتمام بها عند سن تشريعات وطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية)، وتشرف

^{١٤} أحمد محمد الهواري - المرجع السابق ص ٢١٤، وقارب محمد حسام لطفي - اتفاقية التريس والملكية الأدبية والفنية - بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي لجامعة المنصورة في مارس ١٩٩٦م.

الويبو على ما يزيد على عشرين اتفاقية دولية في شتى جوانب الملكية الفكرية، وتضم قائمة عضويتها حوالي مائتي دولة تقريباً^{١٥}.

هذا: وقد تعددت المنظمات الدولية والإقليمية المهمة بحماية حقوق الملكية الفكرية، منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وتهتم بحماية حق المؤلف، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، ومنظمة براءات الاختراع الأوروبية^{١٦}.

ج- على الصعيد الإقليمي

بدأ ظهور الاهتمام العربي بحماية حقوق الملكية الفكرية في وقت مبكر ورغم ذلك فلم يتحقق تنظيم عربي إقليمي لائق أو مناسب لهذه الحماية، ففي ١٧ فبراير ١٩٤٨م وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع القانون الذي أعدته اللجنة القانونية الدائمة لتوحيد قوانين الدول العربية المتعلقة بحماية حق المؤلف، وأوصى الدول العربية باتخاذ قوانين تتماشى مع نصوصه، غير أن معظم الدول العربية لم تستجب لهذه التوصية، وفي نوفمبر عام ١٩٨١م انعقد مؤتمر وزراء الثقافة العرب حيث وقعت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف^{١٧}.

رابعاً: أهداف البحث

ترمي هذه الدراسة إلى محاولة وضع لبنة في صرح بناء الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، ذلك الصرح الذي وضع أساسه ولم يكتمل بناءه، ولاشك أن تحقيق هذا الهدف لن يتسنى إلا من خلال حصر أهم الأسئلة الهامة في مجال هذه الحماية، والتي لا يوجد لها في نطاق النظام الإجرائي القائم إجابات قانونية حاسمة (تشريعية أو قضائية)، رغم أهميتها عملاً، ومن أهم الأسئلة التي يهدف هذا البحث إلى وضع إجابات قاطعة لها ما يلي:

السؤال الأول: هل لشروط قبول طلب الحماية القضائية (الصفة والمصلحة) في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية من خصوصية؟.

^{١٥} حسام الدين عبد الغني الصغير - أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريس) - ط١ - ١٩٩٩ - دار النهضة العربية - ص٩.

^{١٦} حسام الدين عبد الغني - المرجع السابق - ص١٠، وقارب

Albert (havanne,jeen - jaques Burst,Droit de la propriete
industrielltroisisee edition, précis -Dalloz, 1990 - N655 - p400.

^{١٧} على أحمد مفلح الحنيطي - سبق ذكره - ص٣٦، إبراهيم أحمد إبراهيم - حقوق المؤلفين - ص٢٨.

السؤال الثاني: كيف يتم تحديد الاختصاص القضائي بهذه الحماية؟. السؤال الثالث: هل يوجد تنازعاً يتعلق بالولاية أو بالاختصاص في هذا الشأن؟، وإن وجد فما قواعد حسمه؟.

السؤال الرابع: ما أثر التعديلات التشريعية المتلاحقة على الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية؟.

السؤال الخامس: ماهي صور الحماية القضائية المقررة لحماية حقوق الملكية الفكرية؟.

السؤال السادس: ماهي النصوص القانونية الإجرائية واجبة التطبيق على الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية؟.

السؤال السابع: ما مدى نجاح المشرع المصري في تلبية الحاجات التي تستلزمها تلك الحماية بصورة مرضية وكافية؟.

السؤال الثامن والأخير يتعلق بتحديد قواعد الإثبات المقررة في هذا الخصوص؟، وما إذا كانت تختلف عما تقرره القواعد العامة للإثبات؟، فضلاً عن بيان الوسائل الفاعلة التي يمكن لصاحب حق الملكية الفكرية الاعتماد عليها لإثبات واقعة الاعتداء بصورة مباغته ومفاجئة للمعتدي؟ وكيف يمكن عملاً ضبط الوسائل المستخدمة في الاعتداء والتحفظ عليها تمهيداً لوقف الاعتداء والتعويض عما وقع منه؟

ولعل جل هذه التساؤلات يدور في فلك الإجابة عن تساؤلين أساسيين ستكون الإجابة عليهما شغل هذا البحث الشاغل، يتمثل الأول منهما في تحديد أهم أوجه الخصوصية للحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية؟، بينما يتعلق الثاني والأخير بتحديد مدى كفاية التنظيم الإجرائي القائم لتحقيق الحماية الفاعلة والمنشودة في هذا الخصوص؟.

خامساً: البحوث السابقة

تعددت الدراسات العامة والخاصة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، غير أن الحماية الإجرائية في هذا الخصوص تحديداً لم تتل من البحث القسط الكافي، أو المرضي، ولا يعني هذا انتفاء وجود مثل هذه الأبحاث، أو ضعف الموجود منها، إذ يوجد من الدراسات الإجرائية في هذا المجال العديد من الأبحاث المحترمة والتي ستكون بمثابة ركائز أساسية لهذا البحث ونقطة انطلاق له، رغبة في البدء من حيث انتهى الآخرون، ولعل من أهم وأبرز هذه الأبحاث بحث أستاذنا الجليل أ.د/ أحمد صدقي محمود بعنوان الحماية الوقائية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وأستاذنا الجليل

ا.د/أسامة أحمد شوقي المليجي بعنوان الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف، ود/ محمد جمال الدين الأهواني بعنوان حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية.

غير أن هذه الأبحاث مع احترامي وإجلالي لها ولمؤلفيها لا تغني عن بحثي هذا بل تدعو إليه، وبكفييني تدليلاً على هذا إبداء سببين هامين، أما الأول منهما فلأن بعض هذه الأبحاث أعدت قبل صدور بعض القوانين ذات الأهمية البالغة في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية؛ وبالتالي لم تتضمن ما قررته هذه القوانين، من قبيل ذلك بحث أستاذنا الجليل ا.د/ أحمد صدقي محمود المشار إليه حيث تم قبل صدور قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بسنوات، وأما السبب الثاني فيتمثل في أن الأبحاث المشار إليها لم تتسع ليشمل الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية كاملة، وذلك من حيث الحقوق محل الحماية (كبحث أستاذنا الجليل أسامة أحمد شوقي المليجي الذي اقتصر على حق المؤلف دون غيره من حقوق الملكية الفكرية)، أو صور هذه الحماية ذاتها (كالإقتصار على الحماية الوقتية دون غيرها من صور الحماية الأخرى)، ومن هنا تبدو الحاجة إلى هذا البحث.

سادساً: منهج البحث وخطواته

سأتبع في هذا البحث - بعون الله ومدده- المنهج التحليلي النقدي المقارن، لكونه المنهج الأمثل لإجراء الدراسة موضوع هذا البحث، حيث سأعتمد إلى تجميع كافة القوانين ذات الصلة، والتأمل فيها، واستخراج كافة الأحكام الواردة بها الخادمة لموضوع البحث، مع اتباع منهج الدراسة التكاملية لها.

ثم إجراء المقارنة المفيدة من خلال الوقوف على الرؤية الشرعية في هذا الخصوص بالبحث في كتابات الفقه الإسلامي، فضلاً عن دراسة موقف النظم القانونية الأخرى على الصعيدين المحلى والدولي، تعظيماً للفائدة، ورغبة في تحقيق أهداف هذا البحث بأقصى درجة ممكنة؛ وعلى ذلك سأعرض-إن شاء الله- للمحاور الآتية:

المحور الأول: التنظيم الإجرائي لحماية حقوق الملكية الفكرية في النظم المقارنة.
المحور الثاني: الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية لدى فقهاء الشريعة الإسلامية.

المحور الثالث: شروط الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية (الصفة والمصلحة).

- المحور الرابع: الاختصاص القضائي بالحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية.
- المحور الخامس: إجراءات الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية.
- المحور السادس: الحماية الإجرائية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية.
- المحور السابع: منع منازعات الملكية الفكرية على الصعيدين الدولي والمحلي.
- المحور الثامن: الحماية الإجرائية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية على الصعيدين الدولي والمحلي.

الباب الأول
التنظيم الإجرائي لحماية حقوق
الملكية الفكرية في النظم المقارنة

الفصل الأول
تنظيم الحماية الإجرائية
لحقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول
الحماية الإجرائية لحقوق الملكية

الفكرية لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

ما هو منظور الفقه الإسلامي للملكية الفكرية؟، وما هي تطبيقات الحماية الإجرائية لهذه الحقوق لدى فقهاء الشريعة الإسلامية؟، هذا ما سوف نعرض له في التحليل التالي:

المطلب الأول

منظور الفقه الإسلامي للملكية الفكرية

هل اعترف الفقه الإسلامي بالملكية الفكرية؟ وهل نظم حمايتها؟ هذا ما سوف نبحث إجابته في التحليل الآتي:

لم يستعمل الفقه الإسلامي اصطلاح الملكية الفكرية، ولكنه تكلم عن الملكية وفصل فيها الأحكام، كما تناول الحقوق المعنوية أو الذهنية تفصيلاً، وأثير لديه خلافاً فقهيًا حول مدى ماليتها بما يترتب على ذلك من نتائج لعل من أهمها مدى إسباغ الحماية الشرعية عليها؛ ولذا فقد استعمل البعض من علماء العصر الحديث اصطلاح "حقوق الابتكار" للتعبير عن حقوق الملكية الفكرية، غير أن البعض - وبحق - فضل استعمال اصطلاح "الملكية الفكرية" لكونه الأكثر ذبوعاً واستعمالاً سواء في التشريعات الوطنية أو المعاهدات الدولية، فضلاً عن كونه أكثر شمولاً، فهو يشتمل على الابتكار الذهني المعبر عنه بالفكرية، فضلاً عن الجانب المالي المعبر عنه بالملكية¹⁸.

مالية الإنتاج الفكري

يذهب الراجح والغالب في الفقه الإسلامي إلى عدم التلازم بين المالية والمادية، بمعنى أن كل ما ينتفع به على نحو شرعي يعد مالاً بغض النظر عما إذا كان مادياً يمكن حيازته في ذاته، أم غير مادي يمكن حيازته بحيازة أصله، فالمال كل ما له قيمة تبادلية بين الناس بحسب أعرافهم المشروعة، أما الأحناف فالمال عندهم ماله وجود مادي يمكن حيازته وإحرازه، أما المنفعة فشرط لاعتبار المال متقومًا يصح التعامل فيه على وجه المبادلة، فالمال عندهم من شأنه الادخار للانتفاع به وقت الحاجة، ويجري فيه البذل والمنع وفقاً لعادة الناس¹⁹.

¹⁸ على أحمد صالح المهداوي- الملكية الفكرية في ميزان المقاصد- مجلة الحقوق- تصدر عن مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت- 3ع- 3- س 302- رمضان 1429هـ- سبتمبر 2008م - ص 307.

¹⁹ استدلل الجمهور- على مذهبهم- بكون الشارع اعتبر المنافع مهزاً وهو ما لا يكون إلا مالاً، كما أن الأموال لا قيمة لها إلا بمنافعها، فالدار لا قيمة لها إلا بالسكنى، والثياب لا قيمة له إلا بدفع البرد وستر العورة، ولو ذهب عن الشيء منفعته لسقطت ماليته، فكيف لا يعتد

وإذا أسقطنا هذه الأقوال على واقعنا المعاصر فيما يتعلق بالنتاج الذهني لا أرى مسوغاً للقول بالخلاف حول ماليته، مع مراعاة الضوابط الشرعية العامة في تملك المال والتعامل فيه، خاصة ما يتعلق بتجنب الغرر كعيب مبطل للعقود في الفقه الإسلامي، ولعلي لا أجد مخالفاً لهذا القول من شراح الفقه الشرعي في عالمنا المعاصر، فلا شك حول مالية الانتاج الذهني، وقابليته للتنازل والتبادل بعوض وبدون عوض، كما أنه يضمن كغيره من الأموال.

وعلى ما سبق أستطيع القول بأن حقوق الملكية الفكرية - أي كل انتاج ذهني يسند لشخص لم يسبقه إليه غيره - مصانة شرعاً ومصونة من كل اعتداء، ومضمونه منه إن وقع^{٢٠}.

ولسنا في حاجة إلى الاستناد إلى فكرة السياسة الشرعية، أو التأسيس على المصالح المرسله كمصدر للتشريع، فهي حقوق مالية لأن محلها منافع تقوّم بالمال، بل إن أحد الباحثين ذهب إلى أن احترام الملكية الفكرية بدأ وجوده إلا في الحضارة الإسلامية، حيث بزغت شمس هذه الملكية، وربط احترامها بأداب الاسلام وقيمه وأخلاقياته^{٢١}.

بالمنافع كأموال؟، غير أن الأحناف يعتبرون المنافع مالا للضرورة ودفع الحاجة؛ ولذا فقد جوزوا أن تكون منافع الأعيان وعمل الزوج لزوجته - عملاً لا مهانة فيه - مهراً. في تفصيل ذلك راجع الموسوعة الفقهية - صادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية - ط ٣ - ٢٠٠٥م - ج ٣٩ - ص ١٥٦، ج ٣٥ باب المال، وعلي أحمد صالح المهدي - الإشارة السابقة، حيث نقل عن الشيخ علي الخفيف قوله "ومن الفقهاء من صرح بأن المالية ليست إلا صفة للأشياء، بناء على تمول الناس، واتخاذهم إياها محلاً لتعاملاتهم، وذلك لا يكون إلا إذا دعته الحاجة إلى ذلك، وليس يلزم لذلك أن يكون مادة تدخر لوقت الحاجة، بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسوراً عند الحاجة إليها غير متعذر، وذلك متحقق في المنافع، فإذا ما تحقق فيها عدت من الأموال بناءً على عرف الناس وتعاملهم" هامش ٤١ - ص ٣٠٨.

^{٢٠} راجع على شبكة المعومات الدولية <http://nasseroon.maktoobblog.com>

^{٢١} يقول د/ راغب السرجاني (في كتابه احترام الملكية الفكرية في الحضارة الإسلامية - <http://islamstory.com>) أن الأمانة العلمية مبدأ لم يعرف إلا بعد ظهور الإسلام، وذلك أنه في ظل غياب الدين والخلق لن يتورع إنسان عن نسبة الاكتشافات المختلفة لنفسه بغية التريح والشهرة، وضرب العديد من الأمثلة لسرقات علمية وقعت على بعض مؤلفات فقهاء الشريعة الإسلامية.

بل إن المتابع لتاريخ الفقه الإسلامي يلحظ تنظيمًا متكاملًا للانتاج الذهني بما لا يدع مجالاً لأبحاث مدى اعتراف الفقه الإسلامي بحقوق الملكية الفكرية وتقرير الحماية الشرعية لها^{٢٢}.

وقد أكد هذا المعنى مجمع الفقه الإسلامي في قراراته وفتاويه، حيث ذكر أن حقوق الملكية الفكرية تعد حقوقًا خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها، ويجوز التصرف فيها ونقلها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا^{٢٣}.

ولعل هذه الفتوى حسمت خلافاً فقهيًا أثير فيما يتعلق بالمؤلفات الشرعية من فقه وحديث وتفسير وبرامج القرآن الكريم وغيرها، من حيث مدى جواز أخذ المقابل المالي على نشرها، حيث ذهب اتجاه إلى عدم جوازه، لأنه يتنافى مع نشر العلم الشرعي، ويؤدي إلى كتمان العلم إذ لا ينشر الكتاب إلا بمقابل مالي، وقد قال تعالى " *إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون*"^{٢٤}، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " *من سئل عن علم علمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار*"^{٢٥}، فكتمان العلم الشرعي محرم شرعًا، وبذله يعد من القربات.

أما الاتجاه الآخر فقد ذهب إلى عكس ذلك مستدلًا بأن العرف العام اعتبر حق المؤلف حقًا ماليًا مكتسبًا له، كما أن المنافع وفقًا للراجح أموالاً، كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " *... إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله*"^{٢٦}، فمن ينشر تفسيرًا لكتاب الله استحق عوضًا ماليًا عنه^{٢٧}.

^{٢٢} راجع أسامة محمد عثمان خليل- الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي- منشور على شبكة المعلومات الدولي على الرابط

<http://www.kantakji.com>

^{٢٣} قرار مجلس الفقه الإسلامي الخامس عام ١٤٠٩ هـ.

^{٢٤} الآية ١٥٨ من سورة البقرة

^{٢٥} سنن الترمذي - رقم ٢٦٤٩ - صححه الألباني.

^{٢٦} صحيح البخاري- رقم ٥٧٣٧

^{٢٧} في عرض هذا الخلاف الفقهي راجع محمد عثمان بشير - حلقة على قناة الجزيرة في برنامج الشريعة والحياة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ مشار إليها على شبكة المعلومات الدولية على الرابط

<http://www.handasarabia.org>

وأعتقد أن كتمان العلم الشرعي كذنب نهى الإسلام عنه لا يعني عدم مالية الانتاج الذهني أو تحريم الحصول على مقابل عنه، ذلك أن المؤلف أو المنتج لا يكتسب العلم وإنما يتمسك بحقوقه الأدبية والمالية عليه، بل إن مقتضيات العدل والحق تقطع بأحقية صاحب الملكية الفكرية في العوض، فقد يكون أوقف حياته على هذا المجال، فهل من الحق أو العدل أن يجبر على نشر ما ينتهي إليه من نتاج ذهني، ويمنع من الحصول على مقابل مالي عنه؟، فالمقابل المالي لا ينطوي على كتمان العلم وإنما هو تنظيم لبدله والانتفاع به؛ وعلى ذلك فلا يدخل التمسك بالمقابل المالي تحت قوله تعالى "إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى... كما لا يندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم "من سئل عن علم ثم كتّمه أجم بلجام من نار يوم القيامة".

"إن المنهج الإسلامي الشامل يقوم على قيمة أساسية هي قيمة التوحيد، وأن الله هو مصدر تقرير الحقوق والواجبات، لأن أصل الملكية للخالق سبحانه وتعالى، وللإنسان ملكية المنفعة، وهذا هو مبدأ الاستخلاف، ومن العدل في الإسلام عدم بخس الناس أشياءهم وجهدهم؛ وعلى هذا الأساس تأتي الرؤية الإسلامية الخاصة بالنشاط الاقتصادي والملكية المادية المعنوية، والتي يتعين تطوير آلياتها وتشريعاتها لاستيعاب المتغيرات الحياتية الجديدة في عصر العولمة، خاصة فيما يتصل بتشريعات الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة وتبادل المعلومات ونظمها، وقد بين المحققون من الأصوليين طبيعة الحق الفردي في الفقه الإسلامي بأنه حق مشترك وليس فردياً خالصاً، وذلك لأن الصالح العام مراعى في كل حق فردي، ويعد حق الملكية الفكرية حقاً مالياً فردياً"^{٢٨}.

بل إن الأزهر الشريف أكد أن حماية حقوق الملكية الفكرية أمر واجب شرعاً، وأنه لا بد من مجازاة كافة ما تفرضه الالتزامات الدولية مع مراعاة تحقيق المصلحة الوطنية، وأن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية العالمية تفرض على الدول النامية تشجيع الابتكارات والإبداعات وإلا ستصبح هذه الدول خارج العالمية، وأن الملكية الفكرية في الإسلام مصونة ومحمية بسياج الدين والأخلاق قبل حمايتها بالقوانين والإجراءات، وأن الإسلام لا يعارض إصدار تشريعات وقوانين

^{٢٨} بركات محمد مراد - حقوق الملكية الفكرية في المنظور الإسلامي - مؤسسة اليمامة الصحفية - المملكة العربية السعودية - كتاب الرياض الشهري - ع ١٠٩ - ديسمبر ٢٠٠٢م منشور على شبكة المعلومات الدولية على الرابط

تحمي حقوق المبدعين، فقد قال رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت أن يدون شعره في أوراق حتى لا يسطو عليها أحد، بل يتعين إنشاء هيئة إسلامية للملكية الفكرية تتولى التعامل مع مستجدات الملكية الفكرية، وكذلك إنشاء هيئات قضائية متخصصة لفض نزاعات الملكية الفكرية، ثم إن مبادئ التريس في كثير من بنودها تتفق مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي، التي أوضحت حرمة رأس المال ووظيفته الاجتماعية، ووضعت أسس الملكية العامة وتحديد إطاره في ضوء الكفاءة الاقتصادية والعدل، ويقوم على حماية المنتج والملكية المادية والفكرية^{٢٩}.

نخلص من هذا العرض الموجز إلى أن حقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي -على الراجح- حقوق مالية محمية ومضمونة شرعاً، وهو ما يستوجب تقرير حمايتها قضاءً من خلال وضع الآلية الإجرائية المناسبة للذب عنها، وتأمين صاحبها من أي اعتداء مهما كانت صورته، مادية كانت أو معنوية، وإلزام المعتدي بالتعويض عن اعتدائه، وجبر ما ترتب عليه من مضار.

ومن زاوية أخرى فهي ليست حقوق مطلقة، فالفقه الإسلامي لا يضيفي صفة الإطلاق على أي حق، بل يقيد بمجموعة قيود وضوابط، تنظم اكتساب الحق من ناحية، وتنظم كيفية ممارسته ومدى جواز الاستئثار به من ناحية أخرى؛ ولذا يجوز تقييد حق صاحب الملكية الفكرية في ممارسته، فمن المتعين وضع القيود والضوابط على الفكر والإبداع تجنباً لكل شطط، ووزنه بميزان المقاصد الشرعية، وكذلك احترام حقوق المجتمع والآخرين وعدم الإطاحة بها في سبيل حماية حقوق الملكية الفكرية، وسوف نعرض - بعون الله تعالى - بعد قليل للوسائل الإجرائية التي قررها فقهاء الشريعة الإسلامية حماية لحقوق الملكية الفكرية، وكذلك القيود التي قررها هذا الفقه رعاية للصالح العام.

المطلب الثاني

الحماية الإجرائية لحقوق

الملكية الفكرية لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

^{٢٩} ندوة حماية الملكية الفكرية بالأزهر الشريف في ١٤/٧/٢٠٠٢م، ٤/٥/١٤٢٣هـ، منشورة على شبكة المعلومات الدولية على الرابط

بمطالعة كتب الفقه الإسلامي نجدها قد نظمت العديد من الوسائل الحامية لحقوق الملكية الفكرية، ويمكننا تقسيم هذه الوسائل إلى وقائية وعلاجية: أما الوسائل الوقائية^{٣٠} فتعمل على منع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، أو على أقل الحدود التقليل منه، وإن كانت معظم هذه الوسائل ذات طبيعة وجدانية نفسية، تخاطب السلوك وتعمل على رقي الخلق، فتعاليم الإسلام تفرض على المخاطبين بأحكامه العديد من الآداب والقيم والأخلاق الإيمانية التي تعمل على الرقي الحضاري والفكري، بما يؤدي إلى نبذ كل صور الاعتداء على حقوق الغير أو النيل منها، ومن قبيل ذلك:

١- أن الإسلام حرم تشويه الحقائق أو تزيفها أو تزوير العلم أو نسبته إلى غير أهله بصفة عامة، لأن كل هذه السلوكيات مذمومة وشائنة، بل وتوعد الله عز وجل من يأتيها بالويل والعذاب والخزي في الدنيا والآخرة، والآيات الواردة في هذا الباب كثيرة ومتعددة منها قول الحق سبحانه وتعالى "فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون"^{٣١}، وقوله تعالى "سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه"^{٣٢}.

٢- أن الإسلام يفرض على طلبة العلم وأساتذته التثبت في نقل العلم وإثباته ونفيه، ولم يشهد التاريخ حضارة علمية وضعت أسس التثبت في نقل العلم ونسبته لأهله كالحضارة الإسلامية، بل إن فرعاً علمياً مستقلاً ضم عدة تخصصات أنشأت لأجل هذا الهدف وهو علم الحديث، بما يشتمل عليه من شروط صحة الرواية وأوجه إبطالها، والجرح والتعديل الذي يتفرد ببحث أحوال الرواة للفصل في صدقهم وصحة نقلهم؛ ولذا نقل إلينا القرآن غير محرف ولم يتغير منه حرف رغم طول العهد بنقله، كما نقلت إلينا أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته تماماً

^{٣٠} في عرض هذه الوسائل الحمائية وأدلتها من الكتاب والسنة راجع محمد الشحات الجندي - حماية حق المؤلف من منظور إسلامي - بحث منشور بمجلة روح القوانين - كلية الحقوق - جامعة طنطا - ١٢ع - يناير ١٩٦٦م - ص ١٧.

^{٣١} الآية ٧٩ من سورة البقرة، ليس المقصود أن هذه الآيات وردت في شأن الملكية الفكرية بل إن وجه الاستدلال كونها تتوعد من يغيرون الحقائق، وهو ما يسري حكمه بشأن حقوق الملكية الفكرية، وعلى ذات النسق سيكون الاستدلال بما سيأتي من آيات.

^{٣٢} الآية ٤١ من سورة المائدة.

كما صدرت عنه، وستظل تروى وتنقل دون تحريف أو تبديل أو تغيير إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ما دامت أصول النقل والرواية قائمة، وضوابطها متبعة.

٣- نهى الإسلام عن الكذب، وفرض على كل مسلم ألا يتكلم إلا بما هو حق، ولا ينطق إلا بما هو صدق، فقال تعالى "ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً"^{٣٣}، أي لا تقل رأيت وأنت لم ترى، أو سمعت دون أن تسمع، أو علمت وأنت لم تعلم، كما قال تعالى "واجتنبوا قول الزور"^{٣٤}، وقال تعالى "والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً"^{٣٥}، ولا شك أن من يسرق فكرًا لآخر ونتاجه الذهني وينسبه لنفسه - كأحد صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية - كاذب ومزور، فكذبه ادعاء خلاف الحق مع علمه، وتزويره يتمثل في تغيير الحقائق ونسبة شيء إليه على خلاف الحقيقة، بل إن الإسلام فرض على أتباعه ضرورة التثبت مما يشاع أو ينقل وعدم التسليم بصحته دون تيقن، فقال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" وفي قراءة "فتثبتوا"^{٣٦}، وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع"^{٣٧}، أي يجب أن يتحرى صحة المبلغ به قبل أن ينقله لغيره.

٤- أعطى المشرع الإسلامي للحاكم العديد من الصلاحيات، وفرض عليه بعض الواجبات للعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية، فمن واجباته قطع دابر آفة تزوير الفكر إن ظهرت، فإذا ما وقف على شيء من ذلك وجب عليه "أن ينذرهم من أسباب التحريف إجمالاً أشد الإنذار، ويخص مسائل قد علم بالحدث أن التهاون والتحريف في مثلها أو بسببها داء مستمر في بني آدم فيسد مدخل الفساد منها بأنم وجه، وللحاكم في قيامه بهذه المهمة أن يلجأ إلى ما يحقق المصلحة في هذا الشأن، فله أن يسن القوانين المنظمة لممارسة الحقوق وتحديد الالتزامات بين

^{٣٣} الآية ٣٦ من سورة الإسراء.

^{٣٤} الآية ٣٠ من سورة الحج.

^{٣٥} الآية ٧٢ من سورة الفرقان.

^{٣٦} الآية ٦ من سورة الحجرات.

^{٣٧} أخرجه أبو داود في سننه من رواية أبي هريرة برقم ٤٩٩٢، وصححه الألباني في السلسلة

الصحيحة برقم ٢٠٢٥

الأطراف المتعاملة في الفكر والفنون، وأن يفرض العقوبات الملائمة بين الأطراف المتعاملة للقضاء على آفة السطو والسراقات العلمية^{٣٨}.

وأما الوسائل العلاجية فهي مجموعة من الوسائل الفاعلة التي تبدأ في النفاذ حال عجز الوسائل العلاجية عن تحقيق مرادها وما قررت له بحصول الاعتداء، فيأتي دور الجزاء الذي يعمل على عقاب المعتدي على الملكية الفكرية، وجبر ما نال المعتدى عليه من أضرار، ومن الملاحظ أن كتابات الفقه الإسلامي اعتبرت القرصنة الفكرية درباً من دروب السرقة، ولكنهم لم يقولوا فيها بالقطع وإنما يرون فيها التعذير، وقد يكون من العقوبات التعذيرية المناسبة في هذا الخصوص المصادرة، أو وقف النشر، أو التبريم، أو الحبس، وبالطبع هذا لا ينفي التضمنين، أي تعويض المضرور عما أصابه من مضار بسبب ما أتاه المعتدي على الملكية الفكرية من سلوك^{٣٩}.

غير أن كل هذه الوسائل - سواء الوقائية أو العلاجية - لا تعدو أن تكون مجرد قواعد موضوعية شرعية تخرج عن نطاق بحثنا ولا تمثل جوهره، فمحل البحث القائم يتمثل في بيان الوسائل الإجرائية المقررة لحماية حقوق الملكية الفكرية، فجميع القيم والأخلاقيات والجزاءات الدنوية والأخروية لا تتضمن تنظيمًا إجرائيًا يرسم لنا مجموعة من الخطوات التي يتعين على صاحب الملكية الفكرية اتخاذها حماية لحقه، أو للتعويض عما وقع على حقه من اعتداء، ومالحقه من مضار، وهنا يأتي التساؤل عما إذا كان الفقه الإسلامي قد عرف مثل هذه الوسائل الإجرائية ونظم أطراً شرعية لها؟ وهل يوجد في واقعنا المعاصر - في الدول ذات المرجعية الإسلامية - تطبيقاً عملياً لحماية حقوق الملكية الفكرية إجرائياً؟ هذا ما سوف أحاول استعراضه في التحليل الآتي:

الفرع الأول نظام التخليد

^{٣٨} محمد الشحات الجندي - المرجع السابق - ص ٢٠.

^{٣٩} تقع السراقات الفكرية على أموال معنوية غير محرزة، فضلاً عن أن الملكية الفكرية من الأمور المشاعة النفع، والتي لا ينطبق عليها خصوصية التملك كما في الأموال المادية؛ ولذا لا يمكن قطع اليد في مجال السراقات الذهنية أو الفكرية، ويبقى التعذير على نحو ما ورد بالمتن، راجع في هذا الخصوص محمد الشحات الجندي - المرجع السابق - ص ٢٣.

عرف الفقه الإسلامي خطوة إجرائية أولية في سبيل الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية وهي نظام التخليد، ويقصد به إيداع المبدع أو المخترع أو المؤلف نسخة من نتاجه الذهني في دار للمحفوظات أو مكتبة عامة لمنع الآخرين من الاعتداء عليه، وتسهيل إثبات هذا الاعتداء حال حدوثه^{٤٠}.

وإن كان هذا النظام يشبه نظام الإيداع المعروف اليوم إلا إنه كان أكثر منه عمقاً ودوراً، ذلك أن التخليد لم يكن يتم بمحض إرادة صاحب الحق الذهني أو الفكري، بل كان من المتعين عرض ابتكاره الذهني على ذوي الدراية بفنه وعلمه لتحديد مدى صلاحيته للتخليد، وهو ما يشبه بدرجة كبيرة تحكيم البحوث في عصرنا.

وهكذا نستطيع القول بأن التخليد يشبه نظام النشر العلمي أو يوازيه، ولا يعد مرادفاً للإيداع، لأن الإيداع في عصرنا لا يشترط تحكيمياً للنتاج الذهني المودع، أما النشر في مجلة أو دورية محكمة فيجمع بين الحسنيين فهو من زاوية بمثابة تنقيح للمؤلفات والمخترعات بحيث لا ينال الحماية إلا ما كان جديراً بها مستحقاً لها، ومن زاوية أخرى فهو وسيلة إجرائية لإثبات حق صاحب الملكية الفكرية وحمايته.

وبهذا الإجراء سبق المسلمون غيرهم في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، ولعل مرجعية هذا السبق إلى النهضة الفكرية الإسلامية في عصر الحضارة الإسلامية، التي أثرت التراث الإنساني، وأسفرت عن طفرة هائلة من الأعمال الأدبية والفنية في كل المجالات^{٤١}.

وإن كان هذا الإجراء يعد خطوة هامة في سبيل حماية حقوق الملكية الفكرية، غير أن دوره يقتصر على الإثبات فحسب، فهو من زاوية يؤكد نسبة الفكرة إلى صاحبها، ومن زاوية أخرى يؤكد مدى تحقق اعتداء من الغير على هذه الفكرة من عدمه، وحدود هذا الاعتداء حال حدوثه؛ ولذا يظل السؤال قائم ماهي الوسائل الإجرائية التي قررها الفقه الإسلامي لحماية حقوق الملكية الفكرية إجرائياً؟.

^{٤٠} محمد الشحات الجندي - المرجع السابق - ص ٢٥

٤١ " الأمر الذي خلف ثروات فكرية، وقت أن كانت أوروبا تعيش حقبة التصحر الفكري، والغيوبية العقلية، وفي إشارة إلى هذا الإجراء ورد أن أحمد بن خيران الكاتب سلم أبي منصور الشيرازي- رسول ابن النجار إلى مصر من بغداد- جزئين من شعره ورسائله واصطحبها إلى بغداد ليعرضها على الشريف المرتضى أبي القاسم على مكتبة دار العلم، ويستشير في تخليدها دار العلم آنذاك لينفذ بقية الديوان، إن علم ما أنفذه منها قد ارتضى واستحيد". (محمد الشحات الجندي - المرجع السابق - ص ٢٥).

بداية لا نجد كتابات فقهية متخصصة في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، وهذا وضع طبيعي ومنطقي في شأن الفقه الإسلامي، ذلك أن إجراءات اقتضاء الحقوق وحمايتها تدخل في باب السياسة الشرعية، التي يناط بولي الأمر اتخاذ ما يصلح أمر المسلمين بشأنها، ويقتصر الفقه في هذا الصدد على وضع الأسس العامة، والمبادئ الكلية، وترك الجزئيات والتفصيلات لولي الأمر وفق ظروف الحوادث ومقتضياتها وموجباتها.

وعلى ذلك نجد كتابات الفقه الإسلامي قد اهتمت أيمًا اهتمام ببيان كيفية التخاصم لدى القضاء الشرعي، وواجبات الخصوم وحقوقهم، وواجبات القاضي، وضوابط الإثبات والبيانات، وكيفية إصدار الأحكام، ومدى حجيتها، وكيفية تنفيذها، بل إن الفقهاء بؤبؤوا بابًا للقضاء، بينوا فيه الإطار الشرعي العام للتقاضي ونظر الخصومات والفصل فيها.

ومما سبق نستطيع القول بأن فقه الشريعة الإسلامية رسم الإطار العام للحماية الإجرائية للحقوق بصفة عامة ومنها حقوق الملكية الفكرية، فقد سبق بيان موقف هذا الفقه من فكرة الملكية الفكرية، ورأينا أنه يرى من النتائج الفكرية والذهني حقًا معنويًا أدبيًا وحقًا ماليًا ماديًا، وأنه قرر الحماية الشرعية لكلا الحقين معًا؛ ولذا تسري كافة الأحكام الشرعية للحماية الإجرائية للحقوق بصفة عامة على حقوق الملكية الفكرية، وأرى أنه من المفيد استعراض نموذج تطبيقي شرعي معاصر للحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية في نطاق فقه الشريعة الإسلامية، وسوف أعرض لهذه الحماية في النظام الشرعي السعودي^{٤٢}، وذلك على النحو التالي:

^{٤٢} قد يقال بوجود العديد من الدول الإسلامية تتخذ من الشريعة الإسلامية مرجعية تشريعية لها ومنها مصر، فلما يتم اختيار النظام السعودي كنموذج تطبيقي للفقه الشرعي دون غيره من النظم القائمة في الدول الإسلامية الأخرى؟، غير أن هذا القول مردود عليه بأن سبب هذا الاختيار ينهض من مبررات واقعية، وينطلق من ثوابت عملية، ذلك أن جميع الدول الإسلامية التي تتغنى بمرجعيتها الإسلامية، بل وتضمن دساتيرها من النصوص ما يقطع بهذا المعنى لا تزال تحبو في طريقها نحو اتخاذ الشريعة الإسلامية مرجعية لقوانينها ونظمها السارية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار أي منها نموذجًا تطبيقيًا في مجال فقه الشريعة الإسلامية، فمصرنا الغالية - على سبيل المثال - استقرت دساتيرها المتتالية على تبني نص قاطع (م/٢) بالمرجعية الإسلامية للنظام القانوني للدولة في شتى جوانبه، ورغم ذلك فلم تتل النظم التشريعية والقضائية والتنفيذية في مصر من العلوم الشرعية إلا كما ينال المخيط إذا غمس في نهر زاخر عرمرم ثم أخرج منه.

الفرع الثاني الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي

هل عرف النظام السعودي تنظيمًا متكاملًا لحماية حقوق الملكية الفكرية إجرائيًا؟ أم تبنى تنظيمًا تلونت موضوعاته وتشعبت تنظيماته متناولاً بعضاً من هذه الحقوق دون البعض الآخر؟، وما أساس الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية؟ وما مجال هذه الحماية؟ وكيف يتم الحصول عليها؟ وما هي القواعد واجبة التطبيق حال خلو النظام الحمائي الخاص بحقوق الملكية الفكرية من حكم لنزاع قائم؟. في محاولة للإجابة على هذه التساؤلات سأعمد إلى تناول نقطتين أساسيتين هما التنظيم التشريعي للحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية (غصن أول)، والنظام الإجرائي لمنح هذه الحماية (غصن ثان)، وذلك على النحو التالي:

الغصن الأول التنظيم التشريعي للحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية

أولاً: أساس الحماية

يذهب البعض إلى أن حماية حقوق الملكية الفكرية بالمملكة تستند بشكل عام إلى قواعد الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن والسنة كقوله تعالى " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره"^{٤٣}. وقوله صلى الله عليه وسلم "... كل المسلم على المسلم حرام. دمه وماله وعرضه"^{٤٤}. كما تستند إلى فتوى هيئة كبار العلماء بتحريم التعدي على الحقوق الفكرية، وإلى الأخلاق الفاضلة في المجتمع السعودي الذي ينكر السرقة والتعدي على حقوق الآخرين.

ولا يعني هذا أن النظام السعودي متطابق مع فقه الشريعة الإسلامية، فلا شك أنه - في كثير من جوانبه - يشكل عملاً بشرياً له وعليه، غير أنه على أقل تقدير يعد النموذج الأكثر قرباً من فقه الشريعة الإسلامية، والأكثر تطبيقاً لنظرياته على مستوى الدول الإسلامية في عالمنا المعاصر، ومن هنا جاء الاختيار.

^{٤٣} الأيتان ٨ و٧ من سورة الزلزلة.

^{٤٤} صحيح مسلم من رواية أبي هريرة برقم ٢٥٦٤

وأنها تستند بشكل خاص إلى أنظمة حقوق الملكية الفكرية التي أصدرتها المملكة منذ وقت مبكر مثل نظام حماية حقوق المؤلف، ونظام براءات الاختراع، ونظام العلامات التجارية، وما أجري عليها من تطوير لتتوافق مع متطلبات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، حيث تم إصدار نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، كما تم تعديل نظامي براءات الاختراع والعلامات التجارية لاستيعاب المفاهيم الحديثة للحماية المستمدة من الاتفاقيات الدولية.

كما صدرت أنظمة جديدة مثل نظام الرسوم والنماذج الصناعية، ونظام الدوائر المتكاملة (الشرائح الإلكترونية)، ونظام الأصناف النباتية، وتم إصدار لائحتي التدابير الحدودية لإنفاذ حماية حقوق الملكية الفكرية عبر المنافذ الحدودية، وحماية الأسرار التجارية.^{٤٥}

وهكذا نستطيع القول بأن أساس التنظيم السعودي للحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية إنما ينبع من الكتاب والسنة، ويرتكز على أصول الدين، ويهدف إلى تلبية حاجات المجتمع السعودي ومسايرة التطورات التقنية والعلمية الحديثة ومواكبتها، بما يحول دون انقطاع النظام السعودي أو تخلفه عن ركب الحضارة الإنسانية الذي لا يفتر أن يتقدم بخطوات متلاحقة ومتسارعة بلا انقطاع. ثانيًا: مجال الحماية

يقصد بمجال الحماية تحديد نطاقها، وذلك من حيث موضوع الحماية من ناحية، وتحديد حقوق الملكية الفكرية المشمولة بالحماية الإجرائية من ناحية أخرى، وهو ما يجيب على التساؤل عما إذا كان التنظيم السعودي قد تبنى تنظيمًا متكاملًا للحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية؟ من زاوية، وتحديد مجال تطبيق هذه الحماية جغرافيًا وزمانيًا من زاوية أخرى.

١- موضوع الحماية:

تعددت أنظمة الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، غير أنها تناولت هذه الحقوق بصورة متفرقة، ذلك أن النظام السعودي لم يعمد إلى وضع تنظيم متكامل لحماية حقوق الملكية الفكرية على غرار النظام التشريعي المصري (بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)، فقد جاءت تطبيقات هذه الحماية تبعًا وبصورة متفرقة.

^{٤٥} محمد عبدالرحمن الشمري - حماية حقوق الملكية الفكرية. الواقع والمأمول - منشور على

فوجد تعدد أنظمة حقوق الملكية الفكرية التي أصدرتها المملكة منذ وقت مبكر، ثم جرى تطويرها كما ذكرت منذ قليل.

وجرى تعزيز حماية برامج الحاسب الآلي والتعاملات الإلكترونية، وتم إسناد تنفيذ تلك الأنظمة لوزارة الثقافة والإعلام، ووزارة التجارة والصناعة، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ومصلحة الجمارك، كما تم تشكيل اللجان القضائية المختصة بتطبيق هذه الأنظمة، وتحديد الجهات القضائية التي تستأنف أمامها قرارات هذه اللجان كمرحلة استئنافية، مثل ديون المظالم، وذلك رغبة في أن يصبح النظام السعودي لحماية حقوق الملكية الفكرية منطقيًا وعمليًا، ومتناسقًا مع النظام الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية^{٤٦}.

وهكذا اقتضت الحماية الإجرائية على الحقوق التي وردت بشأنها، ولا شك في أن تبني تنظيم تشريعي متكامل للحماية في هذا الخصوص لجميع حقوق الملكية الفكرية يفضل بكثير المنهج الذي تبناه المشرع السعودي، وإن كان هذا التنظيم المتكامل لا ينفي وجود أحكام خاصة بكل حق من حقوق الملكية الفكرية المتباينة بما يناسب كل منها، وبما لا يتعارض مع الاختلافات الواضحة بين هذه الحقوق.

وتبدو فائدة هذا التنظيم المتكامل في العديد من الأوجه:

فمن ناحية أولى سيسهم في تجنب التعارض بين تطبيقات الحماية الإجرائية لهذه الحقوق، ذلك أنه حينما يتم وضع تنظيم مستقل لحماية كل حق من تلك الحقوق إجرائيًا فلا شك في تزايد الفوارق بين تطبيقات هذه الحماية، وهو ما يتلشى ويتبدد حال تبني تنظيم موحد لهذه الحماية.

ومن ناحية ثانية يمكن التنظيم المتكامل من سهولة التعديل في أساليب الحماية وتطويرها، ذلك أن تعديل حكم واحد أو إضافته سيسري على الحماية الإجرائية لجميع حقوق الملكية الفكرية، ولن يستلزم الأمر تكرار هذا التعديل في خصوص كل حق على حدى.

ومن ناحية ثالثة فإن تبني نظام إجرائي موحد ومتكامل للحماية الإجرائية لكافة حقوق الملكية الفكرية يعمل على سد القصور التشريعي ويجنب تداعياته، ذلك أن التنظيم المتكامل - بخلاف تعدد تنظيمات الحماية - يعمل على إيجاد مجموعة من المبادئ والقواعد العامة والمشاركة التي يمكن الرجوع إليها لاستنباط الأحكام التي خلت نصوص الحماية الإجرائية من تضمنها، بحيث يعد هذا التنظيم

^{٤٦} محمد عبدالرحمن الشمري - الإشارة السابقة

مرجعية يركن إليها حال انتفاء وجود قاعدة أو حكم للحماية الإجرائية المطلوبة، بدلاً من الرجوع إلى القواعد الإجرائية العامة في نظام المرافعات الشرعية، وهذه القواعد بلا شك تختلف في مضمونها وطبيعتها وفلسفتها عن قواعد الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، بما يترتب على هذا في نهاية المطاف من التأثير السلبي على جدوى وفاعلية هذه الحماية.

ومن ناحية رابعة فإن تعدد التنظيمات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية يؤدي عملاً - بحكم اللزوم العقلي والمنطقي - إلى تعدد جهات الاختصاص بالعمل على إنفاذ مقتضيات هذه الحماية، وهو ما يعود سلباً على فكرة الحماية الإجرائية لهذه الحقوق في مجملها، لما ينطوي عليه هذا المنهج من تعارض في الاختصاصات، واختلافات حول تحديد جهة الاختصاص في عديد من الفروض التي تتداخل فيها الحقوق محل الحماية، والأمثلة على ذلك كثيرة يغني ذيوها ووضوحها عن توضيحها^{٤٧}.

فلا شك أن تعدد جهات الحماية يعد قصوراً تنظيمياً لا وجود له في التنظيم المتكامل المشار إليه، ففي النظام القائم تتعدد جهات إنفاذ أنظمة الحماية الإجرائية

^{٤٧} من الإنصاف تأكيد تجنب التنظيم القائم للعديد من هذه المثالب، من قبيل ذلك إدمج حماية برامج الحاسب الآلي والحقوق المجاورة لحق المؤلف ضمن نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية (راجع نظام حماية حقوق المؤلف رقم ١١ بتاريخ ١٩/٥/١٤١٠هـ وتعديلاته)، غير أن العديد من صور التعارض والتضارب المشار إليها بالمتن لا تزال قائمة، فكيف يمكن مواجهة جرائم المعلوماتية بإعمال نظام مكافحة جرائم المعلوماتية استقلالاً عن نظام حماية حقوق المؤلف المتضمن حماية برامج الحاسب الآلي؟!، وإن تم تطبيق النظامين معاً فلا شك أن العديد من التساؤلات ستطرح، منها كيف يتم تحديد نطاق سريان كلا النظامين تجنباً لإعمال نظام فيما لم يرد بشأنه؟ وهل يمكن الوصول إلى معيار منضبط في هذا الخصوص؟ وما الحكم لو تضمن كلا النظامين حكمتين مختلفتين لمسألة واحدة؟ فهل يسري النظام المتضمن قدرًا أكبر من الحماية؟ وكيف يمكن تحديد ذلك؟ أم يتم إعمال القواعد العامة التي تقرر نسخ السابق باللاحق والعام بالخاص؟.

لا شك أن تبني تنظيم متكامل يحول دون إثارة مثل هذه التساؤلات براءة، بل إن تجنب النظام السعودي للمثالب المشار إليها في المتن كما ذكرت في أول هذا الهامش لم يتحقق إلا من خلال اتباعه للفكرة التي أنادي بها من ضرورة تبني تنظيم موحد ومتكامل للحماية الإجرائية لجميع حقوق الملكية الفكرية، ذلك أنه قد أدمج حماية برامج الحاسب الآلي والحقوق المجاورة ضمن نظام حماية حقوق المؤلف وهو ما أوجد تنظيمًا إجرائيًا موحدًا ومتكاملًا لهذه الحقوق الثلاثة، وهو ما يعد برهانًا عمليًا على صواب ما أنادي به من حتمية تبني هذه الفلسفة بشأن جميع حقوق الملكية الفكرية وليس بعضًا منها.

لحقوق الملكية الفكرية لتضم وزارة الثقافة والإعلام (فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحماية برامج الحاسب الآلي)، ووزارة التجارة والصناعة (فيما يتعلق ببراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية)، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ومصحة الجمارك وغيرها (كديوان المظالم واللجان القضائية المتخصصة)، وهو ما ينتقده ذوو الشأن من شراح القانون في المملكة^{٤٨}.

٢- نطاق الحماية:

لا شك في أن تعدد نظم الحماية يؤدي إلى تعدد واختلاف نطاق هذه الحماية في كل منها، غير أن المنهج العام هو ما تضمنه نظام حماية حقوق المؤلف المشار إليه، حيث قرر في مادته الخامسة والعشرين مبدأ الأثر الفوري لسريان القانون، أي بمجرد نشره بالجريدة الرسمية، وامتناع سريانه بأثر رجعي، وهكذا يمكن القول بأن نطاق نظم الحماية الإجرائية من حيث الزمان يعتمد على مبدأ الأثر الفوري، أما من حيث المكان فقد قررت المادة الثالثة والعشرون أعمال مبدأ الشخصية والإقليمية، حيث يسري النظام على كافة الوقائع داخل المملكة سواء تعلقت بمواطنين أو أجانب (المعيار الإقليمي)، كما يسري بشأن السعوديين الذين ينشرون مصنفاتهم أو يعرضونها أو تمثل لهم لأول مرة خارج المملكة (المعيار الشخصي)^{٤٩}.

الفصل الثاني

النظام الإجرائي لمنح

الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية

أولاً: صور الحماية

تتعدد إجراءات الحماية القضائية التي قررها النظام السعودي صوتاً لحقوق الملكية الفكرية، وكما ذكرت آنفاً فإن تعدد تنظيمات الحماية يؤدي إلى تعدد إجراءاتها، ولكن تدور هذه الإجراءات في مجملها حول مجموعة من الإجراءات التحفظية والتدابير الوقائية.

^{٤٨} راجع ورقة العمل المقدمة من د/ محمد عبد الرحمن الشمري - مرجع سابق.

^{٤٩} أسامة أحمد شوقي المليجي - الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف "دراسة مقارنة"-

١٩٩٦م - ص ٣٩.

ففي مجال الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف - بوصفها الأقدم والأشمل - تتمثل الإجراءات الوقائية للحماية في مجموعة تدابير تهدف إلى إثبات الاعتداء على الحق ومواجهته، وهي:

١- إصدار قرار مؤقت بوقف النشر أو عرض المصنف.

٢- حصر الإيراد الناتج عن النشر أو العرض.

٣- أية أوامر مؤقتة أخرى تراها اللجنة المختصة.

أما الإجراءات التحفظية فتتمثل في مواجهة الاعتداء من خلال الحجز على النسخ أو الصور التي استخرجت من المصنف أو الإيراد الناتج من النشر أو العرض، فضلاً عن أي إجراءات أخرى ضرورية لحماية حق المؤلف^{٥٠}.
ثانياً: إجراءات الحصول على الحماية

وفقاً لنصوص نظام حماية حقوق المؤلف وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠ بتاريخ ٢٥/٤/١٤١٠هـ يتم منح هذه الحماية من خلال لجنة ثلاثية تُكوّن من ثلاثة أعضاء على الأقل، أحدهما مستشاراً قانونياً سعودياً، وتشكل بقرار من وزير الإعلام، وتختص هذه اللجنة بمنح الحماية الوقائية والتحفظية في هذا النطاق، غير أن النظام السعودي لم يتضمن تنظيمًا محددًا لإجراءات الحصول على هذه الحماية، ولكنه تضمن النص على إصدار قرارات اللجنة بالأغلبية، وألا تعد نافذة إلا بعد تصديقها من وزير الإعلام، ثم أجاز التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها^{٥١}.

وإزاء هذا القصور لا شك في وجوب الرجوع إلى القواعد العامة للنظام الإجرائي السعودي لتحديد إجراءات الحصول على الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية؛ ولذا يتعين أعمال إجراءات طلب الحماية القضائية الوقائية (والتحفظية) الواردة بنظام المرافعات الشرعية السعودي.

وهذا مطلب آخر يؤخذ على النظام السعودي، حيث لم يورد تنظيمًا إجرائيًا خاصًا بحماية حقوق الملكية الفكرية رغم ما تقتضيه طبيعة هذه الحقوق من خصوصية، وهو ما ينال من المنظومة الإجرائية بما يحول دون تحقيق العدالة الإجرائية على نحوها الأكمل في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، وهذا على عكس ما انتهجته الكثير من النظم التشريعية الأخرى كالقانون المصري.

^{٥٠} أسامة أحمد شوقي المليجي - الحماية الإجرائية - ص ٦٦.

^{٥١} أسامة أحمد شوقي المليجي - الحماية الإجرائية - ص ٦٩.

ومن هذا التنظيم يتضح لنا أن النظام السعودي غلب الصفة الإدارية على الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، فرغم أن الإجراءات في ذاتها ذات صيغة قضائية، فهي إجراءات وقتية وتحفظية تعبر عن إحدى صور الحماية القضائية، إلا أنه منح الاختصاص بها للجنة إدارية (وإن اشتملت عضويتها على مستشار قانوني)، تشكل بقرار إداري (يصدر من وزير الإعلام)، ولا تكن قرارها نافذة إلا بتصديق إداري من الوزير المذكور.

ولا شك في مجانية التنظيم المذكور الصواب، إذ كيف يعهد بحماية قضائية إلى جهة إدارية؟! وإذا كانت النظم التشريعية التي تعهد بهذه الحماية للسلطة القضائية لا تزال محلاً لنقد حيث يراد منها اتباع فكرة القضاء المتخصص في مجال الحماية الإجرائية، وإذا كانت بعض هذه الدول قد استجابت فعلاً لهذا التوجه، فحرى بالمشرع السعودي أن يعدل عما انتهجه في هذا الشأن ويقرر: أولاً: منح الاختصاص بالحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية للسلطة القضائية.

ثانياً: اتباع فكرة القضاء المتخصص في هذا الخصوص على غرار ما انتهجه بعض مشرعي الدول الأخرى^{٥٢}.

المبحث الثاني

شروط الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية

^{٥٢} قرر المشرع المصري إنشاء محكمة متخصصة، تختص بالعديد من المسائل منها الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، هي المحكمة الاقتصادية (القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية)، وسوف أزيد هذا الأمر وضوحاً فيما بعد حال استعراض موقف المشرع المصري في هذا الشأن.

وإذا كان الحجز التحفظي في النظام السعودي - وفقاً للقواعد العامة - تختلف إجراءاته تبعاً لما إذا كان سيطبق في سبيل استيفاء دين تجاري أو غير تجاري، فإن الحاجة إلى قواعد خاصة به في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية تتزايد بما لا يمكن غض الطرف عنه، وذلك من باب أولى، نظراً لكون درجة الاختلاف بين حماية حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق أوسع بكثير منها في خصوص الديون التجارية مقابلة بالديون غير التجارية.

في بيان اختلاف النظام الإجرائي للحجز التحفظي في مجال استيفاء الديون التجارية عنه في مجال الديون غير التجارية راجع أسامة أحمد شوقي المليجي - المرجع السابق - ص ١٠٣.

ما هي شروط قبول طلب الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية؟، وهل توجد خصوصية في هذا المجال عما تقرره القواعد العامة؟ هذا ما سوف نعرض له في التحليل التالي:

المطلب الأول الصفة

وفقاً لنصوص قوانين المرافعات في مصر وغيرها من نظم القانون الحديث يشترط في مباشرة أي إجراء أو عمل إجرائي توافر الصفة، سواء فيمن يباشر الإجراء (صفة إيجابية)، أو من يباشر حياله (صفة سلبية)، والصفة هي العلاقة أو الصلة بين الشخص المتمسك بالحماية أو المتمسك في مواجهته بها وبين الحق أو المركز محل الحماية الإجرائية، والصفة شرط إجرائي حتمي لقبول أي إجراء، ويتخلفها يصح الإجراء غير مقبول، ولكن السؤال هل لشرط الصفة في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية من خصوصية؟ ومن هم أصحاب الصفة السلبية والإيجابية في إجراءات هذه الحماية؟.

قد يبدو لأول وهلة عدم وجود خصوصية لشرط الصفة في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، وذلك على أساس أن صاحب الملكية الفكرية (أو من يدّعي ذلك) هو من يتمسك بالحماية في مواجهة من اعتدى على هذه الملكية (أو من يدّعي حياله بذلك)، فإذا ادعى مؤلف أن شخصاً اعتدى على مؤلفه بالسرقة العلمية، فإن الصفة الإيجابية تثبت للمؤلف، والصفة السلبية تثبت لمن أسندت له هذه السرقة، مع ثبوت هذه الصفة للخلف وفقاً لقواعد الخلافة الإجرائية، وهذا كله يعد تطبيقاً لقواعد المرافعات دون وجود خصوصية لحقوق الملكية الفكرية، غير أن هذا التصور سرعان ما يتبدد إذا ما نظرنا إلى طبيعة حقوق الملكية الفكرية، وما تستتبعه من وجود قيود على هذه الملكية لصالح الغير أو لصالح العام خلافاً لما تقرره القواعد العامة للملكية؛ ولذا نجد ثبوت الصفة (سواء الإيجابية أو السلبية) لأشخاص بحسب القواعد العامة من الغير، كما أن فكرة المؤلف المشترك تحتاج قدرًا من التفصيل، كما يتعين الوقوف على لفظ الخلف الذي ورد في نظم القانون المقارن والاتفاقات الدولية حال بيان صاحب الصفة في الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية حيث يُذكر المؤلف وخلفه؛ وهكذا نعرض للصفتين الإيجابية والسلبية بما يتمتعان به من خصوصية في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية في فرعين على التوالي، وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول الصفة الإيجابية

يتعين اتخاذ الإجراء القضائي من صاحب الشأن^{٥٣}، ويقصد بصاحب الشأن من تربطه بالحق أو المركز محل الادعاء رابطة تجعل منه ذو شأن بالموضوع، فطلب حماية اختراع ما قد يقدم من المخترع أو المنتج أو الموزع أو الخلف القانوني لأي من هؤلاء، وليس صحيحاً القول بأن صاحب الشأن هو كل من له مصلحة في طلب الحماية^{٥٤}، ذلك أن المصلحة تعد شرطاً مستقلاً ومتميزاً عن شرط الصفة، فهذا القول ينطوي على خلط واضح بين شرطي طلب الحماية المتعين عدم الخلط بينهما وهما شرطي الصفة والمصلحة.

وفي حالة الابتكار الذهني المشترك تثبت الصفة الإيجابية لكل مشترك، بحيث إذا وقع اعتداء على هذا الابتكار أو المصنف المشترك ثبت لكل من اشترك فيه الصفة في اتخاذ الإجراءات القضائية (الموضوعية أو الوقتية أو التنفيذية أو الولائية) المناسبة^{٥٥}.

^{٥٣} منحت النصوص القانونية الصفة الإيجابية في طلب الحماية لكل ذي شأن، من قبيل ذلك ما نصت عليه المواد ٣٥، ١١٥، ١٣٥، ٢٠٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

^{٥٤} أحمد صدقي محمود - الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية - ط١ - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م - دار النهضة العربية - ص ٩٦.

^{٥٥} تنص المادة ١٧٦ من القانون على أنه "إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم مالم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم،... ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف"، ويلاحظ على هذا النص أنه اشترط الاتفاق بين الشركاء لمباشرة حقوق المؤلف، ولكنه لم يشترط هذا الاتفاق لمباشرة إجراءات التقاضي، فقرر لكل شريك الصفة الكاملة لمباشرة جميع إجراءات مواجهة الاعتداء على أي من حقوق المؤلف.

أما في الفرض العكسي إذا أمكن فصل نتاج كل عالم مشترك وتمييزه عن نتاج غيره من المشتركين فتثبت الصفة لكل مشترك فيما يخصه وحده، أي الجزء الذي انفرد بوضعه، مثال ذلك إذا اشترك عالم شرعي مع عالم قانون في تأليف بحث مقارن بين الفقه الشرعي والقانون الوضعي فإن الصفة في إجراءات حماية الجانب الشرعي للبحث ضد الاعتداء عليه تثبت للعالم الشرعي وحده (راجع في تفصيل هذا إبراهيم الدسوقي أبو الليل - التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية في الكويت مع التركيز على حق المؤلف - بحث مقدم إلى مؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية منشور بمجلة المحامي - تصدر عن جمعية المحامين

وتثبت هذه الصفة لكل من اشترك في الانتاج الذهني بغض النظر عن طبيعة شخصه أو سنه؛ وعلى ذلك تثبت هذه الصفة للشخص الاعتباري تمامًا كما تثبت للشخص الطبيعي، فقد ينسب العمل الذهني لشخص اعتباري عام أو خاص كمركز بحوث أو مؤسسة تجارية أو صناعية تشرف على الإنتاج الفكري، وتدير فريق عمل في سبيل التواصل إلى ابتكارات فكرية، وينسب الابتكار للشخص الاعتباري بالضوابط التي حددها القانون^{٥٦}.

كذلك تثبت الصفة للشخص الطبيعي بغض النظر عن سنه، وهنا يتعين التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في الخصومة أو الإجراءات، فالصفة في الدعوى تثبت لصاحب الحق في الملكية الفكرية، وقد يكون قاصرًا، فالابتكار لا يستلزم بلوغ سن الرشد، بينما تستلزم صحة الإجراءات كمال الأهلية فيمن يتولى مباشرتها، وكذا فيمن تباشر في مواجهته، وعلى ذلك تتوافر الصفة في الإجراءات دفاعًا عن حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق إن كان بالغًا أو لوليه أو وصيه بحسب الأحوال إن لم يكن كذلك^{٥٧}.

الكويتية - س ٢١ - عام ١٩٩٧م - ص ١١٥، قارب حكم النقض ط ٧٩١ - س ٧٢ق - ج ٢٢/٣/٢٠٠٥م، وقضت محكمة استئناف باريس بأن نشر مؤلف باسم عدد من المؤلفين يعد عملاً مشتركاً وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية، وبالتالي يكون لأي من هؤلاء صفة المؤلف، وهذا يعطي لكل منهم الصفة في دفع أي اعتداء يقع على هذا المؤلف من الغير راجع

C A Paris 14,qrs 1994 cit: par Mc;aid cp;p, bet; propriete et artistique recueil Dalloz 1995. n. 7 - p55.

^{٥٦} تنص المادة ١٣٩ من القانون على أن "تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين..."، كذلك نصت المادة ١٩١ على أن "... يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري... أن يتمتع بالحماية المقررة في هذا الكتاب..."، كما نصت المادة ١٩٢ على أن "... تمنح شهادة حق المري لمستتبط الصنف النباتي الذي تتوافر فيه شروط الحماية سواء أكان المستتبط شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً".

وفي تحديد صاحب الصفة في المؤلفات المشتركة والمشتقة راجع أحكام النقض في الطعون

أرقام ١٣٤ - س ٢٦ق - ج ٠٤/٠١/١٩٦٢م، ١٣ - س ٢٩ق - ج ٠٧/٠٧/١٩٦٤م

^{٥٧} في تفصيل هذا الأمر وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات وبيان فروضه وحالاته راجع

وجدي راغب فهمي وأحمد ماهر زغلول ويوسف يوسف أبو زيد - شرح قانون المرافعات

المدنية والتجارية - دار أبو المجد عام ٢٠٠٠م - ص ٨٣٢.

وقد حددت المادة ١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المقصود بالمؤلف فذكرت أنه من يبتكر المصنف ويعد كذلك من يذكر اسمه على المصنف أو ينسبه إليه عند نشره، مالم يقدّم الدليل على غير ذلك، كذلك من ينشر المصنف بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط عدم وجود شك في معرفة حقيقة نسبة المصنف إليه، فإن وجد هذا الشك اعتبر الناشر أو المنتج هو صاحب الصفة في تمثيل المؤلف حتى يتم التثبت من شخصية المؤلف^{٥٨}.

هذا: ولا تقتصر الصفة على صاحب الحق محل الحماية - وفقاً للقواعد العامة وكذا في مجال الملكية الفكرية - بل تثبت لخلفه العام والخاص حال حياته وبعد وفاته بحسب الأحوال.

ذلك أنه يجوز للمخترع أو المؤلف أو المبتكر التنازل عن ابتكاره أو جزء منه أو رهنه أو تقرير حق انتفاع عليه للغير، وهنا يعد الغير المتصرف إليه خلق خاص للمؤلف تنتقل إليه الصفة تبعاً لهذه الخلافة وفي نطاقها، كما أن النائب القانوني يكون له مباشرة الإجراءات، ولكن لا يصح القول بثبوت الصفة له، ذلك أن الصفة تكون ثابتة للأصيل وينوب عنه الوكيل في مباشرتها، كذا تثبت الصفة للولي والوصي، وهي صفة في الخصومة لا في الدعوى كما ذكرت منذ قليل^{٥٩}.

^{٥٨} من الملاحظ أن الاتفاقات الدولية في مجال الملكية الفكرية لم تضع تعريفاً محدداً للمؤلف (راجع نصوص اتفاقيتي برن ووترس)، ولعل السبب في هذا يرجع إلى تجنب الصعوبات العملية والمشكلات القانونية لوضع تعريف واحد جامع مانع للمؤلف يصلح لكل الحالات ويتمشى مع تشريعات جميع الدول، إذ إن هناك مصنفات مشتركة أو جماعية، وأخرى تحمل اسماً مستعاراً أو حقيقياً، وكل هذا يختلف من دولة إلى أخرى، فرأى واضعوا هذه الاتفاقيات ترك تحديد هذه المسألة لتشريعات الدول الأعضاء وفقاً لما يترأى لكل دولة، غير أن اتفاقية برن وضعت القاعدة العامة في تحديد صاحب الصفة الإيجابية في مباشرة إجراءات الحماية أمام الجهات القضائية المختلفة، حيث ذكرت في المادة ١/١٥ أنه الشخص الذي يظهر اسمه على المصنف المنشور بالطريقة المعتادة مالم يقدّم الدليل على عكس ذلك، ولكن اتفاقيتي (برن ووترس) لم تحسم مسألة تحديد صاحب الصفة في التمسك بالحماية القضائية للحقوق الأدبية للمؤلف بعد وفاته، مما يجعل الأمر متروكاً للتشريعات الوطنية، راجع في تفصيل هذا الأمر حميد محمد علي الهبي - الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ٢٠٠٨ - ص ٦٤.

^{٥٩} محمد جمال الدين الأهواني - حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية - ط ١ - ٢٠١١ - ص ٥٣، وقصت محكمة النقض بأن "نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى المنتازل إليه، الذي يكون له الحق في مباشرتها وحده مالم يتنازل عنها إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التي ذكرها المؤلف صراحة، ولا

غير أن الوكالة في مجال الملكية الفكرية قد ترد عليها من القيود مالم تفرضه القواعد العامة، فهناك تشريعات وطنية استلزمت شروطاً معينة فيمن يعمل وكيلاً في هذا المجال، وهو ما يعني انتفاء صفة الوكالة عن يوكل لمثل هذه الأعمال دون أن تتوافر فيه الشروط المذكورة، وهو ما يؤدي بدوره إلى عدم الاعتداء به، وعدم ثبوت صفة التمثيل القانوني له^{٦٠}.

كما تثبت الصفة للخلف العام - أي الورثة والموصى له بحصة شائعة - دفاعاً عن حقوق الملكية الفكرية، ووفقاً لنص م/١٤٣ من القانون يتمتع الخلف العام بذات حقوق الأصيل، ويكتسب عنه الصفة حيث نص على أن " يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتنازل أو للتنازل عنها، وتشتمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: الحق في إتاحة الحق للجمهور أول مرة.

ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً: الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ..."، كما ذهبت المواد ١٤٧، ١٥١، ١٥٥، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٧ إلى ذات المعنى، وهو ما يقطع بأن الخلافة لا تكون في الحقوق المالية وحدها بل

يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التي لم يرد ذكرها " نقض مدني ط٧٩١، ٨٣٢، ٨٣٨ - س٧٢ ق - ج ٢٢/٣/٢٠٠٥م، ويعد موقف المحكمة مطابقاً لما أقره فيما بعد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، حيث نص في المادة ١/٢١ على أنه " يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها"، ولا شك في ثبوت الصفة لكل من المنقول إليه الحق الذهني أو صاحب حق الرهن أو الانتفاع في نطاق التصرف الذي اكتسب بموجبه الحق من صاحب الحق الذهني الأصلي.

ولقد توسعت بعض التشريعات في هذا الصدد فنجد أن القانون الفرنسي أثبت الصفة لبعض أجهزة الدولة حال وفاة صاحب الصفة، راجع

Andre R.bertrand:Lamode et la 101- 1998 - p163.

^{٦٠} من قبيل ذلك ما استلزمه المشرع المصري والأردني فيمن يعمل وكيلاً لتسجيل براءات الاختراع، راجع في تفصيل ذلك فارس مصطفى محمد المجالي - حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ٢٠٠٨م - ص ١٥٣.

تتسع لتشمل - فضلاً عن الحقوق المالية - الحقوق الذهنية أو الأدبية المتولدة عن حقوق الملكية الفكرية، وذلك بعد وفاة المؤلف (صاحب الحق الأصل) ^{٦١}.

الفرع الثاني الصفة السلبية

حتى يغدو طلب الحماية القضائية لحقوق الملكية الفكرية مقبولاً لا يكفي مجرد تقديمه من ذي صفة بل يلزم - فضلاً عن هذا - أن يقدم تجاه ذي صفة، وهو ما يسمى بالصفة السلبية، ويقصد بها صلة أو رابطة بين الشخص والحق أو المركز القانوني محل الادعاء تبيح مباشرة الإجراءات حياله، وهذا الحكم من المبادئ العامة التي درج عليها الفقه واستقر عليها القضاء ^{٦٢}.

ويترك تحديد مدى توافر الصفة السلبية من عدمه لقاضي الموضوع وفق ظروف وملابسات كل حالة على حدة، ولقد أثير خلافاً فقهيًا لتحديد صاحب الصفة السلبية في الحالة التي ترفع فيها دعوى من ملحن على دار عرض حصلت على إذن بعرض عمل سينمائي من منتجه، فلا شك حول وجود علاقة مباشرة بين الملحن والمنتج من ناحية، وبين المنتج ودار العرض من ناحية أخرى، ولكن هل توجد علاقة بين الملحن ودار العرض تبيح للأول مقاضاة الثانية دفاعاً عن حقه الفكري وتملكه للحق محل العرض؟.

^{٦١} قارب محمد مهدي السيد سيد قنديل - الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها في القانون المصري واتفاقية الجات ١٩٩٤م - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ٢٠١٠م - ص ١٩٦.

هذا ولا يعد الموزع أو المنتج أو الناشر وكياً عن المؤلف، ولكن لكل منهم صفة مستقلة وقائمة بذاتها، تتولد عن الاتفاق المبرم مع المؤلف أو المخترع، وهذا يفيد في إثبات الصفة، فالناشر لا يلتزم عند رفع دعوى لحماية المؤلف محل النشر أن يقدم تفويضاً من المؤلف أو توكيلاً لطلب الحماية القضائية، بل يكفي أن يثبت صفته كناشر بموجب عقد النشر الموقع مع المؤلف، ويسري ذات الحكم بالنسبة للمنتج أو الموزع، وإجمالاً كل من يتعامل مع صاحب حق الملكية الفكرية بموجب عقد شراكة أو انتفاع أو استغلال، ومن المفيد في إثبات الصفة مراجعة أحكام النقض في الطعون أرقام ٧٩١، ٨٣٢، ٨٣٨ - س ٧٢ق - ج ٢٢/٣/٢٠٠٥م.

^{٦٢} راجع محمد مهدي السيد سيد قنديل - المرجع السابق - ص ١٩٨، وقارب حكم النقض المصرية ط ٢٤٤ - س ٥٠ق - ج ٢٩/٣/١٩٨٤، وقد أكدت محكمتنا العليا في هذا الحكم أن " الدعوى هي حق اللجوء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به؛ ومن ثم يلزم توافر الصفة لطرفي هذا الحق، بأن ترفع ممن يدعي استحقاقه لهذه الحماية وصد من يراد الاحتجاج عليه بها".

أثارت إجابة هذا السؤال خلافًا فقهيًا، وتضارياً في أحكام القضاء، فذهب اتجاه - فقهي وقضائي - إلى انتفاء الصفة السلبية لدار العرض في المثال المذكور؛ وبناء عليه انتهى إلى عدم القبول لرفع الدعوى على غير ذي صفة، بينما ذهب الاتجاه الآخر إلى عكس ذلك تماماً^{٦٣}.

وأعتقد أن الأمر لا يتعلق بالصفة أصلاً كشرط لقبول الدعوى، وإنما يتعلق بمدى أحقية المدعي في دعواه، ذلك أن تمسك الملحن بالحماية القانونية تجاه من يتولى عرض العمل السينمائي المتضمن لهذا اللحن يقطع بثبوت الصفة الإيجابية والسلبية، فليس من المستساغ القول بانتفاء صفة دار العرض في هذا الفرض، ويبقى السؤال حول مدى أحقية رجوع الملحن على دار العرض أم أن عليه الرجوع على المنتج، فإن لم يكن له الرجوع على الدار تعين الحكم برفض الدعوى لا بعدم قبولها.

ويسري ذات القول في مجال حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة فيما يتعلق بجميع وقائع الاعتداء على هذه الحقوق ودون استلزام وجود رابطة عقدية مسبقة بين طرفي إجراءات الحماية، ولقد خلط البعض بين الحماية القضائية لهذه الحقوق وبين العقود المنظمة لها، فتصور أن كل من ليس طرفاً في هذه العقود تتعدم صفته السلبية؛ ولذا لا يجوز مباشرة الدعوى ضده كقاعدة، ويضطر صاحب هذا التصور إلى تقرير استثناءات لتبرير طلب الحماية القضائية تجاه من ليس طرفاً في رابطة عقدية، وهذا التوجه يثير الدهشة، ذلك أن الأمر يتعلق بقاعدة ولا مناط لأي استثناء عليها^{٦٤}.

^{٦٣} في عرض هذا الخلاف الفقهي راجع أحمد صدقي محمود - المرجع السابق - ص ١٠٥.
^{٦٤} راجع محمد مهدي قنديل - المرجع السابق - ص ١٩٩، بل إنه عنون عنواناً عبر فيه عن هذا الخلط فذكر "طلب الإجراءات التحفظية من الغير وفي مواجهة الغير"، ويضرب مثلاً لذلك فيذكر أنه يجوز للموزع التمسك بالمنافسة غير المشروعة ضد من يوزع منتجات مقلدة، وأيضاً دعوى المؤلف ضد المطبعة التي تقوم بنسخ المصنف دون إذنه، وهنا يثار التساؤل أين الغير في مثل هذه التطبيقات، أتعد المطبعة غيراً بالنسبة للمؤلف وقد اعتدت على مؤلفه بنسخه دون إذنه؟، وهل تعد دار النشر غيراً إن هي قامت بتوزيع الكتاب دون إذن مؤلفه أو من اشترى حق توزيعه؟.

لا شك في توافر الصفة السلبية لدار النشر والمطبعة في الأمثلة المذكورة، ولا أساس لما ذكره صاحب الرأي محل التعليق من اعتبار إباحة ممارسة الحماية القضائية في مثل هذه الفروض درباً من دروب الاستثناء على القاعدة العامة التي تستلزم مباشرة الإجراءات من ذي صفة حيال ذي صفة.

المطلب الثاني المصلحة

المصلحة هي الفائدة العملية التي ستعود على طالب الحماية إن قضي له بطلبه، وقد استلزم فيها القانون شروطاً وضوابط تنتظمها القواعد العامة لطلب الحماية القضائية، غير أن شرط المصلحة يتمتع بشيء من الخصوصية في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية؛ ولذا - في سبيل الوقوف على هذه الخصوصية - سأعرض لخصوصية شرط المصلحة في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، حيث يلزم -حتى تتحقق المصلحة من طلب الحماية الإجرائية في هذا المجال- أن يوجد حق ملكية فكرية مغطى بحماية قانونية، ثم تتحقق فائدة عملية من طلب الحماية الإجرائية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول حقوق الملكية الفكرية المحمية قانوناً

الغصن الأول تعداد حقوق الملكية الفكرية المتمتعة بالحماية القانونية

تتعدد هذه الحقوق وتباين، وقد عمدت التشريعات الوضعية (محلية ودولية) إلى ذكر تفصيلي لها وتحديدتها تحديداً نافياً للجهالة، ولكون تحديد هذه الحقوق مما يخرج عن صلب موضوع هذا البحث فأحيل بشأنه إلى المؤلفات العامة والخاصة التي عنيت بهذا الأمر^{٦٥}، وأقتصر على بيان إجمالي وتمثيلي لهذه الحقوق على النحو التالي:

^{٦٥} راجع بصفة عامة المراجع المتعلقة ببيان حقوق الملكية الفكرية والمشار إليها في قائمة مراجع هذا البحث، ومن التشريعات المحلية التي تناولت بيان حقوق الملكية المشار إليها في المتن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وقانون الحق الفكري اليمني رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤، وقانون براءات الاختراع الكويتي رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، والقانون الكويتي لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩، ونظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ بتاريخ ١٩/٥/١٤١٠هـ، والقانون السوري لحماية حق المؤلف رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١، وقانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩، والقانون الجزائري لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٩٧ الصادر في مارس ١٩٩٧، أما التشريعات الدولية فمنها

أولاً: حقوق الملكية الفكرية الأدبية

تشمل هذه الملكية المصنفات الأدبية الأصلية (المحركات الكتابية والمحاضرات والخطب والمصنفات السينمائية والسمعية والبصرية)، والمصنفات الفلكلورية، وبرامج الحاسب الآلي، والمصنفات الفنية (الرسم والنحت والتصوير والفنون المعمارية والتطبيقية)، والمصنفات العلمية ومشتقاتها، سواء كانت فردية أو مشتركة أو جماعية، فضلاً عن أعمال فنانون الأداء ومنتجوا التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

٢- حقوق الملكية الفكرية الصناعية:

وتشمل العلامات والأسماء التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات والنماذج الصناعية، وجميع براءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية (الرسوم الطبوغرافية)، والمعلومات السرية، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة^{٦٦}.

هذا: وقد يقال ما أهمية ذكر هذه الحقوق في معرض الحديث عن خصوصية شرط المصلحة في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية؟، غير أن هذا القول مردود عليه بما تقرره القواعد العامة في هذا الخصوص، إذ بضدها تعرف الأشياء، حيث تستلزم تلك القواعد أن تكون المصلحة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من دعواه قانونية،

بأن تكون القواعد القانونية المجردة تحمي نوع المصلحة المطلوبة؛ وهو ما يجب البحث عن مدى تحققه وخصوصيته في مجال الملكية الفكرية.

وحكمة استلزام قانونية المصلحة أن وظيفة القضاء هي حماية النظام القانوني، أي حماية الحقوق والمراكز القانونية؛ ولذا لا تقبل الدعوى إلا إذا كانت ترمي إلى ذلك^{٦٧}.

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريس) المبرمة عام ١٩٩٤، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في ١٩٨٣ والمعدلة في واشنطن ١٩١١ ثم في لاهاي ١٩٢٥، ثم في لندن ١٩٣٤ ثم في استكهولم ١٩٦٧ والمنقحة في ١٩٧٩، وإعلان الدوحة حول اتفاقية التريس والصحة العامة المبرم في ٢٠٠١، واللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة في مارس ١٩٩٦.

^{٦٦} راجع حميد محمد علي اللهيبي - المرجع السابق - بدءاً من ص ٥٣.

^{٦٧} تبدو - وفقاً للقواعد العامة - أهمية التمييز بين قانونية المصلحة ومشروعيتها، وأن المعول عليه هو استلزام قانونية المصلحة مع عدم كفاية مشروعيتها، تفصيل ذلك أن مشروعية المصلحة - وهو عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة أو القانون - لا تكفي لقبول الدعوى، ثم إن تحقق القانونية في المصلحة يقطع بتوافر المشروعية (إذ إن القانون لا

الفصل الثاني الحقوق المتولدة عن الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

تنقسم الحقوق المتولدة عن الملكية الفكرية إلى حقوق أدبية وأخرى مالية، وقد استقر قضاء النقض في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية القائم (٨٢ لسنة ٢٠٠٢م) على ضرورة التمييز بين الحقين المالي والأدبي، مع ترتيب الآثار القانونية لهذا التمييز^{٦٨}، ونعرض لهذين الحقين وفق ما يلي:

يحمي سوى الحقوق والمراكز المشروعة)، والعكس ليس بصحيح، فليس كل مصلحة مشروعة قانونية، فهناك العديد من المصالح المشروعة التي لا يحميها القانون رغم مشروعيتها؛ ولذا تعد الدعاوى بها غير مقبولة كالمطالبات الأدبية والاقتصادية البحتة. كما يلزم - وفقاً للقواعد العامة - أن تكون الفائدة القانونية التي يسعى المدعي إلى تحقيقها قائمة وحالة وقت طلب الحماية القضائية (وقت رفع الدعوى)، فضلاً عن استمرارها حتى منح هذه الحماية، ويتحقق هذا المفترض إذا رفعت الدعوى لدفع ضرر حال وقائم، أو لدفع ضرر محتمل، وهنا مناط الفائدة العملية التي يقرها القانون، وجدي راغب فهمي - مبادئ القضاء المدني - ص ١١١.

وقارب أحكام محكمة النقض في الطعون أرقام ٥٣ - س٦ق - ج ١٩٣٧/١/٢٨، ٩٠ - س٦ق - ج ١٩٤٧/١٢/١١، ١٢٧ - س٣٤ق - ج ١٩٦٧/٧/٢٥، ٢٩٦ - س٢٥ق - ج ١٩٦٩/٦/١٧.

حيث قضت بتحقيق المصلحة القانونية بمجرد أن تكون للمدعي شبهة حق يراد الاستيثاق له، ط١٣٢ - س٥٦ق - ج ١٩٨٩/١/١٥، ط١١٢٢ - س٥٨ق - ج ١٩٩٢/١١/٢٦، ط٢٤٤١ - س٦٠ق - ج ١٩٩٥/٣/٢٦، ط٢٣٠٢ - س٦٧ق - ج ١٩٩٩/٢/١٧، ط٢٥٧٩ - س٧٠ق - ج ٢٠٠١/٥/٨.

^{٦٨} قضت محكمة النقض بأن " مفاد نصوص المواد ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية يدل على أن المشرع أفصح بجلاء عن الطبيعة المزدوجة لحقوق المؤلف على مصنفه، وفرق بين الحقوق المالية والحقوق الأدبية وأورد لكل منها أحكاماً تتفق وطبيعة الحق الذي تحميه، فالحقوق المالية لأنها موقوته محدودة بأجل تسقط بانقضائه وذات طبيعة مالية محضة وضع المشرع الضوابط التي تنظم التعامل والتصرف فيها، وهي لا تتعلق بالنظام العام؛ ومن ثم يحكمها القانون الذي تمت في ظله، أما الحقوق الأدبية المنصوص عليها في القانون التي تخول المؤلف وحده حق تقرير نشر أو عرض مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول والزام الغير باحترام المصنف بمنعه من إجراء أي تعديل عليه فقد نص المشرع على أن هذه الحقوق دائمة غير قابلة للتقادم، ولا تسقط بالنزول عنها أو عدم استعمالها مهما طال الزمن، وتخرج عن دائرة التعامل باعتبار أن المصنف هو ثمار تفكير الإنسان ومظهر من

أولاً: الحق الأدبي

١- تعريف الحق الأدبي:

تعددت التعريفات العلمية للحق الأدبي في مجال الملكية الفكرية، وما أرجحه هو تعريف هذا الحق بأنه "سلطة الشخص على نتاج فكره في إطار القانون"^{٦٩}.

٢- خصائص الحق الأدبي:

من تعريف الحق الأدبي في مجال الملكية الفكرية يتضح اتسام هذا الحق بالخصائص الآتية:

أ- حق مقيد:

ينقيد الحق الأدبي في مجال الملكية الفكرية بقيد عام يرد على فكرة الملكية الفكرية ذاتها، ففي مجال التأليف أو الصناعة أو الإبداع بصفة عامة لا يتمتع المبدع أو المبتكر أو المفكر بحرية خالية من كل قيد، فهو مقيد باحترام النظام العام والآداب العامة، فإذا لم يكن الفكر نفسه مباحاً فلا يستساغ ترتيب حقوق على

مظاهر شخصيته ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها هذه الصلة الوثيقة الدائمة بين المصنف ومؤلفه بوصفه امتداداً لشخصيته تجعل الحقوق الأدبية سالفة البيان من الحقوق للصيقة بشخص الإنسان، وهي غير قابلة للتصرف بطبيعتها، وكل تصرف بشأنها يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام تحكما القوانين القائمة بما لها من أثر مباشر - ط ٢١٦٠ - س ٦١ ق - ١٠ يوليو ٢٠٠٦ م.

٦٩ يأتي هذا التعريف استجابة لتعريف الحق بأنه سلطة لشخص على شيء أو رابطة بين أكثر من شخص، وأن هذا الحق ينقسم إلى شخصي (ويعبر عن علاقة بين شخصين تجعل من أحدهما دائناً والآخر مديناً بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء)، وعيني (ويعبر عن سلطة لشخص على شيء تتيح له استعماله أو استغلاله أو تصرفاً فيه أو أولوية عليه)، ولأن الملكية الفكرية تنصب على شيء (مادي أو معنوي) فإن الرابطة بين صاحب هذه الملكية وهذا الشيء يجب وصفه بالسلطة.

ولأن الملكية الفكرية تتسع لتشمل جميع صور الإبداع الفكري والنتاج الذهني جاء اصطلاح "نتاج فكرة" عاماً دون تخصيص ليشمل جميع صور الإبداع الفكري في كافة مناحي العلوم والفنون والتقنيات الأدبية والصناعية وفق الوارد بالمتن، ولكن لأن المعمول به في نظم القانون عدم إطلاق العنان للفكر والإبداع كان لزاماً وضع قيد الاعتراف القانوني بهذا النتاج الفكري كي يتولد عنه حق أدبي جدير بالحماية وفق ما سيلبي بيانه في المتن؛ ولذا جاءت عبارة "في إطار القانون".

في تحديد المدلول الاصطلاحي للإبداع والابتكار راجع حكم النقض ط ٥٨٩٤ - ج ٢٧/٤/٢٠٠٤ م.

ممارسته الممنوعة أصلاً، وهذا القيد عام على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والعالمية.^{٧٠}

ب- من الحقوق اللصيقة بالشخصية:

تعد هذه الخاصية من السمات المميزة للحق الأدبي بصفة عامة، بها يتفرد به ويختلف عن الحق المالي أو المادي، ويقصد بهذه الخاصية امتزاج الحق الأدبي بكيان صاحبه، وهو ما يعني أنه فقط من يملك إمكانية استعماله، كما أنه لا يخضع لسلطتي الاستغلال والتصرف، وهذه الخاصية تمثل حقاً وقيداً في الوقت ذاته، فمن حيث كونها حق تفيد بأحقية صاحب الحق الأدبي في استعمال محل حقه وجني ثماره وفوائده، أما من حيث كونها قيد فتعبر عن عدم جواز نقل ملكية الحق الأدبي للغير (نفي مكنة التصرف)، أو حتى تخويل الغير جني ثماره مع الإبقاء على ملكيته (نفي مكنة الاستغلال)، كما أن الحق الأدبي ينقضي بانقضاء الشخصية القانونية لصاحبه (وفاة الشخص الطبيعي أو انتهاء الوجود القانوني للشخص الاعتباري)، وهكذا يبدو الحق الأدبي أقوى من الحق المادي، ولكنه أضيق منه نطاقاً (موضوعاً أو محلاً وزمناً).

ولقد عبرت نظم القانون المقارن عن هذه الخاصية في مجال حقوق الملكية الفكرية مرتبة ما ينتج عنها من آثار ونتائج من أهمها عدم قابلية الحقوق الأدبية في مجال الملكية الفكرية للتقادم أو التنازل أو الانتقال إلى الغير بالتصرف

^{٧٠} تقرر هذا القيد في اتفاقية التريس حيث نصت في المادة ٣/٢٧ على أنه "يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية النظام العام والآداب"، وهو قريب من نص المادة ٥٠٣/أ من الاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع، والمادة (L.611-17) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، وما قرره المادة الثانية من قانون الملكية الفكرية المصري، ومعظم نظم القانون المقارن، مع اتساع فكرة النظام العام والآداب لتشمل العديد من المجالات الابتكارية سواء ما تعلق منها بالإنسان أو الحيوان أو البيئة أو الثروات البيولوجية. راجع في تفصيل ذلك محمد أحمد عبد العال محمود - الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري والقانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية وفقاً لآليات الملكية الفكرية - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ٢٠١٢/٢٠١١م - ص ١٦٩.

وقارب حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥٨٩٤ - ج ٢٧/٤/٢٠٠٤م.

القانوني، أو بالواقعة المادية؛ فلا يجوز بيع هذه الحقوق أو تأجيرها أو هبتها أو الإيضاء بها، كما لا يجوز أن تنتقل من مالكةا إلى ورثته^{٧١}.

٣- عناصر الحق الأدبي في مجال الملكية الفكرية:

تتعدد وتتنوع عناصر الحق الأدبي وما يتولد عنه من صلاحيات بتعدد وتنوع صور الابتكار الذهني والإبداع الفكري، فالمؤلف له على مؤلفه حقوق أدبية تختلف في طبيعتها عن تلك الثابتة للمخترع على اختراعه أو المكتشف على اكتشافه أو الصانع على صنعه أو المبتكر على ابتكاره، وإن كانت جميع هذه الحقوق تنطلق من أسس ثابتة تدور في فلك مجموعة من الحقوق تتمثل في:

أ- نسبة محل الحق إلى صاحبه:

فالمؤلف ينسب إلى مؤلفه، والاكتشاف ينسب إلى مكتشفه، والاختراع إلى مخترعه، والابتكار إلى مبتكره، وهكذا يتصل وليد الفكر بصاحب هذا الفكر تماماً كارتباط الإسم بصاحبه والإبن بأبيه، وهذا الاتصال لا يحتاج إلى موافقة أو قبول من صاحب الحق، إذ هو يخرج عن سلطان إرادته وإن كان حقاً له، فلا يصح ولا يجوز أن ينسب هذا النتاج الفكري إلى غير صاحبه تماماً كما لا يصح ولا يجوز أن ينسب الولد إلى غير والده^{٧٢}.

ب- تقرير طرح محل الحق للجمهور:

^{٧١} راجع نصوص المواد ١٤٣ من القانون المصري، و ٢١ من قانون حق المؤلف الجزائري - أمر رقم ٩٧-١٠ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧/٣/٦م، و ٢٢ من قانون حق المؤلف اللبناني - قانون حماية الملكية الأدبية والفنية - رقم ٧٥ لعام ١٩٩٩م، و ١٣ من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني - دور الانعقاد الثاني - سنة ١٩٩٦م.

في عرض موقف نظم القانون المقارن في هذا الشأن راجع محمد حسن عبد الله علي - نحو نظام قانوني خاص بحماية برمجيات الحاسب - رسالة دكتوراه- حقوق عين شمس - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م - ص ٣٠٤.

^{٧٢} قارب على أحمد مفلح الحنيطي - الحماية القانونية - ص ٢٠٦، وراجع لديه عبد الرشيد مأمون شديد- الحق الأدبي للمؤلف - النظرية العامة وتطبيقاتها- دار النهضة العربية - ١٩٧٨ - ص ٢٣٩.

أكدت محكمة النقض مبدأ الأبوة الفكرية واستقرت عليه منذ وقت ليس بالقريب، من قبيل ذلك قضاؤها بأن " حق الأبوة يوجب ذكر اسم المؤلف قرين المصنف وبغير حاجة إلي وجود اتفاق علي ذلك". ط ١٣٥٢- س ٥ق- ج ١/٧/١٩٨٧، ط ١٥٦٨- س ٥ق- ج ١١/٠٣/١٩٨٨م

يستأثر صاحب النتاج الفكري بحق طرحه للمعنيين للاستفادة منه، ولأن هذا النتاج يعبر عن شخصية الصادر عنه فإن هذا الأخير هو وحده صاحب القرار في اتصال الجمهور به من عدمه، فقد يرى حاجته إلى إجراء بعض التعديلات الضرورية لإظهار إنتاجه بصورة أفضل، أو أن ينتظر بعض الوقت حتى يُطرح نتاجه الذهني في وقت مناسب تزداد فيه حاجة الجمهور إليه، خاصة إذا كان هذا النتاج ذو طبيعة موسمية أو ترتبط درجة الحاجة إليه باختلاف المواسم، بل قد يتراجع صاحب النتاج الفكري عن طرح نتاجه الفكري بالكلية، فقد يرى عدم جدواه، أو عدم دقته، أو انهيار الأساس العلمي له، أو عدم واقعيته، أو أن له آثاراً سلبية كبيرة أو لا يقبلها رغم ضآلتها مقارنة بمنافعه، وتحديد جميع هذه الأمور والاعتبارات تخضع لمحض إرادة صاحب النتاج الفكري وفقاً لأولوياته، وحساباته، ومقارنات المصالح بالمفاسد لديه، بل إن الراجح من القول يذهب إلى عدم جواز إجباره على طرح نتاجه الفكري ولو كان متعاقد وملتزم مع آخر بطرحه، وإن حق للمتعاقد معه الرجوع عليه بالتعويضات إن كان لها مقتضى، فضلاً عن التزامه برد ما يكون قد حصل عليه من مقابل^{٧٣}.

ج- سحب النتاج الفكري من التداول أو تعديله:

تكاد تنفق كلمة مشرعي الدول على أحقية صاحب النتاج الفكري في تعديل نتاجه أو سحبه بعد طرحه للتداول، ذلك أن صاحب الحق الأدبي قد يرى عيباً في نتاجه الفكري يمكن تداركه أو يجب، صيانة لمكانته العلمية أو الفكرية، وتحقيقاً لأقصى درجات النفع والفائدة، وقد لا تأتي الحاجة إلى التعديل من عيب أو قصور أصلي بل قد يتحقق هذا القصور بسبب طارئ أو جديد لا حق على النتاج الفكري ذاته^{٧٤}.

^{٧٣} محمد حسن - الإشاة السابقة، ويا ليت مخترعي أسلحة الدمار الشامل تراجعوا عن طرح اختراعاتهم للتداول، فلو أنهم فعلوا لجنبوا العوالم ما شهدته من ويلات وكوارث.

وقارب في الفقه الأجنبي

Ian Eales and Louise Longdin: Technological creativity and Moral Rights: A comparative perspective. International journal of law and information technology - vol 21 - No2- 2004.

^{٧٤} يبدو هذا في مجال حق التأليف خاصة في المجال القانوني، ذلك أن القوانين لا تستقر ولا تثبت ودائماً في تعديلات وإضافات بما يجعل المؤلفات السابقة على هذه التعديلات التشريعية في حاجة إلى تنقيح، كما قد تعدل المحاكم عن موقفها بخصوص مبدأ قانوني

غير أن حق السحب والتعديل يختلف نطاقاً باختلاف نوع النتاج الفكري المراد سحبه أو تعديله، ففي التشريع المصري نجد المشرع فارق في الحكم بين براءات الاختراع والعلامات التجارية والمؤلفات، سواء من حيث إقرا هذا الحق أو تحديد نطاقه^{٧٥}.

٤- احترام النتاج الفكري:

تضمنت نصوص القانون المقارن أحكاماً عديدة تنم عن ثبوت هذا الحق لصاحب النتاج الفكري، ففي مجال التصنيف نجد هذه النصوص تعطي المؤلف الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً أو إساءة

معين وهكذا، فلا شك أن جميع المؤلفات الدستورية الصادرة قبل دستور مصر الجديد في حاجة إلى تنقيح وتعديل جذري لمواكبته.

قضت محكمة النقض بأن الحقوق الأدبية تخول المؤلف وحده حق تقرير نشر أو عرض مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام المصنف بمنعه من إجراء أى تعديل عليه. وبعدم قابلية تلك الحقوق للتقادم أو السقوط بالنزول عنها أو عدم استعمالها. ويخرجها عن دائرة التعامل. وأن مؤدى ذلك بطلان التصرفات بشأنها بطلاناً مطلقاً. مع تعلقه بالنظام العام. (ط ٢١٦-٢١٦٠ س ١٠-١١ ق-١٠ يوليو ٢٠٠٦م)

^{٧٥} نص المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية في المادة ١٥ على أنه "يجوز لطالب براءة الاختراع أن يقدم في أي وقت قبل الإعلان عن قبول طلب البراءة طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسي مع بيان ماهية التعديل وسببه، ويشترط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع"، بينما نص في المادة ٨٥ منه على أن "لمالك العلامة المسجلة أن يطلب من المصلحة كتابة إدخال أي تعديل على العلامة لا يمس بذاتيتها مساساً جوهرياً، وله كذلك طلب إدخال أي تعديل بالحذف دون الإضافة على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة"، بينما نص في المادة ١٤٤ على أن " للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباباً جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مؤلفه للتداول أو بسحبه من التداول أو لإدخال تعديلات جوهريّة عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم".

فواضح اختلاف الحكم القانوني في النصوص الثلاثة سواء من حيث إقرار حق السحب من عدمه (حيث تقرر للمؤلف فقط وفقاً للمادة ١٤٤)، أو وقت إجراء التعديلات، أو حدود إجرائها (من الممكن إجراء تعديلاً جوهرياً في خصوص التأليف، بينما لا يجوز ذلك في خصوص العلامات التجارية وبراءات الاختراع).

قارب أحكام النقض في خصوص النظام القانوني للعلامات التجارية، ط ١١٣٣-١١٣٣ ق-١١ ج ٢٦/٤/٢٠٠٥م، ط ٢٧٦٢-٢٧٦٢ ق-١١ ج ٢٣/٤/٢٠٠٢

لسمعته أو لمكانته، وهو ما يكفل احترام النتاج الفكري وصيانته من كل تصرف قد ينال منه أو من قدر صاحبه^{٧٦}.

ثانياً: الحق المالي

يتمتع صاحب النتاج الفكري على نتاجه بكل ما يتمتع به المالك من حقوق وصلاحيات وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني؛ ولذا فله استعمال نتاجه بنفسه، أو استغلاله من خلال تمكين غيره من استعماله نظير عوض، أو التصرف فيه تصرفاً كلياً أو جزئياً، غير أن هناك بعض القيود والاستثناءات التي قررتها نظم الملكية الفكرية بالخروج على القواعد العامة في هذا الشأن، حيث أباحت هذه النظم في مجملها تقليص حق صاحب الملكية الفكرية للمصالح العام أو الخاص، وهو ما أنشأ عن الحق المالي في مجال الملكية الفكرية مصالح وحقوق متقابلة هي الانتفاع المالي لصاحب حق الملكية الفكرية، والانتفاع العام والخاص من النتاج الفكري دون مقابل ودون إذن المالك الأصلي، وذلك على النحو التالي:

١- الحق المالي لصاحب النتاج الفكري:

قررت نظم الملكية الفكرية حقاً استثنائياً لصاحب النتاج الفكري على هذا النتاج، سواء في مجال التأليف أو الابتكارات والاختراعات الصناعية، أو العلامات التجارية، وإجمالاً في شتى مجالات الملكية الفكرية، وتسري على هذا الحق ما تقرره القواعد العامة في القانون المدني، وينشأ بموجبها حقاً استثنائياً لصاحب النتاج الفكري يستفيد منه طيلة حياته، وينتقل بعد وفاته لورثته^{٧٧}.

^{٧٦} راجع المواد ٤٣ و١٥٥ من القانون المصري و٥ من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، وقارب محمد حسن - المرجع السابق - ص ٣١١.

وراجع أحكام النقض ط٥٣٣- س٤٦ق- ج١٦/١/١٩٧٩، ط١٥٦٨- س٥٤ق- ج٠٣/١١/١٩٨٨م- ط٥٣٣- س٤٦ق- ج١٦/١/١٩٧٩م

^{٧٧} قرر المشرع المصري هذا الحكم في العديد من نصوص القانون، حيث أكدت المادة ٢٣ الحق المالي لصاحب براءة الاختراع، وقررت المادة ١٤٤ ذات الأمر بالنسبة للمؤلف، كما قررت المادة ١٤٩ أحقية المؤلف في نقل كل أو بعض حقوقه المالية إلى الغير، وكذلك قررت المادة ١٥٦ نفس الحق بالنسبة لفناني الأداء، وهو ما قرره المادة ١٥٧ بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية، والمادة ١٥٨ بالنسبة لهيئات الإذاعة، وقررت المادة ١٥٩ سريان جميع أحكام الحق المالي للمؤلف على أصحاب الحقوق المجاورة (وهم فنانون الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة)، وهو ما قرره نصوص القانون الكويتي (المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩، المواد ٤، ٧، ١٣، ١٥، ٣٠، ٣٥)، وما أكدته معظم تشريعات الدول العربية كالقانون الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م، واللبناني رقم ٧٥ لعام

وتتعدد وتختلف صور الممارسات العملية للحق المالي في مجال الملكية الفكرية وتباين باختلاف وتباين صور النتاج الفكري، فمثلاً في مجال التأليف تتعدد صور الاستغلال المالي فتشمل نسخ المصنف، والأداء العلني له، وترجمته، وتأجييره، وإتاحته للجمهور، وإعارته بمقابل، أما في مجال براءات الاختراع نجد الحق المالي يتضمن احتكار استغلال البراءة أو استعمالها، وبالطبع لا يتصور هذا الحق عملاً في مجال التأليف إذ ما هي الفائدة التي ستعود على المؤلف من احتكار قراءة كتاب ألفه؟!، ولكن هناك تطبيقات مشتركة للاستغلال المالي كالحق في التصرف بمقابل، وهكذا نستطيع القول بتعدد صور ممارسة صاحب الحق المالي في مجال الملكية الفكرية لحقه، وتباين هذه الصورة بتباين صور الملكية الفكرية، وإن كانت تنطلق كلها من أساس قانوني واحد هو أحقية المالك في استعمال ملكه والتصرف فيه بكل صور التصرف القانونية، ولا تخرج عن الإطار العام لممارسة الحقوق وفقاً للنظرية العامة للالتزامات في القانون المدني^{٧٨}.

٢- خصوصية الحق المالي في مجال الملكية الفكرية:

ينفرد الحق المالي في مجال الملكية الفكرية ببعض السمات التي تميزه عن الحق المالي وفق التنظيم العام الوارد بالنظرية العامة للالتزامات، ولقد تعددت التطبيقات القضائية لهذا الحكم^{٧٩}.

١٩٩٩م، والعماني رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٠م، والقطري رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥م، والسوري رقم ١٢ لعام ٢٠٠١م، والإماراتي رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢م، واليمني (القرار بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤م).

^{٧٨} محمد حسن عبد الله - المرجع السابق - ص ٣٢٩، جمال عمران المبروك - الحماية الدولية - ص ١٦٢.

^{٧٩} قضت محكمة النقض بأنه " إذ كانت الحقوق المالية تستهدف حماية حق المالك في الاستحواذ وحده على محل الحق والاستثناء به فإن الملكية الفكرية على النقيض من ذلك وقد تؤدي ثمارها بالانتشار لا بالاستثناء وقد تهدف في الأساس إلى تمكين المؤلف وحماية حقه في نشر وعرض أفكاره على أكبر مجموع من الناس فالأصل أن المصنف معد للجمهور وموجه إليه ومتى قدر المؤلف صلاحيته للنشر فلا يجوز مصادرة هذا الحق بترك أمر عرض المصنف أو حجبه عن الجمهور لمطلق مشيئة من يتنازل له المؤلف عن حقوقه المالية لذلك حرص المشرع على النص على حق إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة في صدر الحقوق الأدبية، وهذا الحق يظل ثابتاً للمؤلف وخلفه العام ولو نزل للغير عن حقوقه المالية ويعتبر العقد متضمناً له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمانهم من هذا الحق مما مقتضاه أن من تنتقل إليه الحقوق المالية للمؤلف يكون دائماً ملتزماً بإتاحة المصنف للجمهور فإذا لم يعرضه في الأجل المتفق عليه أو خلال مدة معقولة من تاريخ التعاقد في

كما أكدت محكمة النقض - في الكثير من الأحكام - خصوصية الحقين المالي والأدبي للمؤلف، ووجود فوارق واضحة بين الحقين، ورتبت على ذلك العديد من النتائج^{٨٠}.

ومن أهم مظاهر هذه الخصوصية ما يلي:

أ- فرض بعض القيود على صاحب الحق المالي للاستفادة بحقه:

وفقاً للقواعد العامة يتمتع صاحب الحق بالاستفادة من حقه بمجرد وجوده، بينما يختلف الوضع في مجال الملكية الفكرية حيث يتوقف استفادة صاحب الحق المالي بحقه على مجموعة من الإجراءات والقيود التنظيمية التي تختلف وتتعدد باختلاف صور الملكية الفكرية وتتنوع تطبيقاتها، ومن هذه القيود في مجال براءات الاختراع مثلاً الالتزام بتسجيل البراءة لدى الجهة المختصة، وسداد الرسوم المستحقة، والالتزام مالك براءة الاختراع باستغلالها، ويرى البعض أن هذا الالتزام الأخير يعد السمة المميزة للحق المالي في البراءة مقارنة بسائر الحقوق المالية الأخرى، فإذا كانت هذه الأخيرة لا تسقط بعدم الاستغلال فإن الحق المالي في البراءة يتحول إلى الغير إذا لم يتم استغلاله فترة محددة، وفي مجال التأليف يجب على المؤلف أن يقوم بإيداع مؤلفه وفقاً لإجراءات الإيداع لدى الجهة الإدارية المختصة، وهكذا تتنوع وتتعدد قيود الاستفادة من الحق المالي في مجال الملكية الفكرية، وينبع هذا الاختلاف (بين الحق المالي في مجال الملكية الفكرية والحق المالي وفقاً للقواعد العامة) من الطبيعة الخاصة لحقوق الملكية الفكرية في ذاتها^{٨١}.

ب- تقرير بعض الاستثناءات على الحق الاستثنائي لصاحب الحق المالي:

حالة عدم الاتفاق على أجل محدد لذلك كان مخرلاً بالتزامه ومسئولاً أمام المؤلف ويجوز له ولخلفه العام طلب فسخ العقد". (ط ٢١٦٠ - س ٦١ ق - ج ١٠ يوليو ٢٠٠٦).

^{٨٠} فقد قضت بأن "مفاد النص في المواد ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية يدل على أن المشرع أفصح بجلاء عن الطبيعة المزدوجة لحقوق المؤلف على مصنفه، وفرق بين الحقوق المالية والحقوق الأدبية وأورد لكل منها أحكاماً تتفق وطبيعة الحق تحميه، (ط ٢١٦٠ - س ٦١ ق - ج ١٠/٧/٢٠٠٦، ط ١٥٧١ - س ٦٥ ق - ج ١١/٤/٢٠٠٦، ط ٧٩١ - س ٧٢ ق - ج ٢٢/٣/٢٠٠٥م، ط ٢٧٥٦ - س ٦٢ ق - ج ١١/٤/٢٠٠٤م، ط ٢٢٧٣ - س ٥٩ ق - ج ٢٨/١٠/١٩٩٦م، ط ١٠٦٤ - س ٥٧ ق - ج ٢/٥/١٩٩٠م).

^{٨١} جمال عمران المبروك - الحماية الدولية - ص ١٩٥.

إذا كان الحق المالي - وفقاً للقواعد العامة - استثنائياً لا يرد عليه من القيود سوى عدم التعسف في استعمال الحق، وهو ما يعني أن الحق المالي كلي (يشمل المال كله)، ومطلق (يعتد به في مواجهة كافة)، غير أن الأمر على خلاف ذلك فيما يتعلق بالحق المالي في مجال الملكية الفكرية، حيث اتفقت كلمة نظم القانون الوضعي على تقرير بعض الاستثناءات على الحق المالي لصاحب النتاج الفكري، وهذه الاستثناءات تهدف أحياناً إلى حماية الصالح الخاص للغير مع عدم الإضرار بصاحب الحق المالي، وفي أحيان أخرى إلى تحقيق النفع العام.

وتتعدد هذه الاستثناءات وتُفَعَّل في شتى مجالات الملكية الفكرية، ومنها على سبيل المثال في مجال التأليف أحقية الغير في الانتفاع دون مقابل بالمصنف لأغراض علمية، أو لأغراض الاستعمال الشخصي دون إلحاق أضرار غير عادية بالمصالح المشروعة للمؤلف، وإلى نحو هذا تقررت بعض الاستثناءات على الحق المالي لمالك البراءة في مجال براءات الاختراع، وبمرمجيات الحاسب، وقواعد البيانات، وغيرها مما يندرج في مجال الملكية الفكرية^{٨٢}.

^{٨٢} تنص المادة ١٧١ من القانون المصري على أنه ليس لمؤلف بعد نشر مصنّفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:
 أولاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو لطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
 ثانياً: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضرراً بالمصالح المشروعة للمؤلف، أو بأصحاب حق المؤلف، وإلى نحو هذا ذهبت تشريعات الدول العربية كالقوانين الكويتي والسوري واللبناني والأردني والإماراتي والقطري والمغربي والعماني واليمني، وهو ما قرّرتّه معظم الاتفاقات الدولية ومن أهمها اتفاقية الترس حيث قررت ذات المبدأ في المادة ٣٠ التي نصت على أحقية الدول الأعضاء في منح استثناءات على الحقوق المطلقة لصاحب الحق المالي في مجال الملكية الفكرية (وكانت تتحدث عن براءات الاختراع). راجع جمال عمران - المرجع السابق - ص ٢٤٤.

وقد استقر قضاء النقض على هذا حيث قضت بأن القانون حين قرر " حظر القيام بأعمال معينة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالرقابة على المصنّفات الفنية ومن بين هذه الأعمال تسجيل المسرحيات أو الأغاني أو المنولوجات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال، بما مؤداه أن هذا التسجيل يخرج عن نطاق الحظر المشار إليه إذا حصل بغير قصد الاستغلال" الطعن رقم ٣٦٦٢ للسنة القضائية ٣٥ في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٣م، وط ١٥٤٣٨ - س٥٩ق - ج ١٥ نوفمبر ١٩٩٠م، وط ٢٦١٩٩ - س٢٦٤ق - ١٥/٣/٢٠٠١م، ط ١٥٤٣٨ - س٥٩ق - ج ١٥/١١/١٩٩٠م.

ومن الاستثناءات المقررة للصالح العام التراخيص الإجبارية في مجال براءات الاختراع، فوفقاً للقانون المصري يمنح مكتب براءات الاختراع تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع في العديد من الحالات تحقيقاً للصالح العام، مع تحديد الحق المالي لصاحب البراءة عند إصدار الترخيص الإجباري^{٨٣}.

وقد يقال بأن الترخيص الإجباري على النحو المذكور لا ينال من الحق المالي للمبتكر، غير أن هذا القول مردود عليه بأن هذا الحكم ينال من هذا الحق من زوايا ثلاث، الأولى من حيث تحديد وقت استغلال البراءة، الثانية جهة استغلال البراءة، الثالثة مقدار المقابل المالي لاستغلال الاختراع، ولا شك في تأثير المقابل أو الحق المالي لصاحب براءة الاختراع بهذه الاعتبارات المذكورة. ج- انتهاء الحق المالي لصاحب الملكية الفكرية:

إن أبرز ما يميز الحق المالي في مجال الملكية الفكرية كونه مؤقت، وذلك على خلاف صفة الحق المالي وفقاً للقواعد العامة حيث يتسم بالتأبيد، ويقصد بتأقيت الحق المالي لصاحب النتاج الفكري أن استنثاره بجني العائد المالي لنتاجه يتحدد بمدة زمنية محددة تختلف باختلاف محل الحق المالي، ثم ينتقل النتاج الفكري إلى الملك العام، ودون توقف على إرادة صاحبه، من قبيل ذلك انقضاء مدة الحماية، أو عدم القيام بالأعباء الإدارية اللازمة بشأن بعض صور الملكية الفكرية، كالامتناع عن سداد الرسم السنوي أو غرامة التأخير لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق^{٨٤}.

٨٣ تتحدث المادة ٢٣ من القانون المصري على أعمال منطوق الترخيص الإجباري لتحقيق أغراض المنفعة العامة غير التجارية، أو لمواجهة الطوارئ، أو لدعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو التكنولوجية، أو لأغراض طبية وعلاجية في حالات الضرورة، وإلى نحو هذا ذهبت تشريعات الدول العربية في مجال الملكية الفكرية، كما قررت معظم الاتفاقات الدولية ذات الصلة نفس المبدأ ومنها اتفاقية التريس.

٨٤ تنص المادة التاسعة من القانون المصري على أن "مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة"، وتنص م/١٩٣ على أن "مدة حماية الأصناف النباتية خمس وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعشاب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية"، وتنص م/١٦٠ على أن "تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاته"، وتقرر م/١٦٢ نفس مدة الحماية للمصنفات الجماعية، وكذلك المملوكة لشخص اعتباري مع بدء المدة المذكورة من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور أيهما أبعد.

هذا: ومن خلال العرض السابق يتضح لنا وجود فروق جوهرية بين الحق المالي والحق الأدبي في مجال الملكية الفكرية، ومن أبرز هذه الفروق أبدية الحق الأدبي وعدم قابليته للتقادم، فضلاً عن عدم خضوعه لقواعد التصرفات القانونية، فلا يقبل التنازل، ولا الإسقاط، ولا البيع، ولا يخضع لقواعد التنفيذ الجبري، كما أنه من الحقوق المطلقة فلا يرد على أحكامه استثناءات، وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية بما يترتب على ذلك من نتائج من أهمها عدم انتقاله بالإرث، وهذا كله على خلاف الوضع في خصوص الحقوق المالية فهي مؤقتة بمدة محددة للحماية، وتخضع لقواعد التصرفات من بيع وتنازل وهبة أو إيصاء أو تأجير، وسقوط وإسقاط، كما يجوز أن تكون محلاً للتنفيذ الجبري، وتنتقل بالإرث.

* بقاء الحق محل الحماية قائماً:

تنتم الحماية القانونية - الموضوعية - لحقوق الملكية الفكرية بالنسبية، وتبدو هذه النسبية من زاويتين الأولى عدم شمول جميع حقوق الملكية الفكرية بالحماية القانونية أصلاً، والثانية تأقيت مدة هذه الحماية في خصوص الحقوق المعترف لها بالحماية، وهو ما يعني أن حقوق الملكية الفكرية إما غير محمية بداءة أو مآلاً، أو بمعنى آخر أن حمايتها قانوناً محددة بنطاقين موضوعياً (من حيث بيان الحقوق محل الحماية) وزمناً (من حيث تأقيت مدة الحماية)^{٨٥}.

وتنص م/٢٧ من ذات القانون على سقوط براءة الاختراع في الملك العام في حالة الامتناع - لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق - عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية، بعد الإخطار بالدفع، أو إذا لم يتم استغلال الاختراع في مصر لمدة سنتين من منح الترخيص الإلزامي، أو إذا تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه بصورة لا يمكن تداركها من خلال الترخيص الإلزامي.

عرّفت م/١٣٨ الملك العام بأنه " الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام الكتاب الثالث من الباب الثالث (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)".

^{٨٥} تنص م/١ من القانون المصري على أن " مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة"، كما تنص م/٣٠ من ذات القانون على أن "مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد"، كما تنص م/٤٨-١ على أن تكون "مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشر سنوات"، ثم تأتي م/١٣٨ من ذات القانون قاطعة في التمييز بين الحقوق المستبعدة من الحماية وتلك التي تنقضي مدة حمايتها من خلال تحديدها لمُدلول اصطلاح الملك العام في بندها الثامن حيث حددت الملك العام بأنه " الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضي مدة حماية المالية عليها"، ثم جاءت م/١٨٣ من ذات القانون منظمة لكيفية استغلال حقوق الملكية الفكرية التي سقطت في

وهكذا لا تتمتع حقوق الملكية الفكرية بحماية قانونية أبدية، غير أن هذا يجب أن يفهم في ضوء التمييز بين نوعين من هذه الحقوق - مع إعمال الآثار القانونية المهمة لهذا التمييز - هما الحق المادي أو المالي (ويتمثل في جني العائد المالي لمحل الملكية الفكرية)، والأدبية (ويتمثل في نسبة محل الملكية الفكرية إلى صاحبه)، حيث ينطبق كل ما سبق ذكره في خصوص الحق المالي دون الأدبي، حيث لا يخضع هذا الأخير للتقادم، ولا الانتقال للملك العام، بل إنه لا يقبل التنازل عنه^{٨٦}.

وقد يقال ما علاقة تحديد محل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بالمصلحة كشرط لقبول طلب الحماية لها؟ وردًا على هذا أقول بأن تطبيق ما تقرره القواعد العامة لضوابط المصلحة القانونية يقتضي توافر حق جدير بالحماية، فإذا انقضت مدة الحماية فلا محل لطلب الحماية وقتئذٍ، وهو ما يعني عدم الأحقية في طلب الحماية.

غير أن هذا القول يثير اعتراضًا آخر يدور حول تحديد طبيعة انتفاء الحق في طلب الحماية، وما إذا كان يندرج في شروط قبول الدعوى وتحديدًا شرط المصلحة، فقد يُظنُّ بأن انقضاء الحق في الحماية القانونية يتعلق بأحقية المدعي في طلب الحماية، بما يترتب الحكم برفض الدعوى لا بعدم قبولها، غير أن هذا الاعتراض في غير محله، ذلك أن وجود حماية قانونية لحق الملكية الفكرية يعبر عن قانونية المصلحة في طلب حماية هذا الحق؛ بما يؤدي إلى القول بأن انتفاء هذه الحماية القانونية تنتفي به قانونية المصلحة، فتصبح المصلحة رغم مشروعيتها

الملك العام، وذلك من خلال رسم يؤدي للحصول على ترخيص الاستغلال من الوزارة المختصة، وإلى ذات المنهج سارت تشريعات القانون المقارن على المستوى المحلي (راجع مثلاً المواد ١٢ و٤٢ من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الكويتي رقم ٤ لسنة ١٩٦٢م، وقارب قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية تصاميم الدوائر المتكاملة القطري، القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م بشأن حماية الأسرار التجارية القطري، الصادر بالجريدة الرسمية - ٤٤ - ٢٠٠٥/٤/١١، القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري - الصادر في ١٤٢٣/٣/٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٢/٦/٨م).

^{٨٦} تنص م/١٤٣ من القانون المصري على أن " يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها..."، وإلى نحو هذا ذهب م/١٥٥ من نفس القانون في حق فنانون الأداء وخلفهم العام، وقارب المرسوم بقانون الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٩٩م في شأن حقوق الملكية الفكرية خاصة م/١٥.

غير قانونية؛ بما يستوجب الحكم بعدم القبول (لانتهاء المصلحة القانونية) لا الحكم بالرفض.

وعلى ذلك إذا تقدم صاحب براءة الاختراع بطلب حماية قضائية لحقه في الاستغلال المالي للبراءة ضد اعتداء على هذا الحق وقع بعد مرور عشرين سنة من تاريخ تقديم طلب البراءة (وهي مدة حماية براءة الاختراع وفقاً للمادة 9 من القانون المصري) عد هذا الطلب غير مقبول لانتهاء المصلحة القانونية، رغم وجود مصلحة فعلية له، غير أن هذه المصلحة أصبحت عارية من حماية القانون، وهنا مناط قانونية المصلحة كشرط لقبول طلب الحماية الإجرائية.

وهنا يجب التمييز بين تقديم طلب الحماية عن فعل وقع خلال المدة المذكورة (ولو تقدم الطلب بعد انقضائها) وبين تقديم هذا الطلب عن فعل وقع أثناءها ولم يشكل اعتداءً على حق صاحب الملكية الفكرية، ففي هذا الفرض الأخير يتعين رفض الطلب لعدم أحقية المدعي في دعواه، بخلاف الفرض الأول فيجب الحكم بعدم القبول كما ذكر^{٨٧}.

الفرع الثاني

الاعتداء على الحق

الذي تحميه قواعد الملكية الفكرية

إن مناط الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية وقوع اعتداء على أي من هذه الحقوق وإلا أضحي طلب هذه الحماية عديم الموضوع وبلا محل، ذلك أن موضوع طلب الحماية الإجرائية يتمثل في حماية موضوعية أو وقتية أو ولائية أو تنفيذية لمواجهة أحد العوارض التي اعترضت التطبيق التلقائي للمبادئ والأحكام المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، فإن انتفى كل عارض قد يعترض ذلك التطبيق

^{٨٧} يلاحظ أن تحديد مدة محددة للحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية لا يستلزم طلب الحماية القضائية خلال هذه المدة؛ وعلى ذلك- وفي المثال المذكور بالمتن- لو أن اعتداءً على حق صاحب براءة الاختراع وقع في العام العشرين لمدة الحماية وقبل اكتماله فإن حق صاحب البراءة في التعويض ينشأ ولا يسقط أو ينقضي بانتهاء مدة الحماية فيجوز له طلب التعويض عن الاعتداء المذكور بعد ذلك بعام أو عامين متى ظل حقه في التعويض قائم ولم يتقادم وفقاً لقواعد التقادم المسقط في القانون، فمدة العشرين عاماً قيد على تحديد نطاق الحماية القانونية الموضوعية لبراءات الاختراع وليست شرطاً لطلب الحماية القانونية الإجرائية لها، وهو ما ينفي بدوره صحة تصور آخر قد يظنه البعض من أن طلب الحماية القضائية عن اعتداء وقع (أي الاعتداء) بعد انتهاء مدة الحماية يستوجب الحكم بعدم القبول لانقضاء الميعاد، لأن المدة المذكورة ليست شرطاً لقبول طلب الحماية كما أوضحت.

التقائي فلا محل للطلب، وإذا تقدم صاحب الصفة بطلب حماية عُد طلبه عديم الفائدة وهو ما يقطع بتخلف المصلحة (وهي الفائدة العملية) عن هذا الطلب؛ ولذا يضحى غير مقبول.

وتتعدد صور الاعتداء وتطبيقاته، وتدور معظمها في فلك النيل من الحق الأدبي أو المالي لصاحب النتاج الفكري، ويجب أن يقع الاعتداء بالفعل؛ ولذا فمجرد الأعمال التحضيرية لا تعد في ذاتها اعتداءً، كتجهيز أدوات نسخ علامة تجارية أو طبع مؤلف، كما لا يتصور الاعتداء بالترك أو بفعل سلبي، فلا بد من أن يأتي المعتدي سلوكاً مادياً يخرق به الحماية القانونية المقررة لحق الملكية الفكرية، وينال به من الحق المالي أو الأدبي المقرر لصاحب النتاج الفكري، كأن ينسب المعتدي نتاج غيره الفكري لنفسه، أو يقوم ببيعه أو تقليده أو نسخه أو حيازة منتجات مقلدة بقصد الإتجار فيها مع علمه بذلك.

غير أن الاستخدام العادل أو المشروع لا يعد اعتداءً على حق الملكية الفكرية، كاستخدام النتاج الفكري لغرض تعليمي غير تجاري، أو لغرض البحث العلمي، أو ما يعرف بالترخيص الإجمالي، وإجمالاً لا يعد اعتداءً أي استخدام من الاستخدامات المشروعة (غير المحظورة) وفق نظم حماية حقوق الملكية الفكرية، ولقد عرضت منذ قليل بإيجاز لحدود هذه الحماية ونطاقها حال الحديث عن حقوق صاحب النتاج الفكري المالية والأدبية^{٨٨}.

^{٨٨} راجع ما سبق ذكره منذ قليل، وقارب أحمد صدقي محمود - الحماية الوقتية- سبق ذكره - ص ٢٧، وانظر لديه

Andre Lucas et Henri - Jacques Lucas: traite de la propriete litteraire et artistique ze edition-895 - p.710, claud colombet: propriete litteraire et artistique recueil Dalloz - 1995 - N7 - p56.

الفصل الثاني

الاختصاص القضائي بالحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية

تناولت نصوص القانون تحديد الاختصاص النوعي بكل ما يتعلق بالحماية القضائية لحقوق الملكية الفكرية من أحكام وقرارات وأوامر، وذلك من جميع النواحي الإدارية والجنائية والمدنية، غير أن المشرع لم يبنى منهجاً إجرائياً واحداً بنصوص محددة ومعينة، بل أورد تنظيمه لهذا الاختصاص في نصوص متفرقة^{٨٩}.

وباستقراء هذه النصوص يتبين أن المشرع ميز بين اختصاصات ثلاثة، الأول منها يتعلق بالحماية الإدارية فيما يخص القرارات الإدارية، أما الثاني فيتعلق بالحماية الوقائية، بينما يتمثل الاختصاص الثالث بالحماية الموضوعية.

وهنا تثار عدة تساؤلات تتعلق بمنهجية المشرع في توزيع أنواع الاختصاص الثلاثة المشار إليها، وبما أن المشرع أسند شفاً منها لمحكمة القضاء الإداري والبعض الآخر لمحاكم تتبع جهة القضاء العادي فهل التنازع المتصور في هذا الخصوص يتعلق بالولاية أم بالاختصاص؟، هذا ما نعرض له - بعون الله - فيما يلي:

المبحث الأول

ولاية القضاء الإداري بالحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية

^{٨٩} أورد المشرع هذا التنظيم في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بالمواد أرقام ٢٧ و ٢٨ و ٣٣ و ٣٥ و ٨٢ و ٩١ و ١١٢ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٧٩ و ١٧٩ و ١٨٢ و ٢٠٤ و ٢٠٥.

ما هو نصيب القضاء الإداري من منازعات الملكية الفكرية؟ وهل متصور تنازع الولاية والاختصاص القضائيين في مجال حقوق الملكية؟ وإن كان فما هي أسباب التنازع؟ وكيف يمكن حسمه؟، هذا ما سوف نعرض له في التحليل التالي:

المطلب الأول

الاختصاص بالمنازعات الإدارية

في مجال حقوق الملكية الفكرية

تتعلق المنازعات الإدارية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بالقرارات الإدارية الصادرة بشأن إقرار أي من هذه الحقوق.

ومن قبيل هذه الاختصاصات - وفق نصوص القانون - منح براءة الاختراع بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك (م ١٩/٢)، ومنح مكتب براءات الاختراع - بعد موافقة اللجنة الوزارية المشكلة بقرار من رئيس مجلس الوزراء - تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، وقيام اللجنة بتحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص (م ١/٢٣)، ونزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي في حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الإجباري كافيًا لمواجهتها وذلك بقرار من الوزير المختص - بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة ٢٣- وذلك مقابل تعويض عادل يقدر بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من هذا القانون، ووفقًا للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع الملكية (م ٢٥/٣١).^{٩٠}

^{٩٠} تنص المادة ٣٦ على أن "تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التي يصدرها مكتب براءات الاختراع تطبيقًا لأحكام هذا القانون برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف أو من في درجته من أعضاء الهيئات القضائية وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوي الخبرة. ويكون التظلم أمام اللجنة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه.

ويجب على اللجنة البت في التظلم في موعد غايته ستون يومًا من تاريخ تقديم التظلم، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًا.

وفيما عدا طلبات الإلغاء المقترنة بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى أمام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الاختراع إلا بعد الفصل في التظلم أو فوات ستين يومًا من تاريخ تقديمه دون البت فيه.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة".

وأيضاً ترخيص الوزير المختص بتسجيل علامة تجارية تتعلق بأعمال الرقابة أو الفحص تحقيقاً للصالح العام (م/٧٠/١)، ومنح الغير ترخيصاً إجبارياً غير استثنائي باستخدام التصميم أو النموذج الصناعي المحمي مقابل تعويض عادل من مصلحة التسجيل التجاري لدواعي المصلحة العامة، وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص (م/١٢٩/١)، ومنع بيع المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها التي لا تحمل بيانات المقدار أو المقاس أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها ، وذلك بقرار من الوزير المختص (م/١٠٣/١)، وقرار وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية (المواد ١٨ و١٣٨ و١٨٨)، وتسجيل التصميمات أو النماذج الصناعية، والتظلم من القرارات الإدارية بشأنها (م/١٢٤/١)، وترخيص النسخ أو الترجمة للمصنعات المحمية (م/١٧٠/١)، والترخيص من الوزير المختص للمحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة، أو بالترخيص بالاستخدام مصنعات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية (م/١٨٧/١).

وهكذا تتعدد الاختصاصات الإدارية في مجال الملكية الفكرية، كما تتعدد القرارات الإدارية الصادرة من الوزراء المختصين، وهو ما يؤدي إلى تعاضم تصور إثارة منازعات إدارية بشأن القرارات الصادرة من هؤلاء الوزراء^{٩١}.

وتنص المادة ١/٢٣ على أن "يمنح مكتب براءات الاختراع - وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء - تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص".

^{٩١} من المواد التي تنظم اختصاصات إدارية في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية المواد ١٩ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٣٦ و٤٢ و٥٢ و٧٠ و٧٢ و٧٨ و٩٥ و٩٦ و٩٨ و١٠٣ و١٠٨ و١٢٤ و١٢٩ و١٣٢ و١٣٨ و١٧٠ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٧ و١٨٨ و١٩٦.

قضت محكمة النقض بأن "تسجيل المسرحيات والأغاني أو ما يماثلها بقصد الاستغلال وبيع الأشرطة الصوتية أو الاسطوانات أو ما يماثلها أو عرضها للبيع محظور بغير ترخيص من الجهة المختصة" ط ٥٣٦١ - س ٥٥ - ج ١١/٣/١٩٩٠م.

وهكذا نجد أن ما يربو على خمس وعشرين مادة من مواد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وردت في تنظيم اختصاصات إدارية لجهة إدارية أو لوزير مختص، وهو ما يقطع بأهمية الجانب الإداري في هذا المجال بما يوازي هذا من تعدد وتباين ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية من منازعات إدارية.

وقد قرر المشرع صراحة اختصاص محكمة القضاء الإداري بجميع الدعاوى المتعلقة بالنعي على أي من هذه القرارات^{٩٢}.

وفي خصوص النظام الإجرائي لمباشرة هذا الاختصاص تسري الأحكام الواردة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إلى معظمها في الفقرات القليلة السابقة، أما فيما لم يرد بشأنه تنظيم فيخضع للنظام الإجرائي لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (وهو ما يمكن تسميته إجراءات المرافعات الإدارية)، بل إن القانون نص صراحة على أن تباشر منازعات الملكية الفكرية - الداخلة في ولاية القضاء الإداري - أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التي ينص عليها قانون مجلس الدولة (م/٨٢)، وبالطبع تعد قواعد قانون المرافعات المرجعية النهائية بشأن كل قصور تشريعي في التنظيم الإجرائي لحسم منازعات الملكية الفكرية، سواء في شأن جهة القضاء العادي أو في خصوص جهة القضاء الإداري، وذلك بوصفه الشريعة العامة للقانون الإجرائي.

المطلب الثاني

تنازع الولاية القضائية في مجال

الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية

إذا كان من الواضح تعدد الأعمال ذات الطبيعة الإدارية في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية فإن التساؤل الذي يطرح نفسه يتمثل في كيف

^{٩٢} نص القانون في مادته ٢٧ على أن " تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع".

وفي مادته ٢٨ على أنه "يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تحكم بناء على طلب مكتب براءات الاختراع أو بناء على طلب ذي الشأن بإضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه أو بتعديل أي بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أي بيان دون به بغير وجه حق. كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التي تمنح مخالفة لأحكام المادتين (٢) و(٣) من هذا القانون، وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضى به".

وفي مادته ٨٢ على أنه "يجوز الطعن في قرار المصلحة المشار إليه في المادة (٨١) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التي ينص عليها قانون مجلس الدولة".

وفي مادته ١٣٣ على أنه " للمصلحة ولكل ذي شأن أن يرفع الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بطلب شطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي الذي تم بدون وجه حق، وتقوم المصلحة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم واجب النفاذ بذلك"

يمكن حسم تنازع الولاية - السلبي أو الإيجابي - بين محاكم مجلس الدولة صاحبة الولاية العامة بكافة المنازعات ذات الصبغة الإدارية، وبين محاكم جهة القضاء العادي (المحكمة الابتدائية والمحاكم الاقتصادية) صاحبة الولاية العامة بكل ما ليس ذو صبغة إدارية من منازعات الملكية الفكرية؟.

وهل كان الأمر في حاجة إلى وضع قواعد خاصة لحسم هذه الإشكالية؟ أم أن الأولى تركها لحكم القواعد العامة في القانون الإجرائي؟ وما هو موقف المشرع المصري من هذه الإشكالية؟ وما مدى منطوقية هذا الموقف؟.

إجابة على هذه التساؤلات وباستقراء نصوص القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وكما ذكرت منذ قليل نجد أن المشرع ميز بين المنازعات ذات الصبغة الإدارية وعقد الاختصاص بها لمحكمة القضاء الإداري، وبين غيرها من المنازعات فجعلها من ولاية القضاء العادي سواء المحكمة الابتدائية أو المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع (بالنسبة للحماية القضائية الموضوعية)، أو رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع (في خصوص الحماية القضائية الوقتية)، ولم يتعرض المشرع لإشكالية التنازع سواء تنازع الولاية بين محكمة القضاء الإداري ومحاكم القضاء العادي، أو تنازع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي فيما بينها.

ولا شك أن سكوت المشرع عن علاج هذه المسألة يعني وجوب تطبيق حكم القواعد العامة في هذا الخصوص سواء فيما يتعلق بتنازع الاختصاص أو الولاية. وقبل الخوض في بيان حكم القواعد العامة في المسألة محل البحث فماذا عن تقييم موقف المشرع في هذا الخصوص؟.

أعتقد أن التنظيم التشريعي للحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية جانب الصواب مرتين، الأولى في عدم تبنيه فكرة القضاء المتخصص في القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية رغم خصوصية هذه الحقوق، وأهميتها بالنسبة لاقتصاد الدولة، ومساسها بالدعائم الأساسية للاقتصاد القومي، ونظراً لما تتمتع به من طابع تقني وفني وتكنولوجي دقيق ومعقد، وهذا كله يستوجب اتباع فكرة القضاء المتخصص لما تحققه من فوائد لا يمكن حصرها في عبارات، بل إنها تحتاج إلى أبحاث متخصصة لبيان جوانبها ومزاياها.

ولعل هذا هو ما دفع المشرع لإنشاء المحاكم الاقتصادية كنموذج للمحاكم المتخصصة وجعل من اختصاصها المنازعات الناشئة عن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية غير أن المشرع لم يوفق للمرة الثانية في تبني فكرة القضاء المتخصص في خصوص هذه الحماية، ذلك أنه قصر اختصاص المحاكم

الاقتصادية على المنازعات غير الإدارية حيث أبقى لمحاكم مجلس الدولة ولايتها بالمنازعات ذات الصبغة الإدارية وهو ما يتعارض مع فكرة القضاء المتخصص^{٩٣}. وما يدعو إلى الدهشة أن المشرع أنشأ المحاكم الاقتصادية إعمالاً لفكرة المحاكم المتخصصة، ورغبة في جني فوائد هذه الفكرة، ورغم هذا لم يأخذ بالفكرة كاملة بل أخذ بها في كل ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية عدا ما يدخل في ولاية القضاء الإداري.

ولا شك أن هذا المسلك معيب ويتعارض مع جوهر فكرة القضاء المتخصص التي تبناها المشرع، ويثير في الواقع العملي العديد من المشكلات العملية منها - تمثيلاً لا حصراً - تنازع الولاية بين محاكم القضاء العادي ومحاكم القضاء الإداري وهو ما سوف أعرض لحكم القواعد العامة بشأنه بعد قليل، وأيضاً تشتت أوصال مسألة إجرائية واحدة بين محاكم جهتي القضاء، فلو أن اعتداءً وقع على أحد حقوق الملكية الفكرية، وكان له شقين إداري وجنائي، أو إداري ومدني وجب اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري فيما يتعلق بالشق الإداري، واللجوء بإجراءات أخرى وبدعوى مستقلة للمحكمة الاقتصادية فيما يتعلق بالشق المدني أو الجنائي! فما كان على المشرع ألا يورد عبارة " فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة" في صدر المادة السادسة من قانون المحكمة الاقتصادية، فلو أنه فعل لجنبنا كل هذه المشكلات، ولحقق مضمون فكرة القضاء المتخصص بصورة كاملة؛ بما يترتب على ذلك من فوائد كما ذكرت منذ قليل.

والغريب أن ما يحول دون تعميم فكرة القضاء المتخصص في جميع المنازعات والدعاوى القضائية هو ما تستلزمه هذه الفكرة من نفقات مادية ضخمة، فضلاً عن صعوبة إيجاد العدد الكافي من القضاة المتخصصين في كل فرع من فروع القانون أو طائفة معينة من الدعاوى والمنازعات، وقد تغلب المشرع على هذه

^{٩٣} تنص م/٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م على أن " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: ... ٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

كما تنص م/٦ منه على أنه " فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: ٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

العقبات وأعمل بالفعل فكرة القضاء المتخصص في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، ثم لم يعممها على كافة المنازعات المتعلقة بهذا المجال! ولا أرى لهذا المنهج أي مبرر منطقي، فضلاً عن أي دافع عملي.

أما فيما يتعلق بحكم القواعد الإجرائية العامة واجبة التطبيق لحسم تنازع الولاية في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية فيقصد بالولاية الوسيلة الإجرائية التي يتم من خلالها تحديد ما يدخل في الوظيفة القضائية للدولة وما لا يدخل فيها من زاوية، وتوزيع الوظيفة القضائية للدولة بين جهتي القضاء بها من زاوية أخرى، بينما تأتي فكرة الاختصاص كوسيلة إجرائية تالية يتم من خلالها توزيع الوظيفة القضائية لكل جهة داخل قضاء الدولة بين محاكم هذه الجهة^{٩٤}.

^{٩٤} فالولاية القضائية للدولة تمارس عن طريق عضوها القضائي، وولاية هذا العضو تقف عند ولاية قضاء الدولة، أما الاختصاص فيبدأ دوره كآلية إجرائية بعد انتهاء دور الولاية، أي بعد أن يتحدد لكل جهة قضائية نصيبها من الوظيفة القضائية للدولة، وهكذا فإن ولاية قضاء الدولة لا تشمل ما يخرج عن النطاق القانوني للدولة بدخوله في الولاية القضائية لدولة أخرى (ولاية القضاء الأجنبي)، كما لا تشمل تخرج عن الوظيفة القضائية وإن كان داخلاً في النطاق القانوني للدولة كأعمال السيادة التي تأتي بطبيعتها الخضوع للوظيفة القضائية (أحمد ماهر زغلول ويوسف يوسف أبو زيد- أصول وقواعد المرافعات- محاضرات لحقوق عين شمس- ٢٠٠٢- ص ٤٤١).

وهكذا فليس صحيحاً القول بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بالدعوى الداخلة في اختصاص محاكم جهة القضاء العادي، والصواب هو انتفاء ولاية القضاء الإداري بهذه الدعوى، وإن كان العمل درج على وصف انتفاء الولاية في مثل هذه الحالات بعدم الاختصاص الوظيفي، أو عدم الاختصاص الولائي، راجع أحكام الإدارية العليا في الطعون أرقام ١٧٢٥- س٤٢ق - ج٦/٧/٢٠٠٣، ١٠٥٥٢- س٤٦ق - ج٦/٢١/٢٠٠٣، ٢٠٤٥- س٣٩ق - ج٣/١٣/٢٠٠٤، ٢٥١ و ٢٥٨- س٤٦ق - ج٦/١٤/٢٠٠٣. ويشير سيادته إلى أن بعض الفقه يطلق على قواعد توزيع ولاية القضاء تسميات عديدة تقارب بينها وبين قواعد الاختصاص منها "الاختصاص الولائي"، و"الاختصاص المتعلق بالولاية"، و"الاختصاص الوظيفي"، و"الاختصاص الخارجي"، بل إن الولاية والاختصاص يدمجان معاً، ويعالجان في بعض المؤلفات كموضوع واحد تحت عنوان "الاختصاص".

وهناك العديد من الآثار الإجرائية المترتبة على هذا التشابه والتكامل منها فكرة الإحالة، ففي حالتي الانتفاء النسبي للولاية وعدم الاختصاص يجب على المحكمة المرفوع أمامها الدعوى أن تقضي بالإحالة في ذات الحكم بانتفاء الولاية أو بعدم الاختصاص، ويجب على المحكمة المحال إليها نظر موضوع الدعوى دون بحث مدى اختصاصها أو ولايتها (م/١١٠).

غير أن التكامل والتشابه المشار إليه لا ينفي وجود أوجه للتمييز واضحة وذات آثار قانونية هامة، فنطاق كل فكرة مختلف كما بينت، ومن حيث الترتيب الزمني تأتي الولاية قبل الاختصاص بلاشك، غير أن أوجه الاختلاف الأكثر أهمية - خاصة فيما يتعلق بموضوع هذا البحث - تتمثل في: أولاً: أن جزاء الانتفاء المطلق للولاية هو انعدام العمل (الحكم القضائي)، وعدم ترتيبه لآثاره القانونية، ذلك أن الانتفاء المطلق للولاية تتلشى به صفة القاضي بما ينهار معه العنصر الشخصي للعمل القضائي، وهذا الانهيار يؤثر في وجود العمل ذاته فينزع عنه كل صفة قضائية؛ بما يؤدي إلى انعدامه؛ ولذا فهو لا يرتب حجية الأمر المقضى؛ وهو ما يؤدي إلى جواز الطعن فيه بكافة الطرق سواء بطرق الطعن في الأحكام، أو الدفع ببطلانه في أية إجراءات يثار بشأنها، أو رفع دعوى مبتدأة ببطلانه، أما فيما يتعلق بالانتفاء النسبي فالراجح أن الحكم يكون معيياً ويرتب حجية منقوصة، أما فيما يتعلق بمخالفة الحكم لقواعد الاختصاص النوعي فإن أثره دائماً بطلان الحكم، وهو ما يعني أن الحكم يتحقق له الوجود القانوني، ويرتب كافة آثار الحكم الصحيح إلى أن يتقرر إلغاءه باتباع طرق الطعن المقررة، فإذا لم تتبع هذه الطرق استقر الحكم وزال ما كان يتهدهده من خطر الإلغاء.^{٩٥}

مرافعات)، ومن التطبيقات القضائية في ذلك حكم الإدارية العليا "بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص" ط ٢٥٨ - س ٤٦ق - ج ١٤/٦/٢٠٠٣، وفي نفس السياق أحكامها في الطعون أرقام ٢٠٤٥ - س ٣٩ق - ج ١٢/٣/٢٠٠٤، ٣٦٦٥ - س ٤٨ق - ج ١١/٨/٢٠٠٣، ٣٥٧٩ - س ٤٦ق - ج ١٠/١/٢٠٠٤م.

^{٩٥} أحمد ماهر ويوسف أبو زيد - المرجع السابق - ص ٤٩٤، وفيه وجود تصورين بشأن الانتفاء النسبي للولاية، الأول يرى بعدم تأثيره في وجود العمل، بينما يذهب الثاني إلى العكس، وأن الجمع بين هذين التصورين هو قوام الحلول المعتمدة تشريعياً التي تفيد بأن مخالفة قواعد توزيع الولاية ينتقص في نطاق وجود العمل (الحجية المنقوصة)، وتستفاد هذه الحلول من نص المادة ٢/٣٥ من قانون المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، حيث تختص بموجبه بالفصل في النزاع حول تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتين قضائيتين، فلو قيل بانعدام الحكم لما اعترف القانون بوجود الحكمين رغم أن أحدهما بلاشك يخالف قواعد الولاية، ومفاد ذلك أن الحكم الصادر متجاوزاً لحدود الولاية يكون موجوداً ومرتباً لآثاره أمام الجهة التي أصدرته، وفي ذات الوقت لا يعتد به في مواجهة الجهات الأخرى، ولا يحوز حجية أمامها، فهو معدوم الأثر بالنسبة لها، وهو ما يمكن تسميته بالحجية المنقوصة، إلى أن تقرر المحكمة الدستورية إلغاء أحد الحكمين فتزول كل حجية له ويتمتع الحكم الآخر بالحجية الكاملة.

ثانياً: في فرض التنازع الإيجابي للولاية تتعقد ولاية الفصل فيه للمحكمة الدستورية العليا، بينما يتعقد الاختصاص بتنازع الاختصاص للمحكمة العليا داخل الجهة القضائية، فإذا أثير تنازعاً إيجابياً في الاختصاص بين محكمتين داخل جهة القضاء العادي يتعقد الاختصاص بالفصل فيه لمحكمة النقض^{٩٦}.

وتبدو أهمية بيان التمييز بين فكرتي الولاية والاختصاص وعلاقة ذلك بموضوع هذا البحث في أن المشرع وزع منازعات الملكية الفكرية بين جهتي القضاء العادي والإداري من ناحية (وهو ما يتعلق بقواعد الولاية)، وداخل جهة القضاء العادي وزع الاختصاص بمنازعات الملكية الفكرية بين أكثر من محكمة (وهو ما يتعلق بقواعد الاختصاص)، ولاشك في سريان القواعد العامة للولاية والاختصاص وتنازعهما في خصوص منازعات الملكية الفكرية؛ ولذا وجب البيان.

ولقد تعددت التطبيقات القضائية المؤكدة لتوقف تحديد الولاية بمسألة الملكية الفكرية المثارة على تحديد طبيعة محل المنازعة وما إذا كان ذو طبيعة إدارية أو لا؛ فإذا ما انتفت الصبغة الإدارية عن الحق محل الدعوى انعقدت الولاية بها للمحكمة المختصة من محاكم جهة القضاء العادي^{٩٧}.

المبحث الثاني

ولاية القضاء العادي

بالحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية

يعبر عن نصيب القضاء العادي من منازعات الملكية الفكرية بالولاية، ويعبر عن نصيب كل محكمة من محاكم جهة القضاء العادي من هذه المنازعات

^{٩٦} يقصد بالتنازع الإيجابي تمسك أكثر من محكمة بنظر ذات الدعوى، بينما يقصد بالتنازع السلبي تخلي كل محكمة عن نظر ذات الدعوى، وفي ظل المادة ١٠ مرافعات لا يتصور حدوث التنازع السلبي، ذلك أن المحكمة حين تحكم بعدم اختصاصها أو بانتفاء ولايتها يتعين عليها الإحالة إلى المحكمة المختصة ذات الولاية، ويمتنع على هذه الأخيرة بحث مدى ولايتها أو اختصاصها؛ ولذا لم يعد متصوراً عملاً سوى التنازع الإيجابي، وقد عالجت المادة ١١٢ مرافعات هذا التنازع عن طريق الدفع بالإحالة، ولكن إذا لم يتم إبداء هذا الدفع، أو لم تستجب له المحكمة فلا يبقى سوى الطعن في الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص.

^{٩٧} قضت محكمة النقض بأن تعلق النزاع بمدى تسجيل العلامة يعني تعلق الدعوى بملكية العلامة، وهو ما يدخل في ولاية محاكم القضاء العادي دون الإداري، بخلاف ما إذا أثير نزاعاً حول القرار الإداري المتعلق بتسجيل العلامة. (حكم نقض ط ٢٧٦٢ - س ٦٤ق - ج ٢٣/٤/٢٠٠٢م)

بالاختصاص؛ ولذا يتعين استعراض الاختصاص بالحماية الموضوعية ثم الاختصاص بالحماية الوقتية بمنازعات الملكية الفكرية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الاختصاص بالمنازعات الموضوعية

تولى القانون تحديد الاختصاص بالحماية القضائية الموضوعية في نصوص قانونية أربعة، أسند هذا الاختصاص في ثلاثة منها للمحكمة المختصة أصلاً بأصل النزاع (المواد ٣٣ و ٩١ و ١١٧)، وأسنده في إحداها للمحكمة الابتدائية (م/١١٢)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

مدى اختصاص المحكمة الابتدائية

تناول المشرع تنظيم حقوق الملكية الفكرية للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية في الباب الأول من الكتاب الثاني (المواد من ٦٣ إلى ١١٨)، ثم تعرض للحماية الموضوعية بشأن هذه الحقوق في موضعين، الأول منهما يتعلق بمنع استخدام أي مؤشر جغرافي لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة، وأسند الاختصاص النوعي به للمحكمة الابتدائية (م/١١٢-١)، ومحلّيًا المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مكان استخدام ذلك المؤشر الجغرافي (م/١١٢-٢).

ويتم الحصول على هذه الحماية الموضوعية بالطريق المعتاد لرفع الدعوى، أي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن، وتسير الإجراءات وفقاً لإجراءات الخصومة القضائية، وتنتهي المحكمة إلى إصدار حكمها إما برفض الدعوى، وإما بمنع استخدام المؤشر الجغرافي المذكور، ويخضع هذا الحكم للقواعد العامة للطعن في الأحكام، فإن تجاوزت قيمة الدعوى الصادر فيها الحكم أربعين ألف جنيه جاز الطعن أمام محكمة الاستئناف العالي، مع قابلية حكم محكمة الاستئناف للنعي عليه بطريق الطعن بالنقض لأحد الأسباب القانونية المقررة لاتباع هذا الطريق، أما إذا كانت قيمة الدعوى في حدود أربعين ألف جنيه فلا يجوز النعي على الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية بأي طريق.

وأما الموضوع الثاني فيتعلق بالأشياء المحجوزة المستخدمة في الاعتداء على تلك الحقوق أو التي تمثل بذاتها اعتداءً، وجعل المشرع الاختصاص بها للمحكمة المختصة بأصل النزاع، وفق ما سنعرض له حالاً.

ومما لا شك فيه انتفاء كل أساس قانوني أو مبرر منطقي يسوغ هذه التفرقة، ف كلا الموضوعين المذكورين يتعلق بنوع واحد من الحماية القضائية هو الحماية الموضوعية؛ كما أن كل منهما يتعلق بحماية حقوق واحدة هي حق صاحب العلامة أو البيان التجاري أو المؤشر الجغرافي، فما هي الحكمة التشريعية من تشييت الاختصاص النوعي والمحلي بحماية واحدة لذات الحق بين محكمتين مختلفتين؟!.

غير أن سؤالاً يطرح نفسه على بساط البحث، يدور حول مدى بقاء الاختصاص المذكور للمحكمة الابتدائية بعد صدور قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية؟ ذلك أن هذا القانون الأخير نص صراحة على أن تختص المحكمة الاقتصادية (بدوائرها الابتدائية والاستئنافية) دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي تنشأ عن تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (م/٦).

ولاشك أن مبادئ رفع التعارض بين النصوص القانونية تقطع بنسخ حكم المادة ١١٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق باختصاص المحكمة الابتدائية بموجب نص المادة ٦ من قانون المحكمة الاقتصادية وذلك للأسباب الآتية:

١ - يوجد تعارض واضح بين النصين، ذلك أن نص المادة ١١٢ المشار إليه يعقد الاختصاص النوعي بإحدى منازعات قانون حماية حقوق الملكية الفكرية للمحكمة الابتدائية، أما نص م/٦ المذكور فيثبت الاختصاص النوعي بجميع منازعات هذا القانون - بما فيها المنازعة المشار إليها في المادة ١١٢ - لمحكمة أخرى تماماً هي المحكمة الاقتصادية، مما يقطع بوجود تعارض يحتاج إعمال قواعد رفع التعارض بين النصوص القانونية، إذ يستحيل التوفيق بين حكمي النصين عملاً.

٢ - صدر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في ٢/٦/٢٠٠٢م، بينما صدر قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في ٢٢/٥/٢٠٠٨م، بما يؤدي إلى نسخ جميع الأحكام الواردة بالقانون الأول فيما تتعارض فيه مع أحكام القانون الأخير، وهو ما يعني نسخ حكم المادة ١١٢ المذكور بنص المادة ٦ المشار إليها.

مما سبق نخلص إلى انتفاء كل اختصاص للمحكمة الابتدائية بأي من منازعات الملكية الفكرية مع ثبوت هذا الاختصاص لدوائر المحكمة الاقتصادية وفقاً للتحليل التالي:

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الاقتصادية

عقد المشرع في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية العديد من الاختصاصات للمحكمة المختصة بأصل النزاع وفقاً للقواعد العامة، ووقت صدور هذا القانون (أي في ٢٠٠٢/٦/٢) لم يكن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد صدر بعد؛ ولذا كان يتعين - وقتئذٍ - الرجوع لنصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية لتحديد المقصود بالمحكمة المختصة بأصل النزاع المشار إليها في نصوص المواد ٣٣ و ٩١ و ١١٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، ولاشك أنها كانت تتوقف على قيمة الدعوى التي على أساسها يتحدد ما إذا كانت هذه المحكمة هي المحكمة الجزئية أم المحكمة الابتدائية.

أما بعد صدور قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فإن اصطلاح المحكمة المختصة بأصل النزاع في المواد المشار إليها أخذ معناً آخر يختلف تماماً عما كان عليه الحال قبل هذا التاريخ.^{٩٨}

وأبرز ما تضمنه هذا القانون في مجال الاختصاص القضائي أنه أنشأ دوائر بالمحكمة الاقتصادية، واعتبر كل دائرة منها بمثابة محكمة مستقلة، وقام بتوزيع اختصاصات المحكمة الاقتصادية بين هذه الدوائر بالدرجة التي يعد معها نظر إحدى الدوائر لموضوع من اختصاص دائرة أخرى مخالفاً لقواعد الاختصاص؛ بما يؤدي إلى تعيب الحكم، بل إنه جعل من كل دائرة طبقة ودرجة مستقلة عن طبقات ودرجات الدائرة الأخرى.

تفصيل ذلك أن القانون قسم دوائر المحكمة الاقتصادية إلى دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية، وجعل الدوائر الابتدائية بمثابة محكمة الدرجة الأولى، بينما جعل الدوائر الاستئنافية بمثابة محكمة الدرجة الثانية فيما يتعلق بالطعن في الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية، فضلاً عن كونها محكمة درجة أولى أيضاً فيما تختص بالنظر فيه لأول مرة من منازعات، وهكذا تتكون المحكمة الاقتصادية من درجتين (درجة الدوائر الابتدائية ودرجة دوائر الاستئناف)، وطبقتين (طبقة الدوائر

^{٩٨} هو القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالجريدة الرسمية - ٢١٤ تابع - في ٢٢ مايو ٢٠٠٨م.

الابتدائية وطبقة دوائر الاستئناف)^{٩٩}.

وهكذا لم تعد المحكمة الجزئية أو الابتدائية مختصة بمنازعات حماية الحقوق الواردة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وأصبحت الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية صاحبة هذا الاختصاص^{١٠٠}.

^{٩٩} تنص م/٦ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م على أن " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

ثم نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أن " تختص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية - دون غيرها - بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة".

هذا بعد أن نصت المادة الأولى من ذات القانون على أن " تتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية"، ثم قررت المادة الثانية أن " تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أقدمهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف".

ثم صدر قرار وزير العدل رقم ٨٦٠٣ لسنة ٢٠٠٨ (الوقائع المصرية - ع ٢٤٢- في ٢١/١٠/٢٠٠٨ - ص ٣) بشأن تحديد مقر المحاكم الاقتصادية متضمناً تحديد مقر ثمانية محاكم اقتصادية على مستوى الجمهورية هي محاكم القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبنى سويف وأسيوط وقنا.

وهكذا يوجد بدائرة كل محكمة استئناف محكمة اقتصادية، وهو ما قرره المادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في صدرها حيث ذكرت أن "تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف".

^{١٠٠} لاشك أن قواعد قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية هي واجبة التطبيق إذا ما تعارضت مع أحكام قانون المرافعات وذلك لسببين، أما السبب الأول فهو أن قواعد المرافعات تعتبر قواعد إجرائية عامة، بينما قواعد قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تعد قواعد إجرائية خاصة، ولاشك أن الخاص مقدم على العام حال التعارض، وأما السبب الثاني فيتمثل في كون قواعد قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية لاحقة على قواعد قانون المرافعات، ومن المقرر أنه حال التعارض بين النصوص التي في رتبة أو درجة واحدة يتعين تقديم اللاحق على السابق إذ يعد ناسخاً له في مجال التعارض.

ولقد بدأت المحكمة في مباشرة اختصاصتها بالفعل، وإن كانت أحكامها لم يصدر بشأنها أحكاماً من محكمة النقض فيما يتعلق بموضوع هذا البحث حتى الآن -على حد علمي- غير أن المحكمة الاقتصادية صدر منها بالطبع العديد من الأحكام، خاصة وأن انتهاكات حقوق الملكية الفكرية أصبحت من الذبوع والانتشار بالصورة التي لا تحتاج لشرح أو بيان في ظل نظام قانوني يتهاوى، ولقد تعددت أحكام المحكمة الاقتصادية في وقائع شهيرة طفت على السطح في الآونة الأخيرة^{١٠١}.

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي بالحماية الوقتية

كان الاختصاص بالحماية الوقتية في مجال حماية حق المؤلف قبل صدور القانون الحالي ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م لرئيس المحكمة الابتدائية، وقد استقر العمل بالمحاكم على أن هذا الحكم خاص لا يمكن الخروج عنه إعمالاً للقواعد العامة للاختصاص بالحماية الوقتية أو المستعجلة^{١٠٢}.

ولقد قرر المشرع الحصول على الحماية الوقتية في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية باتباع منهج الأوامر على العرائض، لا باتباع منهج الخصومة القضائية، وهذا يعني أن الاختصاص بمنح هذه الحماية يثبت لقاض فرد، وهنا يثار التساؤل عن تحديد هذا القاضي؟ وما إذا كان سيتم تحديده

^{١٠١} قضت المحكمة الاقتصادية باستئناف قنا في القضية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩م بتغريم الداعية ... مبلغ ... علي سبيل التعويض مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة في الدعوي التي أقامها ضده المؤلف ... واتهمه فيها بسرقة قصة ... كان المؤلف قد أودع القصة المذكورة بدار الكتب تحت رقم ... وطلب من الداعية أن يبدي رأيه فيها، إلا إنه أجرى تعديلات على النسخة الأصلية للمؤلف، ووضع اسمه كمؤلف للكتاب بلفظ بارز وأسفله إسم المؤلف «المدعي» صاحب الدعوى بلفظ صغير، وقام بتوزيعه تحت إسم محرف.

^{١٠٢} قضت محكمة النقض بأن "مفاد نص المادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المشرع قد أجاز للمؤلف أو من يخلفه طلب وقف نشر أو عرض أو صناعة المصنف الذي نشر أو عرض دون إذن كتابي بذلك من أيهما، وقد خصت رئيس المحكمة الابتدائية وحده بإصدار الأمر بهذا الإجراء الوقتي بموجب أمر على عريضة وفقاً لأحكام الأوامر على عرائض في قانون المرافعات بما لازمه عدم اختصاص القاضي المستعجل سواء نوعياً أو بالتبعية للدعوى الأصلية بنظر هذه الطلبات الوقتية إذا توافر لها شرط الاستعجال الذي يستقل هذا القضاء بتقدير توافره (الطعون أرقام ٨٣٢، ٧٩١، ٨٣٨ - س٧٢ق " تجارى " - ج٢٢/٣/٢٠٠٥).

بإعمال نصوص قانون المرافعات، أم قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية (بوصفها المختصة بمنازعات الملكية الفكرية على نحو ما ذكر منذ قليل)؟، أم وفقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية؟

ولاشك في اختلاف النتيجة المتوصل إليها وفقاً لكل فرض من هذه الفروض^{١٠٣}.

إجابة على هذا التساؤل أقرر بداية عدم سريان أحكام قانون المرافعات في هذا الشأن، ذلك أن هذه الأحكام تعد احتياطية لا يركن إليها إلا حال وجود قصور في التنظيم الإجرائي لمسألة ما، ولا يستعان بها إلا لسد هذا القصور، وفي هذا النطاق دون غيره، والفرض القائم يختلف عن هذا تمام الاختلاف، بل على العكس يوجد ما يمكن تسميته بالتنازع الإيجابي، حيث يوجد أكثر من نص تتوافر شروط انطباقه على المسألة محل البحث.

وهكذا يتبقى أماننا المفاضلة بين ما إذا كانت أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية واجبة التطبيق، أم أن نصوص قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية هي ما يتعين إخضاع المسألة محل البحث لها.

وعلى ذلك فإن التساؤل المتعين إيجاد إجابة قانونية له يكمن في تحديد ما إذا كان رئيس الدائرة المختصة بأصل النزاع هو صاحب الاختصاص بإصدار الأوامر على العرائض في مجال الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، أم أن هذا الاختصاص ينعقد لقاضي الأمور الوقتية المختار من قبل الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية؟

^{١٠٣} فلو قيل بتطبيق أحكام قانون المرافعات لكان القاضي المختص هو القاضي المنتدب في مقر المحكمة الابتدائية من بين قضااتها، أو قاضي المحكمة الجزئية، أو رئيس الهيئة التي تنظر موضوع النزاع بحسب الأحوال (م/٤٥ مرافعات)، وإذا قلنا بتطبيق قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية لثبت هذا الاختصاص للقاضي المعين من الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، والذي هو بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل (م/٣ من قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية)، أما لو قيل بإعمال أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في هذا الخصوص لثبت هذا الاختصاص لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية بحسب قيمة النزاع وما إذا كانت في حدود خمسة ملايين جنيه أو تزيد، لأن هذا القانون أسند الاختصاص بمنح الحماية الوقتية بأمر على عريضة لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع (المواد ٣٥ و ١١٥ و ١١٦ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٧٩ و ١٨٠ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م).

غير أن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التمييز بين فرضين، الأول عام يشمل معظم حالات إصدار الأوامر على العرائض في هذا المجال، والثاني متصور وغير مستبعد، أما الفرض الأول فيتعلق بتحديد صاحب هذا الاختصاص حال عدم وجود منازعة موضوعية أمام المحكمة الاقتصادية، بينما يتمثل الفرض الثاني فيما إذا وجدت مثل هذه المنازعة، حيث إن تساوياً آخر - وقتئذ - يثار حول ما إذا كان القاضي المختص في الفرضين واحد أم أنه مختلف؟، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الاختصاص بالحماية الوقتية

حال عدم وجود دعوى موضوعية

تبدو المشكلة في أن نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قاطعة في عقد هذا الاختصاص لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، وذلك في تسع مواد متفرقة تتعلق بجميع حقوق الملكية الفكرية محل الحماية، وفي ذات الوقت فإن قانون المحكمة الاقتصادية (وهو الذي عقد الاختصاص بجميع المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية للمحكمة الاقتصادية) حاسم بما لا يدع مجالاً للشك في إثبات هذا الاختصاص لقاضي الأمور الوقتية بهذه المحكمة (م/٣)؛ ولذا يستحيل إعمال حكم هذين القانونين معاً، إذ إن مجال الانطباق واحد (وحدة المسألة محل التنظيم التشريعي المتمثلة في تحديد المختص نوعياً بمنح الحماية الوقتية بإصدار الأوامر على العرائض في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية)، وكل منهما يقرر حكماً مختلفاً، وكلا القانونين سار.

وإعمالاً للقواعد المعتمدة لرفع التعارض بين النصوص التشريعية أعتقد وجوب إعمال حكم قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وتعطيل ما قرره نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في هذا الخصوص، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لما كانت القاعدة المعتمدة في هذا الشأن تقرر أن الخاص ينسخ العام، وأن اللاحق ينسخ السابق، ولأن كلا القانونين خاص، وجب نسخ الحكم السابق وإعمال الحكم اللاحق، ولأن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أسبق من قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية وجب إعمال أحكام هذا الأخير حال تعارض أحكام الأول

معها^{١٠٤}.

ثانياً: أن نصوص قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية قاطعة في هذا الخصوص، حيث ورد في المادة الأولى من مواد إصداره أن " يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه"، ولا يصح الاعتراض على هذا بأن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تضمن مثل هذا النص لكون القياس هنا مع الفارق^{١٠٥}.

ثالثاً: القول بخلاف ذلك ينطوي على مخالفة واضحة للنظام الإجرائي المقرر أمام المحاكم الاقتصادية، فهذا النظام له ذاتيته وخصوصيته، حيث أنشأ هيئة لتحضير الدعوى والمنازعات التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهو ما لا وجود له في النظام الإجرائي عموماً، كما لم يُعهد - وفق هذا النظام - لرئيس الدائرة التي تنتظر الدعوى بأي اختصاصات ولائية أو وقتية أو تنفيذية تُستصدر بموجب أمر على عريضة، فإذا ما قيل بعقد الاختصاص بالأوامر على عرائض وفق ما تقرره نصوص القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م (أي لرئيس الهيئة التي تنتظر الدعوى) لعد هذا خروجاً واضحاً عن كل خصوصية لذلك النظام^{١٠٦}.

رابعاً: إن نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ذاتها رغم أن صياغتها تنفيذ - كما ذكرت منذ قليل - عقد الاختصاص بالأوامر على العرائض لرئيس

^{١٠٤} سبق أن ذكرت بأن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية صدر في ٢٠٠٢م/٦/٢م، وبدأ سريانه من هذا التاريخ، بينما صدر قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في ٢٠٠٨م/٥/٢٢م، وهو ما يعني أسبقية صدور الأول للأخر بحوالي ست سنوات.

^{١٠٥} أساس الفارق في القياس المشار إليه في المتن هو أن مواد الإصدار في أي قانون حين تنص على أن تلغى أحكام القوانين السارية المخالفة لأحكام القانون المرافق إنما تسري على القوانين الموجودة والقائمة وقت صدور القانون، ولا تسري على ما قد يصدر مستقبلاً من قوانين، ذلك أن الإرادة التشريعية الحالية تملك تعديل أو إلغاء ما قرره الإرادة التشريعية سلفاً، والعكس ليس بصحيح، إذ لا تملك الإرادة التشريعية الحالية تقييد أو مصادرة الإرادة التشريعية المستقبلية، وإذا كان ذلك كذلك فإن حكم مادة الإصدار المشار إليها في قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية تسري على أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، بينما لا يسري حكم مادة الإصدار المشابه بهذا القانون الأخير على أحكام قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية، وهنا يبدو الفارق الذي يمتنع به إعمال القياس.

^{١٠٦} عهد قانون المحكمة الاقتصادية لقاضي الأمور الوقتية بهذه المحكمة إصدار جميع الأوامر على العرائض التي تتدرج في اختصاص المحكمة، سواء ما يتعلق منها بالمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت أو بأوامر الأداء (م٣).

المحكمة المختصة بأصل النزاع، غير أن المتعمق في مكنون هذه النصوص يجدها تهتم - بالدرجة الأولى - بتنظيم الحماية الإجرائية إجمالاً، مع ترك تفصيلاتها للقوانين الإجرائية المعنية، وهذا المنطق - حال إقراره - يخفف كثيراً من وطأة التنازع الإيجابي المشار إليه، وتبدو أهم ملامح عدم الاهتمام بالتفصيلات المتعلقة بالإجراءات والاختصاص بها فيما يلي:

١- تضمنت تلك النصوص الإشارة إلى التحكيم كوسيلة لفض منازعات الملكية الفكرية (م/١٨٢) دون تنظيم إجراءاته، أو تحديد نوع التحكيم واجب الاتباع، أو أية أحكام إجرائية في هذا الخصوص، مما يعني الرجوع إلى القوانين ذات الصلة، وهي قانون التحكيم المصري ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، ثم قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه حكم في قانون التحكيم.

٢- نظمت تلك النصوص حالات الحصول على الحماية الوقتية مُفَرَّدةً اتباع منهج الأوامر على العرائض دون ذكر إجراءات الحصول على القرار القضائي وفق هذا المنهج، وهذا ما يحيل إلى نصوص قانون المرافعات في هذا الخصوص، وسوف أعرض - إن شاء الله - لهذا الأمر تفصيلاً فيما بعد حال الحديث عن إجراءات الحصول على الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية^{١٠٧}.

٣- أسند القانون العديد من الاختصاصات للمحكمة المختصة باتباع منهج الخصومة القضائية (المواد ٣٣ و ٩١ و ١١٧)، مع عدم ذكر الإجراءات واجبة الاتباع، اكتفاءً بالتنظيم التفصيلي الوارد في نصوص قانون المرافعات.

٤- منح القانون بعض الاختصاصات ذات الطبيعة الإدارية لمحكمة القضاء الإداري (المواد ٢٧ و ٢٨ و ٨٢ و ١٣٣)، دون تحديد النظام الإجرائي واجب الاتباع للحصول على الحماية القضائية من هذه المحكمة إحالة إلى التنظيم الإجرائي المقرر أمامها وفقاً لإجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة واكتفاءً به.

وعلى ذلك نستطيع الوقوف على الفلسفة التشريعية للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، واستخلاص أنها تركز على إقرار الحماية الإجرائية المناسبة والكافية - قدر الإمكان - لحقوق الملكية الفكرية دون الانشغال كثيراً ببيان النظام الإجرائي واجب الاتباع إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذه الحماية، مع ترك التنظيم الإجرائي في

^{١٠٧} راجع ما سيلي ص

عمومه لما تقرره القواعد الإجرائية المعتمدة وفق المنهج الإجرائي العام في القانون المصري، وهو ما لا يتنافى معه القول بتعطيل نصوص القانون ٨٢ المتعارضة مع القانون ١٢٨ فيما يتعلق بتحديد الاختصاص بالأوامر على العرائض، بل إن القانون ٨٢ لا يعنيه كثيراً ما إذا عقد هذا الاختصاص لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع أم للقاضي المختار من الجمعية العمومية للمحكمة الاقتصادية كقاض للأمر الوقتية، إذ إن ما يعنيه منح الحماية اللازمة في وقت مناسب.

الفرع الثاني

الاختصاص بالحماية

الوقتية حال وجود دعوى موضوعية

الفرض أن دعوى موضوعية نشبت خصومتها ودارت رحاها وانطلقت إجراءات نظرها، وأثناء نظر الدعوى وجدت حاجة لاتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي، وهنا يثار التساؤل عما إذا كان من المتعين تطبيق حكم الفرض السابق من عقد الاختصاص لقاضي الأمور الوقتية والمستعجلة بالمحكمة الاقتصادية، أم أن الأمر يختلف؟

وتبدو إجابة هذا السؤال هامة وملحة إذا ما وضعنا في الاعتبار أن الدعوى أمام المحكمة الاقتصادية تمر بمرحلتين هما مرحلة التحضير ثم مرحلة نظر الدعوى من هيئة المحكمة، وهو ما يتعين معه تحديد القاضي المختص بإصدار الأمر على عريضة في كل من المرحلتين.

لاشك أن أحكام قانون المحكمة الاقتصادية هي واجبة التطبيق لما سبق إبدائه من حجج في الفرض السابق، ولكن هذا الحكم يفترض وجود تنظيم بكلا القانونين لذات المسألة - كما في الفرض السابق - أما إذا تخلف هذا المفترض فلاشك في اختلاف الحكم تبعاً لذلك، فإذا لم يوجد حكم بقانون المحكمة الاقتصادية وجب الرجوع إلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، فإذا خلا بدوره من الحكم محل البحث تعين الاستعانة بأحكام قانون المرافعات (الشرعية العامة للقانون الإجرائي)، وفي خصوص المسألة محل البحث يتبين الآتي:

أولاً: لم تتضمن نصوص قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية أية إشارة صريحة أو ضمنية إلى تحديد المختص بإصدار الأوامر على العرائض أثناء نظر

موضوع الدعوى إلا ما يتعلق بالتنفيذ الجبري^{١٠٨}.

ثانياً: أثناء مرحلة التحضير لا تختص هيئة التحضير بأي اختصاص قضائي، وهكذا يوجد فراغ تشريعي في قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية فيما يتعلق بتحديد المختص بالأوامر على العرائض في مرحلة التحضير فضلاً عن مرحلة نظر الدعوى كما ذكرت حالاً (م/٨).

ثالثاً: صياغة المادة الثالثة المنظمة لتعيين قاضي الأمور الوقتية والمستعجلة بالمحكمة الاقتصادية تفيد باقتصار نطاقها على فرض عدم عرض النزاع على المحكمة، أي يسري حكم هذه المادة فقط على الفرض الأول المعروف آنفاً (في الفرع الأول).

ذلك أن هذه المادة تقرر - في تحديدها لاختصاصات القاضي المعين للفصل في المسائل الوقتية المستعجلة - أن اختصاصه متعلق بالمسائل التي تختص بها المحكمة، وهو ما يفيد بعدم وجود دعوى معروضة، فالصياغة تفيد أن المقصود المسائل الداخلة في اختصاص المحكمة دون أن تكون معروضة عليها، وما يقطع بصحة هذا الفهم ما تضمنته المادة المشار إليها في عجزها، حيث ذكرت أنه " في حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة بحسب الأحوال".

وهو ما يفيد - بما لا يدع مجالاً للشك - بأن الدعوى لم تعرض على المحكمة بعد حتى وقت رفض إصدار الأمر على عريضة. وعلى هدي ما سبق نستطيع القول بخلو قانون المحكمة الاقتصادية من كل تنظيم تشريعي يتعلق بتحديد الاختصاص بإصدار الأوامر على العرائض؛ بما يستدعي البحث عن القواعد واجبة التطبيق، ولاشك في وجوب أعمال حكم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في هذا الفرض، ومعلوم - وفق ما سبق في الفرض الأول - أن هذا القانون يعطي هذا الاختصاص لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع.

وهكذا يختص رئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية (بحسب قيمة الدعوى) بإصدار الأوامر على العرائض المتعلقة بالحماية الوقتية والتحفظية في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية في فرض وجود نزاع قائم أو دعوى

^{١٠٨} وفقاً لنص المادة ٢/٧ " يختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ".

موضوعية معروضة على المحكمة الاقتصادية.

ولاشك في أن هذا الحكم يحقق الكثير من الفوائد لعل من أهمها:

أولاً: أن رئيس الهيئة التي تنظر موضوع النزاع هو الأقدر على تحديد التدابير الوقتية أو المستعجلة اللازمة بحسب ظروف كل حالة وملابساتها، وذلك بحكم اطلاعه على أصل المشكلة وموضوع النزاع.

ثانياً: هذا الحكم يتمشى مع المبادئ العامة في قانون المرافعات، إذ إن نصوص هذا القانون تجعل إصدار الأوامر على العرائض من اختصاص قاض متخصص هو قاضي الأمور الوقتية، ولا تنفي اختصاص رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى في هذا الخصوص^{١٠٩}.

ثالثاً: يحقق هذا الحكم التطبيق التكاملي للنصوص القانونية المتعارضة، فبعد أن انتهينا إلى وجوب تطبيق ما قرره قانون المحكمة الاقتصادية في فرض طلب أمر على عريضة دون وجود دعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة واستبعاد قانون حماية حقوق المحكمة الفكرية، فإن هذا الحكم يعود بنا لتطبيق مضمون هذا القانون بعد سبق استبعاده، لما ذكر من أسباب، وهو ما يعد تطبيقاً تكاملياً للنصوص القانونية كما ذكرت.

^{١٠٩} راجع على سبيل المثال نص المادتان ٣/٤٥ و ٤/٣١٩.

الباب الثاني إجراءات الحماية القضائية لحقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

تتعدد صور الحماية القضائية وتباين، وحال التعرض لصور هذه الحماية في مجال الملكية الفكرية فإن الأمر يقتضي ابتداء البحث بالإجابة على بعض الأسئلة، حيث تكون إجابتها بمثابة مؤشرات ومحددات لهذا البحث تتأى به عن الشطط أو القصور، إذ ليس منطقيًا بيان الحماية الإجرائية لهذه الحقوق وفق ما تقرره القواعد العامة، وإن حدث كان شططًا من الباحث إذ سيأتي البحث ترديدًا لما تضمنته هذه القواعد دون جديد، كما أنه - وفي المقابل - لا يستساغ الانكباب على بضعة نصوص تشريعية وردت في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (وما يقابله من تشريعات أجنبية أو عالمية) دون بحث النصوص التشريعية الواردة في قوانين أخرى ما دامت مقررّة لحماية حقوق الملكية الفكرية أو يمكن الاستفادة منها في هذا المجال، وإن حدث كان قصورًا يقعد بالبحث عن بلوغ مرامه ومبتغاه، وعمومًا فإن أهم الأسئلة التي يتعين الانطلاق بالبحث من الإجابة عليها تتمثل في:

أولاً: ماهي صور الحماية القضائية التي سيدور حولها هذا البحث؟

إن منطوق هذا السؤال يكمن في تحديد ما إذا كان من المتعين استعراض جميع صور الحماية القضائية وتطبيقاتها في مجال الملكية الفكرية؟ أم سيقصر على بعضها؟ وإجابة على هذا التساؤل أبادر بالقول بأن المعول عليه في هذا الخصوص الانطلاق من خصوصية الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، بمعنى ضرورة ربط هذا البحث بصور الحماية القضائية التي تتسم بشيء من الخصوصية حال تفعيلها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية؛ وعلى ذلك سأقتصر على استعراض صورتين الحمايةيتين القضائيتين الوقتية والولائية بقدر من التفصيل، وتبدو خصوصية هاتين الصورتين فيما تضمنته نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية من أحكام خاصة تتعلق بهاتين الحمايةيتين القضائيتين، أما الحمايةيتين القضائيتين الموضوعية والتنفيذية فلم يرد بشأنهما ما يقرر لهما خصوصية في هذا المجال بما يستدعي استعراضهما في هذا البحث المتخصص، ويحال في شأنهما إلى ما تقرره القواعد الإجرائية العامة في هذا الصدد.

غير أن الحماية القضائية الموضوعية يثار بشأنها بعض المسائل التي تحتاج إلى بحث، منها أن المشرع أشار إلى التحكيم كوسيلة لمنح هذه الحماية دون

تفصيل، وهو ما يحتاج إلى توصية تتعلق بما يتعين اتباعه في هذا الخصوص؛ ولذا سأقصر في تناولي للحماية القضائية الموضوعية في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية على هذا النطاق فحسب.

ثانياً: ماهي النصوص القانونية الإجرائية واجبة التطبيق على الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية؟

يأتي هذا السؤال انعكاساً لاعتبارات عدة، يأتي على رأسها وفي مقدمتها منطقية تحديد المبادئ القانونية الحاكمة لموضوع البحث تحديداً لإطاره القانوني، وضبطاً لقواعد البحث وآلياته، وتوضيحاً لمرجعياته التشريعية، أما الاعتبار الثاني فإن تحديد القواعد المذكورة يخرج بهذا البحث وينأى به عن كثير من اللغط في مجال البحوث التي أجريت في هذا الشأن، ولعلي سأعرض لمقتطفات منها بالتحليل والتعليق النقدي في حينه، حيث تم إخضاع المشكلة محل البحث لقواعد قانون المرافعات في مواضع تخرج بالكلية عن حماية هذه القواعد ولا تندرج في نطاق تطبيقاتها، فضلاً عن إعداد معظم البحوث التي تناولت الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية قبل عام ٢٠٠٨ (تاريخ صدور قانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٢/٥/٢٠٠٨) مما يلتمس لها به العذر في إخضاع تلك الحماية لقواعد قانونية على خلاف ما تقتضيه النصوص القانونية القائمة.

وإجابة لهذا التساؤل أقرر خضوع الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية لعدة قوانين هي قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، والقانون الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ثم قانون المرافعات المدنية والتجارية بوصفه الشريعة العامة للقانون الإجرائي^{١١٠}.

^{١١٠} تنص المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه " فيما عدا الدعاوى والمنازعات التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: ٨...- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية"، كما نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أن " تختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنية أو كانت غير مقدره القيمة"، وقد أكدت المادة الأولى من مواد الإصدار على أن " يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه"، كما نصت المادة الرابعة من مواد الإصدار على أن " تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية،

وعلى هدي ما ذكر يتعين بحث الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية من خلال تطبيق نصوص قانوني حماية حقوق الملكية الفكرية، والمحاكم الاقتصادية بصورة أصلية ومباشرة، على أن يستعان بأحكام قانون المرافعات ويركن إلى مبادئه كلما اقتضت الحاجة ذلك سداً لفراغ قانوني أو معالجة لقصور تشريعي.

والواقع أن هذا الوضع لا يثير إشكالية تذكر فيما يتعلق بنصوص قانون المرافعات، فهي نصوص يستأنس بها على سبيل الاحتياط كما ذكرت بلا ريب أو خلاف، وذلك لسببين، أما الأول فلأن قانون المرافعات هو الأسبق في القوانين الثلاثة المذكورة والقاعدة الأصولية تقرر أن اللاحق مقدم على السابق، وأما الثاني فلأن مواد إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية (المادة الأولى) نصت على ذلك صراحة وبصورة قاطعة.

بيد أن التنازع قد يثار في شأن التوفيق التطبيقي بين نصوص قانون المحاكم الاقتصادية وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، والواقع أن التعارض بينهما لا يكون إلا إذا توليا تنظيم مسألة واحدة بصورة مختلفة، وهو ما لم يحدث إلا نادراً فيما يتعلق مثلاً بالمختص بإصدار الأوامر على العرائض، فهو في قانون المحاكم الاقتصادية أحد قضاة المحكمة يعين لذلك في بداية كل عام قضائي بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل (م/٣)، بينما منحت نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية هذا الاختصاص لرئيس المحكمة المختصة، أي رئيس المحكمة الاقتصادية (المواد ٣٣، ٣٥، ٢٠٤، ١٧٩، ١١٥)، وسوف أعرض تفصيلاً لهذا التنازع والحلول القانونية له وفق ما تقرره القواعد العامة وذلك تبعاً في حينه.

وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق".

وهذه النصوص قاطعة الدلالة في اختصاص المحاكم الاقتصادية بجميع المنازعات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، كما تختص هذه المحاكم - دون غيرها - بإصدار كافة صور الحماية القضائية في هذا الخصوص (الموضوعية والوقائية والولائية والتنفيذية)، وأن هذه الحماية تُطلب وتُمنح وفقاً للنظام الإجرائي الوارد بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، فهو القانون الإجرائي واجب التطبيق في هذا الخصوص، ويستعان بنصوص قانون المرافعات حال وجود فراغ أو قصور تشريعي إجرائي في هذا القانون، أما فيما يتعلق بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية فهو بيت القصيد، إذ يتم تطبيق أحكامه وفق النظام الإجرائي الوارد به من خلال المحاكم الاقتصادية واتباع النظام الإجرائي الوارد بقانون إنشائها، قارب حكم النقض ط ٣٨٠٢ - س ٦٧ق - ١٧/٤/٢٠٠٦م.

ثالثاً: إذا كانت الحاجة إلى الحماية القانونية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية أصبحت من الضرورة والأهمية بالدرجة التي دفعت المشرع المصري إلى التحرك على كافة الأصعدة والمستويات المحلية (بسن تشريعات خاصة لهذه الحماية، فضلاً عن إنشاء قضاء متخصص لها تمثل في المحاكم الاقتصادية)، والعالمية (بالانضمام إلى العديد من الاتفاقات والمعاهدات الدولية)، فإن السؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث يدور حول مدى نجاح المشرع المصري في تلبية الحاجات التي تستلزمها تلك الحماية بصورة مرضية وكافية؟، ولا شك أن إجابة هذا السؤال سأعمد إلى بيان معالمها تترا في ثنايا هذا البحث سواء من خلال الدراسة التفصيلية والتحليلية النقدية للتنظيم التشريعي لهذه الحماية على المستوى المحلي، أو من خلال إجراء بعض المقارنات مع نظم تشريعية أجنبية، ومدى الاستجابة لمتطلبات الاتفاقات الدولية في هذا الخصوص، وأخيراً من خلال ما سيختم به هذا البحث - إن شاء الله - من توصيات لتدعيم تلك الحماية، وجبر ما قد أتوصل إليه من قصور يعترها، أو لتطويرها مستقبلاً لتحقيق الغاية المنشودة منها، ولتكن من الأحكام على القدر الكافي لتحقيق ما قررت لصونه من حماية فاعلة لحقوق الملكية الفكرية.

وعلى هدي ما سبق سأعمد إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أعرض في الأول منهما للحماية الوقتية في مجال الملكية الفكرية، وفي المبحث الثاني أعرض للحماية الولاية في هذا المجال، وذلك مقارنة بين القانون المصري وبعض تشريعات الملكية الفكرية الأجنبية، وذلك - بعون الله وتوفيقه - على النحو التالي:

الفصل الأول

الحماية الإجرائية

الوقتية لحقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول

إجراءات التصدي

للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

ما هي الوسائل القانونية المقررة لإثبات واقعة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية؟، وهل توجد قواعد خاصة بالملكية الفكرية في هذا الخصوص؟ وما هي الآليات الإجرائية لمواجهة مثل هذا الاعتداء حال وقوعه؟ هذا ما سوف أحاول بحث إجابة كافية له من خلال التعرض لكيفية إثبات واقعة الاعتداء (مطلب أول)، ثم بيان كيفية مواجهة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية (مطلب ثان)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

إثبات واقعة الاعتداء

تأتي الحماية الإجرائية الوقتية في مجال الملكية الفكرية تلبية لحاجة قائمة في دفع اعتداء وقع أو تجنباً لتهديد به، وهو ما يقتضي تفعيل قواعد الإثبات بصورة تتناسب وطبيعة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وتمكن من الوقوف على فعل الاعتداء وتحديد نطاقه تمهيداً للتعامل معه بمواجهته صيانة لهذه الحقوق، فما هي قواعد الإثبات المقررة في هذا الخصوص؟ وهل تختلف عما تقرره القواعد العامة للإثبات؟ هذا ما سوف أحاول إجابته على النحو التالي:

الفرع الأول

تطبيقات القواعد العامة للإثبات في مجال الملكية الفكرية

الغصن الأول

عبء الإثبات

يتحمل بعبء الإثبات من يدعي وقوع اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية، ومحل الإثبات هنا مركب، فهو يتضمن أولاً وجود حق من حقوق الملكية الفكرية التي قرر لها المشرع حماية قانونية، سواء كان هذا الحق مادي أو أدبي، وثانياً وقوع اعتداء على هذا الحق، أو ثبوت تهديد بوقوعه^{١١١}. ويتحمل مدعي الاعتداء بهذا العبء إعمالاً لحكم القواعد العامة في الإثبات، إذ يتحمل عبء الإثبات من يدعي عكس الأصل أو خلاف الظاهر^{١١٢}.

^{١١١} استقر قضاء محكمة النقض منذ زمن بعيد على سريان القواعد العامة للإثبات على حقوق الملكية الفكرية، راجع حكمها في الطعن رقم ١٨٠٧ - س٣٩ق - ج ١٩٧٠/٢/٢٢م حيث قضت بأن " التسجيل الصوتي إقرار غير قضائي يخضع في إثباته لقواعد الإثبات العامة في القانون المدني".

^{١١٢} وفقاً لأحكام الإثبات يتحمل الدائن، ومدعي التزوير، إثبات ما يدعيه لأن الأصل براءة الذمة وصحة المحررات (م/١، م/٥٠، إثبات).

الفصل الثاني وسائل الإثبات

تتعدد وسائل الإثبات التي يمكن الركون إليها سعياً للحصول على الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً للقواعد العامة، وإن وجدت بعض الوسائل الخاصة التي تضمنها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية غير أن هذا لا ينفي الاستفادة من الوسائل العامة والعادية لوسائل الإثبات وفقاً للقواعد العامة؛ وهكذا تنقسم وسائل الإثبات - في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية- إلى وسائل تقليدية وفقاً للقواعد العامة، وأخرى نص عليها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. تتعدد طرق الإثبات وتباين باختلاف صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ولأن هذا الاعتداء يتخذ عادة صورة أعمال مادية فيجوز - تبعاً لذلك - إثباته بكافة طرق الإثبات، ولعل أهم وسيلتين للإثبات في هذا المجال هما المعاينة والخبرة.

أولاً: المعاينة

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها - أو بناء على طلب حال وجود خصومة قائمة - أن تنتقل للمعاينة، أو أن تدب أحد قضاتها لذلك، مع وجوب تحرير محضر يتضمن جميع أعمال المعاينة ممن قام بها وإلا كان العمل باطلاً (م/١٣١ إثبات)، كما يجوز الاستعانة بخبير في أعمال المعاينة، كما يجوز للقاضي القائم بالمعاينة سماع من يرى سماعه من الشهود الذين يتم دعوتهم ولو شفويًا من خلال كاتب الجلسة (م/١٣٢ إثبات).

كما يجوز لمدعي الاعتداء على أي من حقوق الملكية الفكرية - إن كانت واقعة الاعتداء يخشى ضياع معالمها - أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة - بالطريق المعتاد - الانتقال للمعاينة، مع ضرورة إعداد محضر تثبت فيه أعمال المعاينة، ويحق للقاضي القائم بالمعاينة الاستعانة بخبير، وسماع من يرى سماعهم من الشهود (م/١٣٣ إثبات)^{١١٣}.

^{١١٣} قاضي الأمور المستعجلة هو أحد قضاة المحكمة الاقتصادية المختصة بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل (م/٣) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية).

وهذه الدعوى تسمى بدعوى إثبات الحالة، وتعد من تطبيقات الدعاوى الوقتية حيث يتوافر فيها ركن الاستعجال الذي يبدو في خطر زوال الدليل مستقبلاً بسبب ضياع معالم الواقعة المراد إثباتها؛ ولذا جعلها المشرع من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، ويشترط لقبول هذه الدعوى أن يكون المطلوب إثباته واقعة مادية؛ ولذا لا تقبل هذه الدعوى إذا كان المطلوب

مسألة قانونية، ذلك أنها من دعاوى الأدلة ووظيفة الأدلة إثبات الوقائع، كما يلزم أن تكون الوقائع المراد إثباتها مما يحتمل أن تكون محلاً لنزاع مستقبلاً، ويبدو هذا الشرط متوافر حين يتمسك المدعي بوجود اعتداء على حقوقه المتولدة عن نتاجه الفكري، فهذا الادعاء ينم عن وجود إجراءات قضائية مستقبلية تتمثل في وقف الاعتداء المزعوم، فضلاً عن التعويض عما وقع منه وتحقق.

هذا: ويتمثل الشرط الجوهرى لقبول هذه الدعوى في الخشية من ضياع معالم الواقعة المراد إثباتها مستقبلاً، وهنا مناط الدور القانوني لهذه الدعوى، والمبرر لتنظيمها، بل والدافع لاتباعها، فلو لم توجد واقعة مادية قائمة يحتمل زوالها أو تغير معالمها بمرور الوقت بما يهدد بفوات فرصة إثباتها حال عرض الأمر على القضاء لما كان هناك أي داع أو مبرر لمباشرة هذه الدعوى؛ وعلى ذلك فلا يقبل إثبات حالة لواقعة مستقبلية يحتمل حدوثها بتحقيق بعض أسبابها متى كانت هذه الأسباب لا تشكل بذاتها وقائع مادية يراد إثباتها، كما لا يقبل إثبات واقعة انقضت من خلال الاطلاع على آثارها أو ما يدل على وقوعها من دلائل وأوراق متى كان الاطلاع على هذه الأوراق ومعانيتها تلك الدلائل ميسوراً فيما بعد عند رفع الدعوى أمام القضاء (في كل ما ذكر من تفصيلات هذه الدعوى راجع وجدي راغب فهمي - مبادئ القضاء المدني - ص ١٣٨).

وهكذا يمكن من خلال هذه الدعوى إثبات حالة البضائع التي تحمل الاسم التجاري أو العلامة التجارية المعتدى عليها قبل تسريبها أو استهلاكها أو تلفها أو إتلافها، وإثبات حالة مكان الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، والأدوات والمعدات والأشياء والمهمات المستخدمة في فعل الاعتداء قبل تهريبها، وأيضاً إثبات حالة الأدوات والمنتجات والمصنفات التي تم صنعها أو إنتاجها بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية قبل تسويقها أو إخفائها، وهكذا يمكن من خلال هذه الدعوى إثبات واقعة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية إذا تمثلت في واقعة مادية يخشى زوال معالمها مستقبلاً حين يتم رفع دعوى أمام القضاء.

وإلى نحو ذلك قررت نصوص المواد ٩٦، ٩٧، ٩٨ من قانون الإثبات فيما يتعلق بدعوى سماع شاهد، حيث يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض على القضاء ويحتمل عرضه مستقبلاً أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة بالطريق العادي لرفع الدعوى سماع هذا الشاهد، وذلك بشروط أن تكن الواقعة موضوع الشهادة لم تعرض على القضاء ويحتمل عرضها عليه مستقبلاً، وأن تكون هذه الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود، وأخيراً تحقق الخشية من فوات فرصة الاستشهاد بالشاهد وقت أن يتم رفع الدعوى فيما بعد أمام القضاء، كأن يكون الشاهد مشرف على الموت. (في تفصيل ذلك راجع وجدي راغب فهمي - مبادئ - ص ١٤٠).

وإن كان إعمال هذه الدعوى الأخيرة في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية يضيق مجاله، لأن طبيعة هذه الحقوق تنشيء خشية من زوال الأشياء المادية الدالة على تحقق فعل الاعتداء، أي زوال المشهود عليه لا زوال الشاهد نفسه، ولكن هذا لا ينفي إعمال هذه

وبالطبع تتسع المعاينة لتشمل الوقوف على جميع صور الاعتداء أو التهديد به المتصور وقوعها على أي من حقوق الملكية الفكرية، كمعاينة صور الاعتداء على براءات الاختراع ونماذج المنفعة، أو التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، أو المعلومات غير المفصح عنها، وكذلك الاعتداء على العلامات والبيانات التجارية أو المؤشرات الجغرافية، وأيضاً التصميمات والنماذج الصناعية، فضلاً عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأخيراً الأصناف النباتية. وقد يتمثل الاعتداء في استعمال محل الحماية دون إذن من صاحبه، (كاستعمال الاختراع دون إذن صاحب البراءة)، أو استغلاله (كنشر مؤلف علمي دون إذن المؤلف، أو دار النشر المسموح لها بنشره)، وقد يتمثل الاعتداء في المساس بالحق الأدبي لصاحب حق الملكية الفكرية (كنسبة مؤلف علمي لغير مؤلفه).

وتكاد صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لا تقع تحت حصر، وتتعدد طرق إثبات هذا الاعتداء وتختلف في طبيعتها وذاتيتها لتناسب كل صورة من هذه الصور، فقد يتم التثبت من وقوع الاعتداء من خلال دخول إحدى دور السينما لمشاهدة الفيلم السينمائي الذي يعرض دون إذن صاحب الحق في الاستغلال المالي، أو معاينة البضائع التي تحمل اسماً تجارياً أو علامة تجارية والتي تم انتاجها من غير المنتج صاحب الحق في الاسم والعلامة التجارية، أو معاينة الاختراع الذي تم إنتاجه من غير صاحب براءة الاختراع، أو معاينة الكتب التي تم نسخها أو توزيعها دون إذن صاحب حق النشر والتوزيع، أو معاينة الآلات والمعدات التي تستخدم في تزوير العلامات التجارية، أو في صناعة مخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، أو التصميمات والنماذج الصناعية¹¹⁴.

ثانياً: الخبرة

يجوز عند الاقتضاء للمحكمة الاقتصادية التي تنظر دعوى الاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية أن تأمر بنذب خبير واحد أو ثلاثة خبراء لإبداء الخبرة الفنية فيما يتعلق بموضوع هذه الدعوى، ويجب أن يتضمن بيان ندب الخبير تحديداً دقيقاً لمأمورية الخبير، وما يسمح له اتخاذه من تدابير، فضلاً عن

الدعوى في هذا المجال فقد يوجد شاهد على واقعة الاعتداء المشار إليها وتتحقق الخشية من فوات فرصة الاستشهاد به مستقبلاً مما يفيد معه استعمال هذه الدعوى.

¹¹⁴ راجع حكم النقض ط ١٣٩٥٤ - س ٦١ ق - ج ٣/٥/١٩٩٤م.

تحديد أمانة الخبير وأجل إيداعها والملتزم بهذا الإيداع من الخصوم، كما يتضمن تحديد أجل إيداع تقرير الخبير (م/١٣٥ إثبات).

وقد يتم تحديد الخبير باتفاق الخصوم وإقرار المحكمة له، وقد تنتدبه المحكمة من مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعي التابعين لوزارة العدل، وقد يتم الاستعانة بأي موظف يتبع أي جهة إدارية (م/١٣٦ إثبات)، وعموماً يلزم في الخبير أن يكون موضوعياً ومحايداً في قيامه بعمله (المواد من ١٤٠ إلى ١٤٥ إثبات)، وعلى الخبير تحديد ميعاد لبدء عمله لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ دعوته من قلم كتاب المحكمة للاطلاع على الأوراق والمستندات المودعة، وعليه أن يدعو الخصوم بكتاب مسجل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيه بمكان أول اجتماع ويومه وساعته، وفي حالات الاستعجال يخفض ميعاد الخمسة عشر يوماً المذكورة إلى ثلاثة أيام يتعين مباشرة الخبير عمله خلالها، وفي هذا الفرض يدعو الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل أول اجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وفي حالات الاستعجال القصوى يجوز النص في قرار ندب الخبير على مباشرة الأمور فوراً، ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال، ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير (م/١٤٦ إثبات).

ويسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم، كما يسمع - بغير يمين - أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماعهم إن كان قرار الندب أذن له بذلك (م/١٤٨ إثبات)، ويجب على الخبير أن يباشر عمله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح (م/١٤٧ إثبات)، ويجب على كل جهة عامة أو خاصة حكومية أو غير حكومية أن تطلع الخبير على كل ما يمكنه من أداء مهمته من أدوات أو مهمات أو مستندات أو دفاتر أو سجلات أو أوراق (م/١٤٨ مكرر إثبات).

وينتهي الخبير إلى إعداد محضر يثبت فيه جميع الأعمال التي قام بها، فضلاً عن حضور الخصوم وغيرهم، وما صدر عن أي منهم من أقوال أو ملاحظات أو بيانات، وتوقيعاتهم (م/١٤٩ إثبات)، ثم يتبع ذلك بتقرير فني موقعاً منه يتضمن نتيجة أعماله ورأيه، والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة، وإن كان الخبراء ثلاثة جاز لهم الاتفاق على تقديم تقرير واحد بأرائهم الثلاثة وأسبابها، أو أن يتقدم كل منهم بتقرير منفرد ومستقل (م/١٥٠ إثبات)، ويقوم الخبير بإيداع محضر الأعمال والتقرير وكل ما سلم إليه من مستندات قلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة، أو أقرب قلم كتاب محكمة اقتصادية إذا كان مقر المحكمة

التي تنظر الدعوى بعيداً عن موطنه، ثم عليه إخبار الخصوم بهذا الإيداع في الأربع وعشرين ساعة التالية لحصوله بكتاب مسجل (م/١٥١ إثبات).

وللمحكمة الاقتصادية المختصة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحدها لمناقشته في تقريره إن رأت لذلك وجه، ولها توجيه الأسئلة إليه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم (م/١٥٣ إثبات)، ولها أن تعيد المأمورية لنفس الخبير ليتدارك ما فاته من أعمال الخبرة التي كان يجب عليه القيام بها، ولها أن تعهد بهذه المأمورية لخبير آخر (م/١٥٤ إثبات).

هذا: ويجوز للمحكمة تعيين خبير لإبداء رؤية الفني شفويًا بالجلسة بدون إعداد تقرير مع ضرورة إثبات رأيه في محضر الجلسة (م/١٥٥ إثبات).

ويلاحظ أن أعمال الخبرة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية تمتاز بالطابع التقني ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية في هذا المجال، كما تتمشى مع ظروف كل اعتداء بما يناسبه، وهذا مضمون الخبرة، حيث يلزم في الخبير أن يكون متخصصاً في موضوع الاعتداء المزعوم، ولكن يؤخذ على هذه الوسيلة أنها تتم في مواجهة الخصوم، فهي من ناحية تستلزم وجود خصومة قضائية قائمة، وهو ما يعني عدم الاستعانة بها قبل رفع الدعوى، في حين أنه قد يكون من الضروري والملح اتخاذ وسائل الإثبات قبل رفع الدعوى خوفاً من تبديد محل الإثبات وذهاب معالمه، ومن ناحية أخرى تستلزم احترام مبدأ المواجهة، وهو ما يجعل الخصم المدعى عليه على علم تام بأعمال الخبرة التي تتم بما قد يمكنه من إخفاء الأدوات والأشياء المستخدمة في الاعتداء، فهناك العديد من حالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية تستلزم المباغثة للتمكن من إثبات الاعتداء وهو ما لا يمكن تحقيقه أو الوصول إليه من خلال الخبرة.

غير أن الخبرة يظل لها دور في إثبات الاعتداء في هذا المجال حين تستعين المحكمة بالخبير لإبداء رأيه الفني أمامها في مدى تصور وقوع الاعتداء على نحو ما يذكره المدعي، أو في انتفاء تحقق هذا الاعتداء على نحو ما يذكره المدعى عليه، حيث لا يحتاج الأمر إلى إطلاع الخبير على أشياء يستطيع المدعى عليه إخفاءها.

وإذا كان يفترض للاستعانة بالخبرة أو المعاينة لإثبات واقعة الاعتداء على أي من حقوق الملكية الفكرية وجود خصومة قضائية قائمة، فهل هناك من الوسائل الفاعلة ما يمكن لصاحب حق الملكية الفكرية الاعتماد عليه لإثبات واقعة الاعتداء بصورة مباغثة ومفاجأة للمعتدي؟ هذا ما سوف نعرض له على النحو التالي:

الفرع الثاني

إثبات واقعة الاعتداء

وفقاً لقواعد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الغصن الأول

إثبات واقعة الاعتداء من خلال معاون التنفيذ

وردت هذه الوسيلة في نصوص متفرقة من نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وإن كانت الصياغة التشريعية في جميع هذه المواضع واحدة حيث قرر المشرع أحقية صاحب حق الملكية الفكرية - في سبيله للذب عن حقوقه المادية والأدبية - أن يستصدر من القاضي المختص أمراً باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة، ومن بينها على سبيل المثال "إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية"، وقد ورد هذا الحكم في المواد ١/١١٥ في خصوص العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، ١/١٣٥ في شأن التصميمات والنماذج الصناعية، ٤/١٧٩ فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأخيراً ١/٢٠٤ المتعلقة بالأصناف النباتية.

وهو ما يعني أن المشرع اعتمد هذه الوسيلة في خصوص الحماية الإجرائية لأربعة من حقوق الملكية الفكرية دون ثلاثة حقوق أخرى ورد تنظيمها في الكتاب الأول من القانون المذكور ألا وهي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها.

ولا شك في عدم تأييد التفرقة التي قررها المشرع في هذا الخصوص، أولاً لعدم منطقيتها، وثانياً لانعدام كل أساس قانوني لها، فالحاجة إلى إثبات واقعة الاعتداء قائمة في جميع حقوق الملكية الفكرية، فما هو المبرر لهذه التفرقة؟! وما هي الحكمة منها!؟.

وقد يقال بأن لهذه التفرقة ما يبررها ففي خصوص براءات الاختراع مثلاً، إذ يتوقف ثبوت الحق على تسجيل البراءة وفقاً للقواعد المقررة في هذا الخصوص مما ينفي الحاجة إلى إثبات واقعة الاعتداء وفقاً لقواعد خاصة ويكتفى بالقواعد العامة في قانون الإثبات، غير أن هذا القول لا يمكن التسليم به، ذلك أن المطلوب إثباته هو واقعة الاعتداء وليس أحقية المدعي في الحماية، فتسجيل البراءة - في المثال المذكور - ينشئ حقاً لصاحبها في الحماية القانونية، وهذا لا يثير مشكلة، ولكن المشكلة تكمن في وقوع اعتداء قد يتعذر إثباته وفقاً للقواعد العامة للإثبات ومنها دعوى سماع الشاهد ودعوى إثبات الحالة، لأن هاتين الدعويتين يفترض فيهما علم الطرف الآخر (المعتدي) بالإجراء المتخذ مما يمكنه من إخفاء الأدوات أو

البضائع أو غيرها مما يجب الاطلاع عليه لإثبات واقعة الاعتداء، وهو ما يختلف عن الإثبات من خلال معاون التنفيذ على نحو ما سنذكر حالاً حيث يتم من خلال أمر على عريضة يتم استصداره دون علم من سيتم الإثبات ضده، كما أن المشرع فرض على المؤلف الإيداع لدى جهة معينة، وهو ما يشبه نظام تسجيل البراءات، بل إن بعض المشرعين قرنوا بين الإيداع والتمتع بالحماية الإجرائية بحيث لا يتمتع بهذه الحماية من لم يتم بالإيداع ورغم هذا فلا تزال الحاجة إلى هذه الوسيلة في الإثبات هامة وضرورية^{١١٥}.

وهكذا نخلص إلى عدم وجود أساس قانوني أو مبرر منطقي لهذه التفرقة التي جاء بها المشرع المصري، فكان عليه تجنب تكرار ذات الحكم أربع مرات بنفس الصياغة في المواد المشار إليها، وكان عليه وضع هذا الحكم في نص واحد وتقرير سريانه على جميع حقوق الملكية الفكرية الواردة في هذا القانون.

وعموماً تتمثل هذه الوسيلة في قيام صاحب الصفة والمصلحة في استصدار أمر على عريضة من القاضي المختص - وفق ما سأوضحه في حينه - يتم بموجبه إثبات واقعة الاعتداء المزعومة، وخلافاً للقواعد العامة لا يتم هذا الإجراء من خلال هيئة المحكمة أو أحد قضاتها كما في المعاينة، ولا من خلال أحد الخبراء كما في الخبرة، ولكن يتم من خلال معاون التنفيذ^{١١٦}.

ومن قبيل ذلك قيام معاون التنفيذ بالتثبت من بيع دار نشر لمصنف أو لمؤلف صاحب حق الملكية الفكرية دون إذنه أو تصريح منه، أو التثبت من قيام دار العرض بعرض فيلم سينمائي دون إذن صاحب حق عرضه، ولا شك أن معاون التنفيذ في سبيل قيامه بهذه المهمة يحتاج إلى العديد من البيانات والمعلومات التي تمكنه من إنجاز عمله على النحو المطلوب، كاسم ومكان المعتدي، وكيفية الاعتداء، وطبيعة الحق المعتدى عليه، فإن كان الاعتداء يتمثل في بيع كتاب دون إذن مؤلفه أو دار النشر صاحبة حق النشر فيجب تزويد

١١٥ راجع علي أحمد مظلح - المرجع السابق - ص ١٣٣.

^{١١٦} لم تذكر المواد ١/١١٥ و ١/١٣٥ و ١/٢٠٤ الشخص الذي يقوم بإجراءات الإثبات، غير أن المادة ٤/١٧٩ أشارت إليه بطريقة ضمنية حيث ذكر المشرع في نصها أن "الرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بئدب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ"، وهو ما يعني أن المكلف بتنفيذ الأمر بإثبات واقعة الاعتداء هو محضر التنفيذ، ولأنه بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ لم يعد لهذا الاصطلاح وجود حيث استبدل به اصطلاح معاون التنفيذ فقد جاءت الإشارة في المتن إلى قيام معاون التنفيذ بهذا الإجراء.

معاون التنفيذ بالمعلومات المتعلقة بتحديد من يقوم ببيع هذا الكتاب، والمكان الذي يتم فيه البيع، واسم الكتاب، وعلى معاون التنفيذ عند التأكد من واقعة الاعتداء أن يثبت فيما يعده من محضر جميع البيانات التي تسهم في إثبات الاعتداء وتحديد مقداره ونطاقه.

ففي المثال المذكور عليه أن يثبت تحقق فعل الاعتداء، وعدد النسخ الموجودة بمكان البيع، والسعر الذي يتم به البيع، وتحديد الشخص القائم بالبيع، ووصف واقعة البيع التي شاهدها تفصيلاً، وإن استطاع تجميع بيانات عن عدد النسخ المباعة، إلى غير ذلك من البيانات والمعلومات التي تسهم في تمكين صاحب حق الملكية الفكرية المعتدى على حقه من الحصول على التعويض المناسب، فضلاً عن الإجراءات الحمائية التي تحول دون استمرار هذا الاعتداء أو تكراره^{١١٧}.

هذا: ويعد المحضّر المُعدّ من قبل معاون التنفيذ ورقة رسمية حيث يحمل توقيع، ويعد محرر صادر عن موظف عام، وفقاً للضوابط القانونية، وفي حدود اختصاصاته التي عهد بها القانون له؛ وعلى ذلك تعد كافة البيانات المدرجة به صحيحة وذات حجية قانونية قاطعة، ولا يجوز التشكيك فيها أو إهدار قيمتها القانونية إلا من خلال الطريق الذي رسمه المشرع لدحض القيمة القانونية للمحركات الرسمية ألا وهو الطعن بالتزوير.

وتقديراً من المشرع لصعوبة الدور المعهود إلى معاون التنفيذ القيام به ودقته في كثير من الأحيان فقد أجاز للقاضي الأمر - حال إصداره الأمر بإجراء إثبات لواقعة الاعتداء - أن يضمن أمره ندب خبير أو أكثر لمعاونة معاون التنفيذ المكلف بالتنفيذ، ولقد قرر المشرع هذا الحكم في جميع الحالات التي نص فيها على استصدار أمر بإثبات واقعة الاعتداء، وذلك في المواد ١/١١٥ و ١/١٣٥ و ٤/١٧٩ و ١/٢٠٤.

غير أن ما يتمتع به القاضي الأمر من سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال (سواءً وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات، أو وفقاً لنصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) تمكنه من جواز تضمين أمره بندب خبير كي يعاون معاون التنفيذ في إثبات الاعتداء دون الحاجة إلى نص، وهكذا جاء النص على هذا الحكم تزييداً وتحصيل حاصل، أو تأكيداً لما لم يكن يحتاج إلى نص خاص^{١١٨}.

^{١١٧} راجع محمد جمال الدين - حماية القضاء - ص ١٣٩.

^{١١٨} تقطع الصياغة التشريعية في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بتمتع القاضي المختص بسلطة تقديرية واسعة، وأن جميع الإجراءات المحددة واردة على سبيل المثال لا الحصر، من

وعموماً يحقق هذا الأسلوب لصاحب الحق المعتدى عليه حماية إجرائية فاعلة إذا ما قورن بالوسائل المقررة وفقاً للقواعد العامة - السابق الإشارة إليها - من معاينة وخبرة وسماع شاهد وإثبات حالة، ذلك أن صاحب الحق يباغت المعتدي بهذا الإجراء لاستصداره بأمر على عريضة، أي دون علم من يراد اتخاذ الإجراء في مواجهته، وهو ما يحول دون تمكنه من تهريب الأشياء أو الأدوات المستخدمة في الاعتداء أو الدالة على وقوعه وتحققه، بما يساعد صاحب الحق في إثبات واقعة الاعتداء تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللاحقة سواء فيما يتعلق بالتعويض عما لحقه من أضرار، أو فيما يتعلق بمنع الاعتداء مستقبلاً.

الفصل الثاني

إجراء حصر ووصف

تفصيلي لمحل الاعتداء وأدواته

ورد هذا الإجراء في أربعة مواضع من القانون فيما يتعلق بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات والنماذج الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والأصناف النباتية، دون الحقوق الواردة بالكتاب الأول وهي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، مما يثير نفس التساؤل السابق ذكره عن المبرر المنطقي والأساس القانوني لعدم مد هذا الإجراء لحقوق الملكية الفكرية الواردة بالكتاب الأول من القانون على نحو ما تقرر في خصوص الحقوق الواردة في الكتب من الثاني إلى الرابع من نفس القانون؟¹¹⁹.

قبيل ذلك ما تنص عليه المادة ١١٥ من "أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص..."، وإلى نحو هذا ذهب المواد ١٧٩ و ٢٠٤ و ١٠٨ بما يدل على أن الأمر بندب خبير لمعاونة معاون التنفيذ في إثبات واقعة الاعتداء يتمتع به القاضي الأمر دون الحاجة إلى نص صريح، وأن ما ورد النص عليه في المواد ١/١١٥ و ١/١٣٥ و ٤/١٧٩ و ١/٢٠٤ جاء تزييداً وتحصيل حاصل.

¹¹⁹ نصت المادة ١١٥ المتعلقة بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية على "إجراء حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها"، كما تنص المادة ١٣٥ في خصوص التصميمات والنماذج الصناعية على "إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة"، كما

ومن الواضح تعلق الحصر والوصف التفصيلي بمحل الاعتداء، ويقصد به الناتج الفكري الذي اعتُدى عليه، وذلك للتعريف به والإشارة إليه وتمييزه عما قد يشتبه به، فمثلاً إن كان محل الاعتداء مصنفاً علمياً (كتاباً) فينبغي وصفه من خلال إثبات البيانات المميزة له كاسمه واسم مؤلفه ورقم الجزء وسنة الطبع وعدد الطبعة ودار الطبع والنشر ولون غلافه وصفحاته، وعدد صفحاته، وما قد يدون عليه من بيانات الإيداع أو الترقيم المحلي أو الدولي.

أما إذا كان محل الاعتداء بضائع فيجب تسجيل كل ما دون عليها من بيانات أو علامات أو عبارات تفيد في تحديدها، فضلاً عن مادة صنعها (بلاستيك - معدن - خشب - قماش)، وما تتخذه من شكل هندسي (مربع أو دائري أو مستطيل... إلخ)، كما أن هذا الوصف وذلك الحصر يتعلقان كذلك بأدوات الاعتداء ووسائله أي الأدوات والمهمات والأشياء التي استخدمت في الاعتداء كماكينات الطباعة والتصوير، أو المواد الخام المعدة للاستخدام، أو التي استخدمت بالفعل^{١٢٠}.

كما أن هذا الإجراء يفيد من زاويتين، الأولى في تأكيد وقوع الاعتداء بالفعل، إذ إنه مما لا شك فيه أن الوصف التفصيلي لمحل الاعتداء ووسائله يقطع بحدوث الاعتداء بالفعل دون ريب أو جدال، أما الزاوية الثانية فتنتمثل في تحديد حجم

تنص المادة ١٧٩ فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على "إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي"، (قارب حكم نقض ط ٤٧١-س ٢٥ق- ج ٢١/١٠/١٩٦١م)، وأخيراً تنص المادة ٢٠٤ في شأن حماية الأصناف النباتية على "إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة"، ولم يرد مثل هذه النصوص في الكتاب الأول من القانون، وإن كانت المادة ٣٣ تنص- في خصوص براءات الاختراع ونماذج المنفعة- على جواز استصدار أمر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة"، كما قررت المادة ٥٤ سريان نفس الحكم على التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وهو نفس ما قرره المادة ٦٢ في خصوص المعلومات غير المفصح عنها، غير أن هذا الحكم أضيق بكثير مما نقرر في خصوص الكتب من الثاني إلى الرابع على نحو ما ورد بالمتن، وهو ما يعني أن الحماية الإجرائية ليست بذات الدرجة في خصوص جميع الحقوق الملكية الفكرية، وهو ما يعبر عن اضطراب في نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على نحو ما سوف يرد في المقترحات وتوصيات هذا البحث بعون الله وتوفيقه.

^{١٢٠} راجع أحمد صدقي محمود - الحماية الوقتية - ص ١٢٩، محمد جمال الدين - حماية القضاء الوقتي - ص ١٤٠.

الاعتداء ونطاقه ومقداره بما يسهم في تحديد مقدار التعويض المستحق للمضرور^{١٢١}.

ونظرًا للأهمية البالغة لإجراء إثبات واقعة الاعتداء وإجراء حصر ووصف تفصيلي لمحل الاعتداء وأدواته، وتمشيًا مع طبيعة حقوق الملكية الفكرية محل الحماية وما تتسم به في كثير من الفروض من طابع تقني، لكل هذا يجب تبني قواعد متطورة يمكن من خلالها القيام بهذين الإجراءين بسهولة ويسر من زاوية، وبحرفية تمكن من الوقوف على حقيقة الاعتداء وحدوده من زاوية أخرى؛ ولذا أُويد الرأي المطالب بالسماح لمعاون التنفيذ ومن قد ينضم إليه من خبراء بالتصوير فتوغرافيًا أو ضوئيًا أو بالفيديو أو إلكترونيًا (باستخدام وسائط الـ CD أو الـ DVD أو غيرها) للأشياء أو الأدوات أو البضائع أو الأماكن أو الكتب أو المستندات وفقًا لمقتضيات الحال، وظروف وملابسات كل حالة^{١٢٢}.

ومن الملاحظ أن قواعد الإثبات أمام المحكمة الاقتصادية (وهي المحكمة المختصة أصلاً بدعاوى الملكية الفكرية كما أسلفت) أكثر تطورًا في هذا الخصوص، حيث تبنت بعضًا من وسائل الإثبات الحديثة غير التقليدية منها البرقية والتلكس والفاكس وغير ذلك من وسائل الاتصال التي يكون لها حجية في الإثبات قانونًا، غير أن هذا بدوره لا يكفي ولا يشفي للصدر غليلاً في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية^{١٢٣}.

^{١٢١} من تطبيقات ذلك ما قضت به محكمة شمال القاهرة الابتدائية بندب مكتب خبراء وزارة العدل والانتقال إلى مقر شرطة مصر للطيران للاطلاع على ما به من مستندات بغرض التوصل إلى بيان تاريخ بدء البث الإذاعي للمصنفات الموسيقية المملوكة لجمعية المؤلفين والملحنين على طائراتها وعدد الرحلات وإيرادات الشركة وأرباحها عنها جميعًا حتى يتم حصر مستحقات هذه الجمعية نظير ذلك (ط ٨٦٧ - ج ١٠/٣٨/١٩٩١، تجاري - الدائرة ٢٢)، وفي ذات المعنى انظر قضاء محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ١٣٠١٨، ١٣٠١٩ - ج ١٨ يوليو ٢٠٠١ - س ١١٥ق، وبالطبع فهذه الأحكام كانت قبل صدور القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وكذلك قانون المحكمة الاقتصادية رقم ١٢٠ لعام ٢٠٠٨، حيث أصبح الاختصاص بهذه المسائل للمحكمة الاقتصادية، كما أصبح معاون التنفيذ هو من يقوم بهذه الإجراءات وإن جاز للقاضي الأمر أن يصدر قراره بندب خبير أو أكثر لمعاونة معاون التنفيذ في مهمته.

^{١٢٢} محمد جمال الدين - المرجع السابق - ص ١٤٢.

^{١٢٣} م/٤ من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨م في شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية.

فهي دعوة لضرورة تطوير وسائل الإثبات التقليدية والاستعانة بوسائل الإثبات الحديثة التي تمخض عنها الفكر البشري وأنجبته الثورة التقنية والتكنولوجية بما يفيد العدالة الإجرائية في تحقيق أهدافها.

المطلب الثاني

مواجهة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

بعد إثبات واقعة الاعتداء سواء بالوسائل الإجرائية العامة التقليدية (سماع شاهد أو إجراء معاينة أو الخبرة أو إثبات حالة)، أو بالوسائل المقررة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (إثبات الاعتداء من خلال معاون التنفيذ، وحصر موضوع الاعتداء ووسائله) تأتي الخطوة الإجرائية التالية وتتمثل في مواجهة هذا الاعتداء، ولقد قرر المشرع وسيلتين إجرائيتين لتفعيل هذه المواجهة تتمثلان في وقف الاعتداء، وتوقيع حجز التحفظي، ونعرض لهاتين الوسيلتين تباعاً على النحو التالي:

الفرع الأول

وقف الاعتداء

أورد المشرع هذا الإجراء في نص المادة ١٧٩ الواردة بالكتاب الثالث المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث نص على أن " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أن أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب"، ثم ذكر عدة إجراءات من بينها "٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته"، ويلاحظ على هذا النص الآتي:

أولاً: تضمن النص ذكر وقف الاعتداء (التمثل في النشر أو الأداء أو التسجيل أو البث الإذاعي أو العرض أو النسخ أو الصنعة) كتدبير إجرائي لمنع الاعتداء مستقبلاً وتقليص نطاقه بالاكْتفاء بما تم من تعدٍ ومنع تكراره مستقبلاً، مع كون هذا الإجراء أحد الإجراءات المتعددة التي يمكن لذوي الشأن استصدارها بأمر على عريضة من القاضي المختص، بل إن جميع الإجراءات التي وردت بالنص إنما ذكرت على سبيل التمثيل لا الحصر، يستفاد هذا بجلاء من عبارة "أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة" التي تضمنها النص محل التعليق.

ثانياً: يلاحظ اقتصار تطبيق هذا الإجراء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقط دون باقي حقوق الملكية الفكرية الواردة في نفس القانون، والدليل على هذا

أمريين، أما الأول فلأن المشرع نظم حقوق الملكية الفكرية في كتب أربعة بالقانون وأورد لكل طائفة من الحقوق تنظيمها التشريعي، وكرر كثير من الوسائل الإجرائية الحمائية، وأحال في بعض الفروض إلى نصوص وردت في أبواب أو كتب سابقة حين أراد تطبيق نفس التدبير الإجرائي أو الوسيلة الإجرائية بشأن أكثر من حق، وهو ما يعني عدم مد حكم المادة ١٧٩ المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى غيرها من حقوق الملكية الفكرية الأخرى^{١٢٤}.

وأما الثاني فإن النص صريح وقاطع في اقتصار حكمه على الحقوق التي ورد بشأنها، ودلالة النص على هذا قاطعة حيث ورد به "وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب"، وهو ما يعني اقتصار مضمون النص على الحماية الإجرائية للحقوق الواردة بالكتاب الثالث المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وإذا كان ذلك كذلك فإن تساؤلين يطرحان على بساط البحث، يتعلق الأول منهما بمدى منطقية هذا المنهج التشريعي؟ بينما يتعلق الثاني بمدى جواز تفعيل ذات التدبير الإجرائي في خصوص حقوق الملكية الفكرية الأخرى؟ ومحاولة لإجابة هذين السؤالين يتضح الآتي:

أولاً: وفي خصوص السؤال الأول فلا شك أن هذا المسلك التشريعي محل نقد ودهشة - بنظري - في الوقت ذاته فما الحكمة من تعميم النص على إثبات واقعة الاعتداء، وكذا إجراء حصر ووصف تفصيلي لمحل الاعتداء ووسائله في خصوص جميع حقوق الملكية الفكرية الواردة بالكتب الثاني والثالث والرابع من القانون، وحين يأتي للأثر الإجرائي والمنطقي لإثبات الاعتداء وتحديد نطاقه من وقف هذا الاعتداء فيورد هذا الأثر في خصوص الكتاب الثالث فقط؟!، وما أهمية

^{١٢٤} من قبيل تكرار نفس التدبير بشأن حقوق الملكية الفكرية قيام معاون التنفيذ بإثبات واقعة الاعتداء، وجواز نذب خبير أو أكثر لمساعدته في أداء مهمته، حيث ورد النص عليها في المواد ١/١١٥ و ١/١٣٥ و ٤/١٧٩ و ١/٢٠٤ بنفس الأسلوب، ومن قبيل الإحالات المشار إليها بالمتن ما قرره المادة ٥٤ من أن "تسري أحكام المواد ٤٤، ٣٣، ٣٥، ٤٢ على هذا الباب" وهذه المواد وردت في خصوص براءات الاختراع ونماذج المنفعة الوارد تنظيمها بالباب الأول من الكتاب الأول، بينما وردت المادة ٥٤ بالباب الثاني من نفس الكتاب المنظم للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وهو نفس ما قرره المادة ٦٢ حيث أوردت نفس النص حرفياً، وهو ما يعني الإحالة إلى هذه المواد فيما يتعلق بالمعلومات غير المفصح عنها.

إثبات الاعتداء وتحديد نطاقه في خصوص الحقوق الواردة بالكتابين الثاني والرابع من الناحية العملية إن لم يتم تقرير وقف الاعتداء!؟.

إن تبرير هذا الموقف التشريعي لا يكون إلا حال تحقق أحد فرضين الأول عدم تصور استمرار الاعتداء أو تكراره فيما يتعلق بالحقوق الواردة بالكتابين الثاني والرابع، فحينئذ يكون من غير المستساغ النص على وقف الاعتداء بشأن هذه الحقوق، ويعد - وقتئذ - الموقف التشريعي المذكور منطقيًا تمامًا، ولكن نظرًا لأن الاعتداء على الحقوق الواردة بهذين الكتابين يفترض فيه الاستمرارية والتكرار تمامًا على ذات النسق المتصور فيما يتعلق بالحقوق الواردة بالكتاب الثالث فإن هذا المفترض لا وجود له في أرض الواقع.

أما الفرض الثاني فيتحقق باستلزام الحقوق الواردة بالكتابين الثاني والرابع لإيجاد وسيلة إجرائية أكثر فاعلية من وقف الاعتداء لمواجهة استمرار هذا الاعتداء أو تكراره بما يتناسب مع هذه الحقوق، فوقتئذ يكون منطقيًا قصر نطاق وقف الاعتداء على الحقوق الواردة بالكتاب الثالث مع تقرير الوسائل المناسبة لمواجهة الاعتداء على الحقوق الواردة بالكتابين الثاني والرابع، غير أن هذا المفترض بدوره لم يتحقق، وهو ما يعني وجود قصور تشريعي لا مبرر له.

ويضاف إلى هذا أن المشرع قصر وسائل إثبات الاعتداء وتحديد نطاقه ومواجهة هذا الاعتداء - على نحو ما ذكرت - على الحقوق الواردة بالكتب من الثاني إلى الرابع تارة وعلى الحقوق الواردة بالكتابين الثاني والرابع تارة أخرى مع تناسي المشرع للحقوق الواردة بالكتاب الأول (المتتملة في براءات الاختراع ونماذج المنفعة، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها)، وهو ما يؤكد قصور التنظيم التشريعي لحماية حقوق الملكية الفكرية من هذا الجانب.

أما بخصوص التساؤل الآخر حول مدى إمكانية إعمال ذات التدبير الإجرائي من وقف الاعتداء في خصوص الحقوق الأخرى الواردة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية بخلاف الكتاب الثالث الذي ورد بشأنه النص المذكور فأعتقد أن الصياغة التشريعية للحماية الإجرائية لهذه الحقوق تسمح بإعمال هذا التدبير بشأن جميع الحقوق المنصوص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، ذلك أن هذه الصياغة تقطع بتمتع رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بسلطات واسعة تمكنه من الأمر بأي إجراء أو تدبير وقائي أو حمائي لرصد كل اعتداء على أي حق من الحقوق الواردة بهذا القانون، وإثباته، وتحديد نطاقه، ومواجهته بما يوقفه، ويمكن المضرور من إثباته أمام القضاء الموضوعي فيما بعد.

ومتى كانت التدابير الإجرائية واردة في القانون على سبيل التمثيل لا الحصر، ومتى كان المشرع أقر بسلطة قضائية تقديرية واسعة في هذا المجال فلا غرو من جواز تفعيل تدبير وقف الاعتداء بصدد كل اعتداء يقع على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الواردة بالقانون متى طلبه ذو الشأن ورأى القاضي المختص توافر مفترضاته، وضرورة اتخاذه لمواجهة هذا الاعتداء^{١٢٥}.

هذا: وبالرغم من أن الصياغة التشريعية تسمح بإعمال تدبير وقف الاعتداء على الحقوق التي لم يقرر المشرع بشأنها هذا التدبير صراحة على غرار ما فعل في خصوص الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة إلا أن هذا لا ينفي النقد الموجه للمشرع فيما يتعلق بالنص على هذا التدبير بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة دون غيرها من حقوق الملكية الفكرية الأخرى لما ينطوي عليه هذا

^{١٢٥} تنص المادة ٣٣ الواردة بشأن الحماية الإجرائية لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة على أنه "يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يضمن بقاءها بحالتها"، كما تنص المادة ١٣٥ على أن "الرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاءً لما يقضي به من الغرامات أو التعويضات، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء".

ولقد نصت المادة ٥٤ على سريان حكم هاتين المادتين على التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، ونصت المادة ٦٢ على سريان حكم ذات المادتين على المعلومات غير المفصح عنها، كما أن المواد ١١٥ (بشأن العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية) و ١٣٥ (بشأن التصميمات والنماذج الصناعية) و ٢٠٤ (بشأن الأصناف النباتية) تبنت صياغة واحدة تقطع باتساع السلطة التقديرية لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع لمواجهة كل اعتداء على أي من هذه الحقوق، حيث تضمنت هذه المواد إعطائه سلطة الأمر "بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة"، فمصطلح الإجراء التحفظي أو الإجراءات التحفظية ورد - في جميع النصوص التشريعية المشار إليها والمنظمة لجميع حقوق الملكية الفكرية - بسياق النكرة، وهو ما يفيد العموم والشمول، فيتسع ليشمل كل إجراء وأي إجراء متى كان تحفظياً يتم من خلاله مواجهة الاعتداء الواقع على أي من حقوق الملكية الفكرية محل الحماية.

و قارب حكم النقض ط ٥٦٩٣ - س ٦٥ق - ج ١٤/٥/٢٠٠٢م.

المسلك التشريعي من عدم انضباط للصياغة التشريعية، وقصور السياق التشريعي عن توحيد التنظيم التشريعي لحقوق متشابهة لا يوجد بينها من الفوارق ما يبرر اختلاف التنظيم التشريعي لها على نحو ما وقع فيه المشرع، وهو ما سوف أحاول - بعون الله تعالى - وضع الحلول التشريعية له في توصيات هذا البحث.

وهكذا يمكن وقف الاعتداء الواقع على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، مع الوضع في عين الاعتبار تعدد صور هذا الاعتداء وعدم وقوعها تحت حصر، وفي خصوص حقوق صاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة يعد اعتداءً تقليدي موضوع البراءة أو النموذج محل البراءة بهدف التداول التجاري، كذلك البيع أو العرض للبيع أو التداول أو الاستيراد أو الحيازة - بقصد الاتجار - لأي منتج مقلد مع العلم بذلك، وأيضاً وضع بيانات على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غيرها بما يؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة (م/٣٢)، وهو ما يجوز معه لصاحب الحق المعتدى عليه (صاحب البراءة أو المنتفع بها) طلب استصدار أمراً بوقف أي من هذه الأعمال حال حدوث أي منها.

كما يعد تعدياً على حقوق صاحب التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة أو المنتفع به كل نسخ للتصميم أو لجزء منه، وكذلك استيراده أو بيعه أو توزيعه لأغراض تجارية (م/٥٠ من القانون)، وهو ما يعني جواز تفعيل تدبير وقف الاعتداء بوقف النسخ أو منع الاستيراد أو التوزيع أو البيع بأمر من القاضي المختص.

وفي خصوص المعلومات غير المفصح عنها تعد جميع صور المنافسة غير المشروعة المتصورة في هذا المجال اعتداء على صاحب الحق في هذه المعلومات، والتي منها رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها، أو التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم، أو قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى عمله منها، أو الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأي طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها، أو الحصول على المعلومات بطرق احتيالية، وكذلك استعمال المعلومات المتحصلة من أي من الأفعال السابقة مع العلم بسريتها، وبطريق الحصول عليها (م/٥٨ من القانون)، فإذا وقع أي من هذه الاعتداءات حق لذي الشأن طلب استصدار أمراً بوقف الاعتداء أياً كانت صورته.

أما فيما يتعلق بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية تتمثل أعمال الاعتداء في تزوير أو تقليد العلامة بما يؤدي إلى تضليل الجمهور، أو استعمال علامة مزورة أو مقلدة بسوء قصد، أو وضع علامة تجارية على منتجات دون وجه حق، وكذلك البيع أو العرض للبيع أو التداول أو الحيازة بقصد البيع لمنتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع العلم بذلك (م/١١٣ من القانون)، وهو ما يحق معه لصاحب الحق المادي أو الأدبي على العلامة أو البيان التجاري أو المؤشر الجغرافي طلب وقف هذا الاعتداء^{١٢٦}.

وفي خصوص التصميمات والنماذج الصناعية تتمثل أعمال الاعتداء في قيام الغير بصنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج أو تتضمنه (م/١٢٧/١)، وكذلك تقليد تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا محميًا تم تسجيله وفقا لأحكام القانون، أو صنع أو بيع أو عرض للبيع أو حيازة بقصد الاتجار أو التداول لمنتجات تتخذ تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا مقلدًا مع العلم بذلك، وكل وضع - بغير حق - على منتجات أو إعلانات أو علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها لبيانات تؤدي إلى الاعتقاد بتسجيل تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا (م/١٣٤)، إلا في الحالات التي نفي عنها القانون وصف الاعتداء^{١٢٧}.

وفيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يعد من قبيل الاعتداء أي استغلال للمصنف بأي وجه من الوجوه، وبخاصة عن طريق النسخ، أو البث الإذاعي، أو الأداء العلني، أو التواصل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير

^{١٢٦} قضت محكمة النقض بأن "العبرة في أوجه التشابه التي تعتبر تقليدًا مجرمًا قانونًا هي بما يخدم به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني وحده". ط مدني ٣٣١-س ٢١ق، مجموعة الأحكام سبق ذكره.

^{١٢٧} تنص م/١٢٧ على ألا يعتبر اعتداء على التصميم أو النموذج الصناعي المحمي ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:

- ١- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.
- ٢- أغراض التعليم أو التدريب.
- ٣- الأنشطة غير التجارية.
- ٤- تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المشار إليها، وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل.

٥- الاستخدامات الأخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للتصميم أو النموذج الصناعي المحمي، ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير".

أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحتها عن طريق الحاسب الآلي، أو من خلال شبكة المعلومات الدولية (Internet)، أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال أو غيرها من الوسائل (م/١٤٧)، وهو ما يبيح لصاحب الحق طلب وقف هذا الاعتداء.

ولقد نص المشرع صراحة على تمتع رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بسلطة الأمر بوقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته (م/١٧٩).

أما فيما يتعلق بالأصناف النباتية فيتمثل الاعتداء في الاستغلال التجاري للمصنف النباتي المحمي بأي صورة من الصور، وكذلك إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار بغير موافقة كتابية من المربي (م/١٩٤)، فإذا ما وقع هذا الاستغلال التجاري - أيًا كانت صورته - دون إذن من المربي حق لهذا الأخير استصدار أمرًا بوقف هذا الاستغلال فورًا.

وبالطبع يجدر بطالب الحماية الإجرائية توفير المعلومات اللازمة لتنفيذ الأمر بوقف الاعتداء، وإن كان هذا ميسورًا بعد إثبات الاعتداء، لسبق معرفة ورصد صور الاعتداء ومحلّه ووسائله، غير أنه في بعض الفروض قد يتمثل الاعتداء في إنتاج أو صناعة الأشياء محل الحماية ثم توزيعها، فإذا ما تم رصد الإنتاج أو الصناعة فلا يكفي هذا لوقف التوزيع إلا إذا عُلم مكانه ووسائله.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الإجراءات والتدابير تتسم بالوقتية، كما أنها تصدر بأمر على عريضة، أي دون مواجهة، وهو ما يعني أن الأمر بوقف عرض أو نسخ أو بيع أو استيراد أو إنتاج... إلخ أشياء معينة تحت إطار وقف الاعتداء يتصف بالصفة الوقتية، أي أنه يصدر على أساس الترجيح والتغليب لا القطع واليقين، وهو ما يتصور معه إلغاء هذا الأمر حال الطعن عليه بالطريق الإجرائي المقرر، كما قد يلغى هذا الأمر عند عرض موضوع النزاع على المحكمة الاقتصادية كمحكمة موضوع، أي أنه تدبير إجرائي وقتي وقائي يعمل على منع تفاقم الأضرار المزعومة تبعًا لوجود شواهد ظاهرية تتم عن وقوع اعتداء على أحد حقوق الملكية الفكرية المحمية قانونًا.

وإذا كان الهدف المبتغى من وراء الأمر بوقف الاعتداء يكمن في منع تفاقم الأضرار الناجمة عن الاعتداء المذكور، وتجنب حدوث أضرار مستنفدة يتعذر تداركها، فهناك أهداف أخرى قد لا تكون مباشرة ولكن يتم تحقيقها بالتبعية، منها حماية الجمهور من التعامل في منتجات أو أشياء مزورة أو مقلدة أو أقل جودة من المنتجات المحمية، وعمومًا تنقية المناخ القانوني مما قد يعكر صفوة من انتهاكات

أو اعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، ولكن في جميع الأحوال لا يمكن إدراج هذا التدبير الإجرائي ضمن وسائل إثبات الاعتداء كما ذهب إلى ذلك البعض، لما ينطوي عليه هذا المذهب من خلط بين إثبات الاعتداء ومنع استمراره^{١٢٨}.

الفرع الثاني الحجز التحفظي

إذا كان الحجز التحفظي يعد من تطبيقات الحماية الوقئية في مجال التنفيذ الجبري، حيث يتم من خلاله وضع المنقول - دون العقار - تحت يد القضاء مع ترتيب آثار الحجز دون اتخاذ مقدماته بما يعني أنه خطوة في طريق منح الحماية القضائية التنفيذية، إلا إنه يقوم بدور مختلف في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، بالرغم من بقائه على طبيعته (كإجراء وقائي)، وذلك لاختلاف الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه، فإن كان هدف الحجز التحفظي في التنفيذ الجبري مباغته المدين بالحجز على أمواله المنقولة (سواء في حيازته أو في حيازة الغير) لتجنب تهريبها حتى يتم استكمال إجراءات التنفيذ الجبري، فإنه يقوم

^{١٢٨} ذهب رأي فقهي إلى أن إجراء وقف الاعتداء "يكون في مرحلة وسطى بين إثبات الاعتداء والحجز التحفظي الذي تكتمل به المحافظة على دليل الاعتداء، وعدم إمكانية إزالة معالمه ليتمكن المعتدى عليه من التسلح به كدليل ووسيلة ضغط على المعتدي عند المطالبة بالتعويض أمام القضاء"، (راجع هذا الرأي لدى أحمد صدقي محمود - الحماية الوقئية - ص ١٣٧)، وأعتقد أن هذا القول يحتاج إلى تدقيق، فلإن صح اعتبار إثبات واقعة التعدي والحجز التحفظي من قبيل أدلة الإثبات أمام القضاء عند طلب التعويض عن فعل الاعتداء فلا يمكن اعتبار وقف الاعتداء من قبيل هذا الدليل، بل وعلى العكس من ذلك فإن وقف الاعتداء يضع حدًا للضرر والتعويض المستحق عنه في ذات الوقت، فهو وسيلة لوقف تفاقم الضرر لا دليلًا لإثباته.

بل إن صاحب الرأي المذكور يستكمل - في ذات الموضوع - قائلاً بأن الهدف من وقف الاعتداء قد يقتضي لتحقيقه تعيين حارسًا على محل الحماية ضمانًا لعدم العبث بمحتواه؛ وعلى ذلك فقد يصدر قرار الوقف مع تعيين حارس يتولى المحافظة على المصنف، فإذا تعذر ذلك قام مصدر الأمر بتكليف أحد رجال الإدارة ليقوم بأعمال الحراسة مؤقتًا وفقًا للمادة ٣٦٥ مرفعات.

وبالطبع لا يمكن - برأيي - التسليم بهذا القول إلا إذا كانت الحراسة المذكورة هي الوسيلة اللازمة لوقف الاعتداء، كأن يتم فرض حراسة على الأدوات المستخدمة في الاعتداء، وهذا - حال تحققه - يخرج بنا عن نطاق وقف الاعتداء إلى نطاق الحجز التحفظي، وهذا الأخير هو الذي يصح وصفه بأنه وسيلة إثبات، أو حفاظ على الأدلة القاطعة بتحقيق الاعتداء.

في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية بذات الدور (مباغته المعتدي أو المسئول ووضع بعض أمواله المنقولة تحت يد القضاء لمنع تهريبها أو التصرف فيها تصرفاً يضر بصاحب الحق)، غير أن هدفه مختلف، حيث يرمي إلى التحفظ على المنقولات المستخدمة في الاعتداء كدليل يثبت تحقق الاعتداء تمكيناً لصاحب الحق من إثبات أحقيته للتعويض، كما قد يستخدم الحجز التحفظي لوقف الاعتداء، وذلك في الفرض الذي يتم فيه التحفظ على الأدوات والآلات والمهمات والأشياء المستخدمة في الاعتداء بما يحول دون المعتدي والاستمرار في اعتدائه^{١٢٩}.

^{١٢٩} تتعدد أوجه الشبه بين الحجز التحفظي وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات والحجز وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، ومن قبيل ذلك أن كلا الحجزين يرد على المنقولات دون العقارات، كما أن الطبيعة واحدة، حيث يعد هذا الحجز صورة من صور الحماية الوقائية؛ ولذا يلزم توافر شروطها من رجحان وجود الحق، وتوافر حالة الاستعجال (أي الخشية من فوات الوقت)، ووجود ضرر وشيك الوقوع أو ضرر وقع يخشى تفاقمه، كما أن الحجز في الحالتين يعمل على ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمنع التصرف فيه بصورة تضر بطالب توقيع الحجز، كما أن الحجز في الحالتين يتم من خلال السلطة العامة (معاون التنفيذ) وتحت إشراف القضاء وبأمر منه، كما أن القاضي الأمر بتوقيع الحجز يتمتع بسلطة تقديرية في الأمر به، وكذلك فإن الحجز في ذاته لا يكون هدفاً نهائياً بل هو خطوة إجرائية توصل إلى هدف آخر، ففي الحجز وفقاً لقواعد المرافعات يتعين - خلال ثمانية أيام - رفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز تمهيداً إلى تحول الحجز إلى حجز تنفيذي، وفي الحجز وفقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية يتم توقيع الحجز كتدبير احترازي إلى حين رفع الدعوى أمام القضاء للمطالبة برفع الاعتداء، والتعويض عما وقع منه، وفي الحالتين يزول الحجز وتتقضي آثاره إذا لم يتم رفع الأمر إلى القضاء خلال مدة زمنية معينة، حتى لا يظل المال المحجوز خاضعاً لآثار الحجز إلى ما لا نهاية، كما أن آثار الحجز بالنسبة للمال المحجوز من حيث النظام القانوني له وتقييد سلطات وصلاحيات صاحبه واحده في الحجزين.

غير أن هذا التشابه لا ينفي وجود العديد من أوجه الاختلاف بين كلا الحجزين لعل من أهمها وأبرزها أن الحجز وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية يرمي إلى التحفظ على الأموال المحجوزة كدليل على تحقق التعدي، أو كوسيلة لوقف هذا التعدي، بخلاف الحجز وفقاً لقواعد المرافعات حيث يرمي إلى منع تهريب المدين أمواله تمهيداً لتمكين الدائن من استيفاء حقه؛ ولذا فإن محل الحجز الأول لا يشترط أن يكون مملوكاً للمحجوز ضده (المسئول)، بخلاف الحجز الآخر (أي وفقاً لنصوص المرافعات) حيث يلزم في محل الحجز أن يكون مملوكاً للمحجوز ضده (المدين) وإلا كان باطلاً، كما أن الحجز الأول يلزم له وقوع اعتداء على أحد حقوق الملكية الفكرية محل الحماية، وأن يكون المال المراد الحجز عليه قد

ولقد أورد المشرع الحجز كتدبير إجرائي في شأن جميع حقوق الملكية الفكرية محل الحماية ولكن بصياغات مختلفة، وبصورة صريحة في خصوص بعض الحقوق وضمنية في خصوص البعض الآخر، كما أنه فيما يتعلق بمحل الحجز (أي المنقولات الجائز حجزها) فقد اتبع أكثر من منهج، فأحياناً يذكر هذه الأموال تفصيلاً ويحددها، وتارة أخرى يذكرها بطريق الإجمال، وفي موضع ثالث يترك الأمر للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة المختصة (الأمر بتوقيع الحجز)^{١٣٠}.

العنصر الأول

محل الحجز التحفظي

في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية

باستقراء النصوص التشريعية المنظمة للحجز في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية أستطيع استخلاص النتائج الآتية:

أولاً: العبرة في تحديد المال الجائز الحجز عليه هي بكونه استخدم في الاعتداء، أو تم الاعتداء من خلال التعامل فيه، فقد يتمثل هذا المال في المنتجات أو

استخدم في هذا الاعتداء، وهذا بخلاف الحجز الآخر حيث يلزم فقط أن يكون المال مملوك للمدين ومن الجائز التصرف فيه وغير ممنوع الحجز عليه.

كما أن المختص بإصدار الأمر بتوقيع الحجز في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية هو رئيس المحكمة الاقتصادية، بينما المختص بإصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي وفقاً لقواعد المرافعات هو رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى، أو قاضي أمر الأداء، أو قاضي التنفيذ بحسب الأحوال، (قارب أحمد صدقي محمود- المرجع السابق- ص ١٤٥)، وإن كنت أتخفظ على ما ذهب إليه سيادته في خصوص بعض مظاهر التمييز بينهما، حيث قرر سيادته استلزام الصفة في طالب توقيع الحجز وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية في حين أن هذا الشرط لازم في كلا الحجزين، بل إنه شرط لقبول أي طلب أو دفع أو إجراء وفقاً لأي نصوص إجرائية.

^{١٣٠} ففي خصوص الكتاب الأول المنظم لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها قرر المشرع جواز استصدار أمر من رئيس المحكمة المختصة بإجراء تحفظي يكفل حفظ البضائع والمنتجات المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة (المواد ٣٣ و ٣٤ و ٦٢)، وهو ما يتضمن إشارة ضمنية للحجز التحفظي، أما فيما يتعلق بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات والنماذج الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والأصناف النباتية فقد نص المشرع صراحة على جواز الأمر بتوقيع الحجز على مجموعة من الأموال، قام بتعدادها سأذكرها - بعون الله- تفصيلاً حال استعراض محل الحجز (المواد ٣/١١٥ و ٣/١٣٥ و ٣/١٧٩ و ٣/٢٠٤).

البضائع المدعى تقليدها، إذا تمثل الاعتداء في تقليد المنتجات والبضائع محل براءة الاختراع، أو الآلات والأدوات التي استخدمت في تزوير أو تقليد العلامة التجارية، أو المنتجات والبضائع الموضوع عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة^{١٣١}.

وفي خصوص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد تولى المشرع تعداد الأموال محل الحجز وهي المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو نُسخه، وكذلك المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه، ولكن قيد المشرع جواز الحجز على هذه المواد بقيد وهو ألا تكون صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، وهو ما يعني أنه لو كانت هذه الأدوات صالحة لنشر مصنف أو أداء أو تسجيل أو برنامج آخر فلا يجوز الحجز عليها منعاً من الإضرار بصاحبها.

وقد ينصب الحجز على المنتج محل الحماية ذاته، فلو تمثل الاعتداء في نشر كتاب دون عقد مع مؤلفه أو صاحب الحق في نشره جاز الحجز على نسخ هذا الكتاب ذاتها، فضلاً عن جواز الحجز على آلات الطباعة أو التصوير والأدوات والمهمات المستخدمة في طباعته ونشره بشرط ألا تكون صالحة لنشر كتاب آخر^{١٣٢}.

كما قد ينصب الحجز على الإيراد الناتج من الاعتداء على حق الملكية الفكرية، وقد نص المشرع صراحة على هذا الحكم في خصوص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نص في م ١٧٩/٥ بعد أن أشار إلى اختصاص رئيس المحكمة بالأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية على "حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال".

ولا شك في تعدد أوجه النقد التي يمكن توجيهها لهذه الفقرة، وما يخصنا في هذا المقام أن المشرع أورد حكم هذه الفقرة بخصوص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة دون باقي حقوق الملكية الفكرية، وهو ما يدعو إلى الدهشة والتساؤل عن

^{١٣١} راجع حكم النقض ط ١٣٩٥٤ - س ٦١ - ج ٣/٥/١٩٩٤م.

^{١٣٢} ولا شك في تعذر تحقق هذا المفترض عملاً، إذ إن مواد نشر مؤلف تكون - بلا شك أو ريب - صالحة لطباعة ونشر غيره من المؤلفات، حيث لا توجد أدوات مهمتها طباعة مؤلف أو نشره دون غيره من المؤلفات.

الحكمة من إصرار المشرع على إقرار وسائل إجرائية حمائية لبعض الحقوق دون البعض الآخر بلا وجود أدنى مقتضى^{١٣٣}.

وأعتقد ضرورة إعمال حكم هذه الفقرة على جميع حقوق الملكية الفكرية، ولعل الصياغة التشريعية لنصوص المواد ٣٣ و ١١٥ و ٢٠٤ تسمح بهذا، ذلك أن المشرع منح رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع سلطة تقديرية واسعة للأمر بكل ما من شأنه إتمام الحماية الوقتية في مجال الملكية الفكرية بالصورة التي تضمن لصاحب الحق صون حقوقه وحماية مصالحه مؤقتاً إلى أن يتم رفع الأمر إلى المحكمة للحصول على الحماية الموضوعية، وسوف أزيد الأمر إيضاحاً - بعون الله- بعد قليل حال استعراض السلطة التقديرية الواسعة لرئيس المحكمة المختص في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية^{١٣٤}.

ثانياً: لا يمكن الاعتراض على توقيع الحجز بعدم تملك المعتدي للمال المراد الحجز عليه، أو بعدم علم صاحب هذا المال بفعل الاعتداء، فلو أن شخصاً سرق مصنفاً ونسبه إلى نفسه، ثم تعاقد مع دار نشر لنشره جاز لصاحب المصنف الحقيقي الحجز على نسخ هذا المصنف لدى دار النشر بالرغم من أن هذه الأخيرة لا تعلم بواقعة الاعتداء، وقد تعاقدت مع المالك الظاهر (المعتدي) على اعتقاد أنه صاحب المصنف، وهنا يحق لدار النشر الرجوع على من تعاقد معها للتعويض عما أصابها من ضرر من جراء ذلك.

ثالثاً: يقتصر محل الحجز على المنقولات فقط، فلا يجوز الحجز على العقارات التي بوشرت فيها أعمال التعدي وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الحجز التحفظي لا يرد إلا على المنقولات، ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع في جميع نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية التي تحدثت عن الحجز لم يستعمل اصطلاح الحجز التحفظي مطلقاً، وإنما استعمل اصطلاح الحجز مطلقاً ومجرداً من أي وصف، ورغم ذلك فلاشك في انصراف هذا

^{١٣٣} من أوجه النقد أيضاً عبارة "في جميع الأحوال" التي ذيل بها المشرع الفقرة المشار إليها في المتن، فالنص في عمومته يتحدث عن سلطة تقديرية جوازية لرئيس المحكمة فكيف يمكن التوفيق بين هذا وبين عبارة "في جميع الأحوال"؟، وإذا كانت القاعدة أن إعمال الكلام خير من إهماله، وأنه يجب تنزيه المشرع عن التزديد فإن السؤال الذي يلوح بالأفق يتمثل في الاستفسار عن المعنى الذي تضيفه هذه العبارة؟ وما القصور التشريعي الذي ينتاب النص لو لم ترد به؟، لعل هذا النقد يضاف إلى غيره من أوجه النقد المستخلصة من القانون، وهو يعبر عن ركاكة الأسلوب وعدم انضباط الصياغة التشريعية في هذا الخصوص.

^{١٣٤} انظر ما سيلي بعد قليل ص

الاصطلاح إلى الحجز التحفظي دون التنفيذي، وذلك للعديد من الأسباب أولها أن هذه النصوص تتحدث عن الحجز كتدبير وقتي تحفظي وهو ما يخرج تمامًا عن مضمون الحجز التنفيذي، وثانيها أن المشرع أجاز توقيع هذا الحجز بأمر على عريضة دون استلزام أي مصوغات سوى ثبوت تحقق اعتداء على أحد حقوق الملكية الفكرية محل الحماية ولو كان حجزاً تنفيذياً لوجب لتوقيعه وجود سند تنفيذي، مع توافر مفترضاته وعناصره الموضوعية والشكلية، فضلاً عن اتخاذ مقدمات التنفيذ، وثالثها أن دور الحجز الوارد بنصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ووظيفته يتطابقان مع دور الحجز التحفظي وفقاً لقواعد المرافعات ووظيفته، وهما يتمثلان في المباغثة وضبط المال تحت يد القضاء لمنع تهريبه (وفي مجال الملكية الفكرية يضاف منع التلاعب والعبث بماديته بما يزيل دلائل الاعتداء كإزالة العلامة المزورة أو المقلدة)، أو التصرف فيه بصورة تضر بطالب توقيع الحجز.

٢- أن الحكمة والدافع والغاية من توقيع الحجز تتوافر في خصوص المنقولات دون العقارات، فالفرض أن جميع الأموال والأشياء محل حقوق الملكية الفكرية هي من المنقولات، كما أن جميع الأدوات والمهمات والأشياء المستخدمة في الاعتداء هي أيضاً من المنقولات، أضف إلى هذا وذلك أن الغاية من الحجز في مجال قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لا تخرج عن أحد أمرين إما حفظ أدلة إثبات وقوع الاعتداء أو وقف هذا الاعتداء وهو ما لا يتصور لبلوغه الحجز على عقار، فإذا تمثل الاعتداء في تقليد علامة تجارية فلاشك أن المطلوب هو الحجز على البضائع والمنتجات التي تحمل العلامة المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد، فبهذا يتم حفظ دليل إثبات التعدي فضلاً عن وقف هذا التعدي، ولكن هل يتصور أو يستساغ الحجز على المكان الذي وقع فيه هذا التقليد؟! وما الحكمة من هذا الحجز إن قيل به!؟

رابعاً: يتسع محل الحجز التحفظي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية عنه في نطاق قواعد المرافعات، يبدو هذا جلياً في أن كل منقول لا يجوز الحجز عليه أو التصرف فيه لا يصلح أن يكون محلاً للحجز التحفظي وفق مبادئ قانون المرافعات، وعلى خلاف ذلك يجوز توقيع الحجز وفقاً لنصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أي منقول ولو كان من الأموال الممنوع التصرف فيها، أو من الأموال المحظور الحجز عليها وفقاً لنصوص قانون المرافعات، ذلك أن الضابط ليس قابلية المال للتصرف فيه أو الحجز عليه ولكن الضابط المعول عليه هو صلة هذا المال بفعل التعدي على حق الملكية الفكرية؛

ولذا يجوز الحجز على الأدوات والمهمات المستخدمة في تقليد العلامة التجارية ولو كانت من الأدوات اللازمة لمباشرة حرفة ما، كما يجوز الحجز على الأشياء المستخدمة في الاعتداء على حق الملكية الفكرية ولو كان صاحبها قد تملكها محملة بشرط المنع من التصرف، رغم أنه لا يجوز الحجز في هذين الفرضين وفقاً لنصوص قانون المرافعات^{١٣٥}.

وهكذا لا يمكن حصر محل الحجز التحفظي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، ولا يُحدّ نطاقه إلا بقيد واحد ألا وهو ضرورة وجود صلة مباشرة بين المنقول المراد الحجز عليه وبين فعل التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، سواء من حيث وقوع هذا الفعل أو استمراره؛ وعلى ذلك لا يجوز الحجز - وفق أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية - على منقولات المعتدي على حق الملكية الفكرية التي لم تستعمل في فعل الاعتداء، ذلك أن الهدف من الحجز - كما ذكرت من ذي قبل - هو إثبات فعل التعدي وحفظ الأدلة المادية الدالة عليه لحين عرض الأمر على القضاء الموضوعي، فضلاً عن وقف فعل التعدي، فليس الهدف تعويض المضرور عن فعل التعدي.

الفصل الثاني

التنظيم الإجرائي للحجز التحفظي

في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية

في تنظيمه للحجز في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية فإن المشرع لم يورد نظاماً إجرائياً متكاملًا له، فهو لم يتناول سوى أن الحجز يطلب بعريضة يصدر عليها أمر لا بصحيفة يصدر فيها حكم، كما حدد القاضي المختص بإصدار هذا الأمر وهو رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر موضوع النزاع، وأن من يتولى توقيعه هو معاون التنفيذ، وسوف أعرض للنظام الإجرائي للحجز التحفظي تفصيلاً فيما بعد عند بيان الاختصاص بمنح الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، وإجراءات منح هذه الحماية^{١٣٦}، وما يعينني في هذا المقام هو الإشارة إلى الآتي:

أولاً: لم يتبنى المشرع قواعد إجرائية خاصة أو غير تقليدية فيما يتعلق بالحجز التحفظي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، بالرغم من الطبيعة

^{١٣٥} راجع أحكام النقض في الطعون أرقام ٢٢٧٤- س ٥٥٥ق- ج ٢٢/١٢/١٩٨٦م، ٦٦١١-

س ٦٢ق- ج ١٨/٤/٢٠٠٠م.

^{١٣٦} انظر ما سيلي ص

الخاصة لهذه الحماية النابعة من ذاتية وخصوصية الحقوق محل الحماية؛ وهو ما يقتضي وضع نظاماً أكثر تقنية في جميع إجراءات هذه الحماية بما فيها الحجز التحفظي، فإذا ما افترضنا أن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يتم من خلال وسائل تقنية قد لا يمكن حيازتها مادياً، كعرض أو نشر أو بث عبر شبكة المعلومات الدولية فكيف يمكن عملاً ضبط الوسائل المستخدمة في الاعتداء من خلال الحجز التحفظي؟ بل كيف يمكن وقف ذلك الاعتداء عن طريق هذا الحجز؟ لاشك أنه لا يمكن ضبط وسائل الاعتداء وأدلته من خلال الحجز على منقولات مادية كأجهزة الحاسب الآلي التي يتم الاعتداء والتعامل من خلالها، كما لا يمكن قطعاً وقف الاعتداء بهذه الآلية، بل إن الأمر تزداد صعوبته إذا ما وضعنا في الاعتبار تصور المشاركة في فعل الاعتداء من أكثر من شخص في أكثر من دولة، وهنا يضاف إلى التساولين السابقين تساؤلاً ثالثاً يتعلق بتحديد نطاق الولاية القضائية لقضاء الدولة، فضلاً عن تساؤل رابع يتعلق بتحديد القانون واجب التطبيق وما إذا كان من المتعين إعمال مبدأ إقليمية تطبيق القانون؟ أم أن الأفضل إعمال مبدأ عينية تطبيق القانون؟ أم إعمال قانون القاضي وفقاً لقواعد تنازع القوانين الواردة بالقانون الدولي الخاص^{١٣٧}؟

كل هذه التساؤلات وغيرها لا يمكن وضع إجابات منضبطة لها بالركون إلى التنظيم التشريعي الوارد في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بتنظيم الحجز التحفظي، وإن كان التنظيم المذكور جاء ملتبساً لحاجات الحماية

^{١٣٧} لبيان أهمية هذه التساؤلات وضرورة وضع إجابات تشريعية لها، وانعكاساتها على الواقع العملي في مجال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية قارب إجمالاً في هذا الخصوص تامر محمد سليمان الدمياطي - إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، حسن محمد إبراهيم - الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - د.ت، عمر خالد محمد الزريقان - عقد البيع عبر الإنترنت - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ٢٠٠٥م، عمر محمد أبو بكر بن يونس - الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ٢٠٠٤م، نور خالد عبدالمحسن عبد الرازق - حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني في الإثبات عبر شبكة الإنترنت - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ٢٠٠٩م، مجد الدين محمد إسماعيل السوسة - إبرام عقد البيع عبر الإنترنت - دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقهاء الإسلاميين - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ٢٠١٠م، محمد فتحي محمد أنور - تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ٢٠١٠م.

الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية وقت صدور القانون فلم يعد كذلك في الوقت الراهن، بل ولا أظنه يواكب التطورات التقنية والتكنولوجية المتلاحقة في هذا المجال، وهو ما يحتاج إلى إعادة الصياغة التشريعية في هذا الخصوص للوصول إلى أفضل حماية إجرائية لحقوق الملكية الفكرية من خلال إيجاد وسائل إجرائية حديثة غير تقليدية لتفعيل هذه الحماية.

ثانياً: تعد قواعد المرافعات المنظمة للحجز التحفظي المرجعية التشريعية لتنظيم الحجز التحفظي في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية فيما لم يرد بشأنه نص، وذلك لسببين الأول منهما يتمثل في وحدة الطبيعة القانونية للحجز وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية والحجز التحفظي وفقاً لقانون المرافعات، فكليهما صورة من صور الحماية الوقتية كما ذكرت من ذي قبل، ولاشك أن تحديد الطبيعة القانونية لنظام قانوني ما تكمن حكمته - بالدرجة الأولى - في تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق حال وجود فراغ تشريعي في القواعد المنظمة لهذا النظام^{١٣٨}.

أما السبب الثاني فلأن الحجز وفقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية يتسم بالطابع الإجرائي، ويندرج ضمن منظومة الحماية الإجرائية للحقوق والمراكز القانونية، ولأن قانون المرافعات يعد الشريعة العامة للقانون الإجرائي؛ لذا وجب الاستعانة بنصوص قانون المرافعات وأحكامه لتحديد النظام الإجرائي للحجز المنصوص عليه في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في خصوص كل ما لم يرد له تنظيم في هذا القانون الأخير.

وهكذا يخضع الحجز - وفقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية - فيما لم يرد بشأنه نص لأحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته.

المبحث الثاني

التنظيم الإجرائي لمنازعات الملكية الفكرية

الوقاية خيرٌ من العلاج، هذا المبدأ يعد بمثابة مبدأ عام في شتى مناحي الحياة، ولا يقتصر على المجال الطبي وحده، وفي نطاق الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية فقد وجد لهذا المبدأ تطبيقاً واضحاً سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ويقصد بهذا المبدأ - في مجال الملكية الفكرية - الحيلولة دون تحقق أسباب المنازعة ابتداءً من ناحية، ثم محاولة السيطرة عليها - في فرض تحققها -

^{١٣٨} راجع ما سبق ذكره في هذا الخصوص ص هامش

لمنع نشوب منازعات قضائية في هذا المجال من ناحية أخرى، ولكن ماذا لو لم تفلح هذه الوسائل الوقائية؟ لاشك في ضرورة وجود تنظيم إجرائي لطلب الحماية القضائية المناسبة.

المطلب الأول

منع منازعات الملكية الفكرية

الفرع الأول

منع منازعات الملكية الفكرية على الصعيد المحلي

تبنت معظم تشريعات حقوق الملكية الفكرية الوطنية منهجية متشابهة إلى حد ما فيما يتعلق بمنع تحقق أسباب نشوب منازعات قضائية حول هذه الحقوق، وعمدت هذه المنهجية إلى تحقيق بغيتها من خلال مسلكين الأول منهما يتمثل في تقليص أسباب نشوب منازعات قضائية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، بينما يتمثل الثاني في معالجة هذه الأسباب حال تحققها للحيلولة دون ترتيب نتائجها في نشوب مثل هذه المنازعات، ولأن منهج هذا البحث يأخذ من التشريع المصري أساساً للدراسة، مع المقارنة ببعض التشريعات الأخرى بقدر الإمكان وفقاً لما يخدم موضوعه، فسوف أتناول موقف المشرع المصري من هذين المسلكين مع المقارنة بالتشريعات المحلية الأخرى وفق ما تيسر وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول

تقليص أسباب منازعات الملكية الفكرية

يتم الحد من نشوب منازعات حول حقوق الملكية الفكرية من خلال تحديد صاحب الحق، وما يخوله هذا الحق له من صلاحيات، وهذه الآلية تحول دون النزاع حول تحديد صاحب الحق، أو مدى تحقق التعسف في استعماله لحقه، ولقد تبنى المشرع المصري هذا المنهج في تنظيمه للحماية الإجرائية لجميع حقوق الملكية الفكرية.

ففي خصوص براءات الاختراع ونماذج المنفعة تضمن القانون تنظيمًا واضحًا وقاطعًا تولى - بصورة دقيقة وشاملة - بيان الحقوق محل الحماية (م/١)، وتلك التي لا تحظى بالحماية الإجرائية المقررة قانونًا لحقوق الملكية الفكرية (م/٢،٣)، ثم تحديد الأشخاص المستفيدين من هذه الحماية سواء على الصعيد الخارجي - وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل- (م/٤)، أو على الصعيد المحلي أو الوطني (م/٦،٧، ٨)، وكذا من حيث تحديد مدة الحماية (م/٩ و م/٣٠)، وما يتمتع به صاحب الحق المحمي من صلاحيات ومكنات لاستعمال حقه لا يكون خلالها متعسفًا في استعماله (م/١٠، ٢١، ٢٣)، وحالات سقوط الحق في الملك

العام (م/٢٦)، مع بيان كافة التصرفات التي تعد تعرضاً لصاحب الحق في استعمال حقه؛ ولذا تكون محظورة وممنوعة (م/٣٢)، فضلاً عن تحديد الجهة الإدارية التي يتعين اللجوء إليها لإثبات حق الملكية الفكرية المراد حمايته، وإجراءات التعامل معها، ومباشرتها لاختصاصاتها، بما يقطع بثبوت هذا الحق لشخص محدد أو أشخاص محددين بما يمكنهم من الاستفادة بكافة أوجه الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية المقررة في هذا القانون، وفي نفس الوقت الحيلولة دون منازعة آخرين لهم سواء في إدعاء ملكيتهم لهذه الحقوق، أو لأحقيتهم في استغلالها (المواد ٥ ومن ١١ إلى ٢٠ و ٢٤ و ٢٩ و ٣١).

وهو ما تبناه المشرع فيما يتعلق بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (المواد من ٤٥ إلى ٥٣)، وفيما يتعلق بالمعلومات غير المفصح عنها (المواد من ٥٥ إلى ٦١)، وأيضاً في خصوص العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية (المواد من ٦٣ إلى ٩٠، من ٩٥ إلى ١١١، ١١٣، ١١٤)، والتصميمات والنماذج الصناعية (المواد من ١١٩ إلى ١٣٥)، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المواد من ١٣٨ إلى ١٧٨، م/١٨١، المواد من ١٨٤ إلى ١٨٧)، وأخيراً الأصناف النباتية (المواد من ١٨٩ إلى ٢٠٣).

وهكذا يعمل هذا التنظيم التشريعي التفصيلي إلى تقليص أسباب نشوب منازعات حول حقوق الملكية الفكرية، حيث يترتب على اتباع إجراءات تسجيل حق الملكية الفكرية لدى الجهة الإدارية المختصة تحديد صاحب الحق بصورة لا تدع مجالاً للنزاع أو الشك، فمن يتوجه إلى مكتب براءات الاختراع، ويتقدم بطلب براءة لابتكار ما، ثم يحصل على هذه البراءة، فإن هذا الإجراء يقطع بأنه صاحب هذا الابتكار، ويتمتع عليه بكافة الحقوق القانونية - أدبية كانت أو مادية - المقررة في القانون، وهو ما يؤدي من ناحية إلى قدر عالٍ جداً من الطمأنينة النفسية لصاحب الحق، ومن ناحية أخرى إلى فقد الآخرين لكل أمل في الاعتداء على هذا الحق بأي صورة دون محاسبة، فلن يتصور عملاً أن يدعي آخر ملكيته لاختراع مسجل باسم غيره، لأن إدعائه - وقتئذ - سيكون عديم الجدوى، وهكذا في كافة حقوق الملكية الفكرية.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين استفادة صاحب الحق من تسجيله لدى الجهة المختصة، وبين الأثر المترتب على عدم التسجيل، فإن كان التسجيل يؤدي إلى إثبات العديد من الحقوق القانونية (موضوعية وإجرائية) لمن سجل الحق باسمه، إلا أن هذا يجب ألا يدفعنا إلى إعمال مفهوم المخالفة، بمعنى أنه لا يصح القول بإهدار هذه الحقوق عن لم يتم بهذا التسجيل.

فعدم التسجيل لا يحول بين صاحب الحق وبين إثباته بكافة الطرق وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، فإن أفلح في هذا الإثبات بما يقطع بثبوت حقه على النتاج الفكري محل النزاع تمتع بكافة الحقوق القانونية المقررة والمحمية بموجب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، بيد أن نقطة البحث هنا تنصب على مدى استلزام الإثبات وتصور المنازعة في ملكية هذا النتاج من عدمه؟، بمعنى أن التسجيل لدى الجهة الإدارية المختصة يقيم قرينة قانونية على أنه صاحب الحق محل التسجيل، بما يجعله بمنأى عن خوض غمار العديد من المنازعات القضائية في هذا الخصوص^{١٣٩}.

^{١٣٩} نص القانون على ذلك صراحة فيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد نص في المادة ٢/١٨٤ على أنه " لا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون".

ولكن يلاحظ أن المشرع قد يرتب جزاءً قانونياً على صاحب حق الملكية الفكرية إذا لم يتم مباشرة إثبات نتاجه الفكري لدى الإدارية المختصة، وهو ما فعله المشرع المصري حيث نص على أن "يعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة (المتعلقة بالإيداع) بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع" م/١٨٤.

ومن الجدير بالذكر أن إجراءات الإيداع أو التسجيل وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية يقيم قرينة قانونية على تحديد صاحب الحق، غير أن هذه القرينة ليست قاطعة فهي تقبل إثبات العكس، فمن يذهب إلى دار الكتب المصرية حائراً لمؤلف طالبا إيداع هذا المؤلف باسمه فإن موظفي الدار يطلبون منه عشر نسخ (ورقية أو الكترونية CD)، وإبراز إثبات الشخصية، ثم يتم تسجيل هذا المؤلف باسم من أحضره وادعى ملكيته، دون التثبت من حقيقة هذه الملكية، بل إنه يستحيل عليهم التثبت من ذلك، فإذا ما تصورنا أن هذا المؤلف مسروق فهل يؤدي إيداعه بدار الكتب باسم سارقه بتمتع هذا السارق بحقوق الملكية الفكرية (المادية والأدبية) على المؤلف المسروق بصورة قاطعة لا تقبل إثبات العكس؟، لاشك أن الإجابة على هذا التساؤل هي بالنفي، فكل ما هنالك أن من يدعي ملكيته للمؤلف المودع باسم آخر يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، وعليه يقع عبء دحض القرينة القانونية التي أقامها الإيداع، وقد يحصل هذا التصور فيما يتعلق بالأبحاث المشتركة أو المؤلفات الجماعية، حيث يذهب أحد المشاركين في النتاج الفكري مودعاً للمؤلف الجماعي باسمه منفرداً، فلا غرو في أحقية الآخرين في إثبات مساهمتهم في إنتاجه، وأحقيتهم في التمتع بالحماية القانونية المقررة لصاحب الحق الفكري.

وهنا يأتي دور الإيداع كضابط يعمل على تقليص المنازعات حول تحديد صاحب حق الملكية الفكرية، ذلك أن ترك النتاج الفكري دون تسجيل أو إيداع يفتح الباب على مصراعيه لكل أحد لأن يدعي ملكيته له، أما تسجيله أو إيداعه فيحول عملاً دون منازعة كل من ليس

الفصل الثاني

مواجهة أسباب منازعات الملكية الفكرية

إذا لم تفلح منهجية التقليل في منع وقوع أسباب نشوب منازعات الملكية الفكرية فإن المشرع لم يقف مكتوف الأيدي بل إنه أقر آلية إجرائية لمواجهة هذه الأسباب بالصورة التي تؤدي إلى الحيلولة دون تحقيق هذه الأسباب لآثارها من احتدام الصراع بين ذوي الشأن في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية. وفي القانون المصري تتمثل هذه الآلية في بذل محاولات الصلح بين المتنازعين من قبل هيئة تحضير الدعوى بالمحكمة الاقتصادية قبل عرض موضوع النزاع على هيئة المحكمة^{١٤٠}.

مالكًا حقيقيًا لهذا الناتج، لأنه يستحيل عملاً على غير المالك الحقيقي دحض القرينة القانونية الناتجة عن الإيداع أو التسجيل، ففي مجال براءة الاختراع كيف يستطيع من لم يكن مخترعًا حقيقيًا إثبات ملكيته لابتكار سبقه صاحبه إلى تسجيله باسمه؟، وفي مجال حق المؤلف فإن إيداع الكتاب أو مصنف لدى جهة الإيداع يستحيل معه إثبات آخر ملكيته لهذا المصنف أو ذلك الكتاب، وعملاً لن يتمكن من إثبات مثل هذا الأمر إلا من سبق له تقديم هذا الكتاب أو المصنف إلى مؤتمر أو مجلة علمية أو دورية معتمدة في تاريخ أسبق من تاريخ الإيداع لدى دار الكتب، وهو ما لا يكون عملاً إلا إذا كان المودع ليس هو المالك الحقيقي، بل إنه في مثل هذا الفرض فقد أعى القانون من الإيداع كفاية نشر المصنف في إحدى الصحف أو المجلات أو الدوريات لإثبات أحقية الناشر في ملكية المصنف المنشور، فقد نصت المادة ١٨٤/٤ على أن "يعفى من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات....".

في بيان الإيداع القانوني للمصنفات من حيث تحديد معناه وأهميته وكيفته راجع نواف كنعان - المرجع السابق - ص ٣٨٠.

^{١٤٠} وفقاً لنص المادتين الرابعة والسادسة من القانون إنشاء المحكمة الاقتصادية تختص المحكمة الاقتصادية دون غيرها - نوعياً ومكانياً - بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، ووفقاً لنص المادة الثامنة من القانون المذكور تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٧ من هذا القانون.

وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل، وعضوية عدد كافٍ من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابين.

وتتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه رفعت محضراً به موقعاً منهم إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى، والقضاء فيه وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. وللهيئة أن تستعين - في سبيل أداء أعمالها - بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين.

ويحدد وزير العدل، بقرار منه، نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات".

ثم صدر قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية، وقد جاء في هذا القرار:

م/٢ " يجب على قلم الكتاب أن يعرض المنازعات والدعاوى التي تختص بها الهيئة على رئيسها في ذات يوم قيد صحيفتها، وعلى رئيس الهيئة، في اليوم التالي على الأكثر، أن يعين عضواً أو أكثر من بين أعضائها، ويحيل إليه ملف الدعوى، لمباشرة إجراءات التحضير، وعرض الصلح على الخصوم تحت إشرافه".

ثم جاءت المادة الثالثة متضمنة تحديد الأعمال التي يستطيع من خلالها عضو الهيئة تحضير الدعوى، وتهيئتها لنظر موضوعها على وجه السرعة، وجاء من بينها:

٥ - اتخاذ ما يلزم من محاولات لإجراء الصلح بين الخصوم، والاستماع لوجهات نظرهم فيه، وما يمكن أن يقدمه كل طرف منهم لتحقيق هذا الصلح.

٦ - إعداد مذكرة موجزة للدائرة المختصة بنظر النزاع أو الدعوى تتضمن ما اتخذته الهيئة من إجراءات تحضير، وما عقدته من جلسات، ووجه نظر كل طرف، وأسانيده، والمستندات المقدمة منه، وطلباته في النزاع أو الدعوى، وأوجه الاختلاف والاتفاق بين الخصوم، وما أسفر عنه عرض محاولات الصلح بينهم".

ثم تولت المواد من الرابعة إلى الثامنة النظام الإجرائي لعمل هيئة التحضير بصفة عامة، ثم أورد القرار الوزاري المذكور النظام الإجرائي للصلح تفصيلاً، فنص على ما يلي:

م/٤ " يحدد عضو هيئة التحضير المختص مواعيد جلسات الاستماع، ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد أول جلسة سبعة أيام من تاريخ عرض المنازعة أو الدعوى عليه، ويكلف قلم الكتاب بإخطار الخصوم بالجلسات وما يصدره من قرارات أخرى، ويكون الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو ببرقية، أو تلكس، أو فاكس، أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي يكون لها حجية في الإثبات قانوناً.

م/٥ "تعد جلسات التحضير في غير علانية، ويجب على عضو الهيئة أن يستعين بكاتب ليثبت حضور الخصوم ويدون وقائع الجلسات في محاضر تعد لذلك وفقاً للقواعد العامة.

ويكون حضور الجلسات للخصوم بأشخاصهم أو من يمثلهم قانوناً.

م/٦ "على عضو الهيئة أن ينتهي من تحضير المنازعة أو الدعوى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيدها بقلم كتاب المحكمة. وعليه إعداد مذكرة موجزة بطلبات الخصوم

ولاشك أن هذا الصلح يعد صلحاً قضائياً وفقاً لما تضمنته نصوص قانون المرافعات، بل إن قانون المحكمة الاقتصادية نص على أنه في حالة التوصل إلى

وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وإيداعها ملف الدعوى، ورفعها إلى رئيس الهيئة ليقدمها إلى الدائرة المختصة في الجلسة المحددة لنظرها، وقبل انتهاء المدة المشار إليها. وإذا لم تكن إجراءات التحضير قد انتهت، عرض الأمر على رئيس الهيئة بمذكرة يبين فيها أسباب عدم انتهاء الإجراءات. ويجوز لرئيس الهيئة أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة منح الهيئة مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز ثلاثين يوماً أخرى. وعلى رئيس الهيئة، في حالة انقضاء الأجل الممنوح دون انتهاء الهيئة من التحضير إرسال ملف الدعوى وما تم فيه من إجراءات لرئيس الدائرة المختصة في اليوم التالي لانتهاء المدة المشار إليها مشفوعاً بمذكرة تتضمن ما تم من إجراءات التحضير، وما لم يتم منها، وأسباب ذلك.

م/٧ " يتولى عضو الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وعرضه عليهم لتسوية النزاع ودياً ولا يجوز له إبداء الرأي القانوني لصالح طرف ضد آخر. وله في سبيل حث الخصوم على الصلح أن يعقد جلسات مشتركة معهم، أو منفردة مع كل خصم على حدة لتبصيرهم بموضوع النزاع، وأن يناقش ما يقدمونه من حلول فيه ويطورها وصولاً إلى صيغة توافقية بينهم. على أن يراعى منحهم فرصاً متساوية لعرض وجهات نظرهم، وأن يحافظ على سرية ما يبوحون به من معلومات في جلساتهم الانفرادية ويطلبون عدم الإفصاح عنها. فإذا تم الصلح على كافة عناصر الدعوى، أثبت ذلك في محضر خاص يوقع عليه الخصوم، ويرفعه رئيس هيئة التحضير للدائرة المختصة.

وفي حالة انتهاء محاولات الصلح إلى اتفاق على التصالح في بعض نقاط النزاع دون البعض الآخر، يقوم عضو الهيئة بإعداد مذكرة بذلك يرفقها بملف التحضير وبالمذكرة التي يرفعها للدائرة المختصة بنظر النزاع بطلب إلحاق الصلح بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي.

وإذا لم يتم الصلح، وأحيل ملف الدعوى للدائرة المختصة، فلا يجوز الاعتداد بالأوراق أو المستندات أو المكاتبات أو التنازلات المقدمة أو المستخدمة من أي طرف في شأن الصلح كدليل أو مستند أمام المحكمة أو أي جهة قضائية أخرى، مالم يتمسك بها مقدمها.

م/٨" يجوز لعضو هيئة التحضير أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين لإبداء رأيه مشافهة، أو بمذكرة مختصرة، في أي من المسائل الفنية المتعلقة بتحضير المنازعة أو الدعوى أو الصلح فيها، ويكون ذلك بقرار مكتوب يعين فيه الخبير، ويحدد مهمته، والجلسة المحددة لحضوره.

وتقدر أتعاب الخبير وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨.

صلح من خلال هيئة التحضير يحزر به محضر يوقع من أطرافه ويرفع على هيئة المحكمة كي ترفقه بمحضر الجلسة ويكون له ما لمحضر الصلح وفقاً لقانون المرافعات من أحكام (م/٤/٨)، وبعد الصلح وفق هذا المفهوم صورة مستقلة من صور الحماية القضائية يمكن تسميتها - وفقاً لرأي فقهي محترم - بالحماية القضائية التوفيقية^{١٤١}.

وتعمل هيئة التحضير على حث الأطراف ودفعهم لإبرام الصلح كعقد إجرائي ملزم لطرفيه، فضلاً عن مراقبة صحة ومشروعية اتفاقهم (بأن يكون محل الصلح مما يجوز فيه الصلح، وعدم الإضرار بمصالح الغير وفقاً لمبدأ نسبية أثر العقد، مع تحقق الإرادة الصحيحة)، ثم إثبات ما تم التوصل إليه من اتفاق في محضر، ورفعها إلى هيئة الحكمة كي يلحق بمحضر الجلسة وتسري عليه أحكام قانون المرافعات (م/٤/٨)، ويتصور أن يطلب الخصوم من هيئة التحضير أو من المحكمة - فيما بعد - إثبات ما اتفقوا عليه بمحضر الجلسة، ويوقع منهم أو من وكلائهم وفي جميع الحالات يكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي (م/١٠٣/١ مرافعات).

هذا: ويخضع الصلح من حيث مضمونه وأركانه وآثاره وبطلانه وحجيته لقواعد الصلح المقررة في نصوص القانون المدني (المواد من ٥٤٩ إلى ٥٥٧)، وهو ما لا ينفي الطبيعة القضائية لأعمال الصلح القضائي^{١٤٢}.

^{١٤١} أحمد ماهر زغلول ويوسف يوسف أبو زيد - أصول وقواعد المرافعات وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها والمرتبطة بها - ص ٩٥٣، حيث يرى أستاذنا الجليل أحمد ماهر زغلول - رحمة الله عليه - أن أحد مظاهر الوظيفة القضائية في التشريعات الحديثة الصلح القضائي، الذي يركز على ركيزتين هما هيئة القضاة وحسن نية الخصوم، ويفترض لوجوده وقوع مشكلة تتصل بتطبيق القانون في الحالة الماثلة، وبدون هذا الفرض لا مناط لبذل العضو القضائي نشاطه، إذ إن المحاكم ليست دوراً للإفتاء أو المشورة أو الجدل النظري، وإنما هي جهاز لضمان تطبيق القانون حال امتناع التطبيق التلقائي له، كما يفترض أيضاً بذل العضو القضائي نشاطه في سبيل تهيئة المناخ وحمل الخصوم على التوصل لاتفاق بشأن الدعوى محل الخصومة القائمة بينهم، فمحل الصلح القضائي يتميز بالدور الأساسي الذي تلعبه إرادة الخصوم في تكوينه وتشكيله، فالتأكيد محل الصلح القضائي محصلة لتعاون وعمل مشترك للقاضي والخصوم، يكون فيه لإرادة الخصوم الدور الحيوي ويتراجع دور القاضي إلى مجرد دور مكمل ثانوي، وإن كان لازماً وضرورياً لإتمام ذلك الصلح.

^{١٤٢} القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني.

ولهيئة التحضير - في سبيل التوصل لاتفاق الصلح المذكور - الاستعانة بكل من ترى الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين (م ٨/٥)، فضلاً عن اختصاصها بدراسة مستندات المنازعة، وعقد جلسات الاستماع لأطراف الخصومة، ودراسة طلبات الخصوم وأسانيدهم، وبحث أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وهذا كله خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، مع جواز إضافة مدة ثلاثين يوماً أخرى بناء على طلب رئيس هيئة التحضير، بموافقة رئيس الدائرة المختصة إذا استدعت الظروف والملابسات ذلك (م ٣/٨).

إن إقرار نظام تحضير الدعوى في مجال منازعات الملكية الفكرية رغم عدم الأخذ به في قانون المرافعات المدنية والتجارية يقطع برغبة المشرع في مواجهة أسباب منازعات الملكية الفكرية ومعالجتها بكل الطرق وقبل أن يستفحل أمرها وتتعاظم نتائجها^{١٤٣}.

ويرى أستاذنا الراحل أحمد ماهر زغلول - الإشارة السابقة - أن الفقه لم يبد اهتماماً كافياً في محاولة الوصول إلى فكرة عامة موحدة لأعمال القضاء التي تقوم على اتفاق إرادة الأطراف، وتصدر استناداً إليها، أو تكريساً لها، مما أدى إلى التعارض والاختلاف حول طبيعتها، إذ إن السائد في الفقه المصري هو التعويل على شكل العمل لتحديد طبيعته، فالأعمال التي تصدر في شكل محضر صلح هي في حقيقتها عقود، يؤدي فيها القاضي نفس دور الموثق، فهي أعمال إدارية لا تندرج ضمن أعمال الوظيفة القضائية، ولا تخضع بالتالي لنظامها، أما إذا صدر العمل في شكل حكم قضائي يتأسس وينطلق من اتفاق الخصوم، فإن هذا العمل - وفتنذ - يكون عملاً قضائياً بما يترتب على ذلك من نتائج، ثم يعترض سيادته على هذا التصور - وبحق - لعدم صحة الأساس القانوني له، فضلاً عن عدم منطوقية نتائجه المتمثلة في اختلاف آثار العمل تبعاً لاختلاف شكله رغم وحدة طبيعته، وينتهي سيادته إلى أن الطبيعة القضائية لأعمال الصلح القضائي يجب ألا تكون محل شك أو إنكار، لكونها صادرة عن العضو القضائي (المعيار العضوي)، كما أن هذا العضو يباشرها بمقتضى وظيفته القضائية، ساعياً من خلالها إلى حماية النظام القانوني عن طريق إزالة العوارض التي تحول دون نفاذ وسريان القانون (المعيار الوظيفي أو الموضوعي).

وبعد إثبات الصفة القضائية لأعمال الصلح والتوفيق يذهب سيادته إلى تقرير ذاتيتها الخاصة التي تميزها عن الأعمال القضائية الأخرى، ويكمن هذا التمييز في خصوصية الدور الذي تؤديه في إطار الوظيفة القضائية، وفي ذاتية الوسيلة التي تعول عليها في أداء هذا الدور، فهي تختف عن الوظيفة القضائية الولائية والتأكيدية، وإنما يجب تسميتها بالأعمال القضائية التوفيقية (الإشارة السابقة ص ٩٦٧).

^{١٤٣} أفصح المشرع صراحة عند إصداره للقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ عن رغبته في عدم الأخذ بنظام تحضير الدعوى وذلك " للمبررات التي انتهت إليها اللجنة المشكلة من رئيس مجلس

الشعب لبحث مشروع قانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، والتي كانت مكونة من عدد من كبار أساتذة القانون ومستشاري النقص والاستئناف والمحامين، وقد انتهت اللجنة في تقريرها إلى أن " نظام قاضي التحضير في صورة هيئة التحضير لن يؤدي فقط إلى مزيد من تعطيل الفصل في الدعاوى، بل إلى تعقيد الإجراءات وإضاعة وقت القضاء وجهدهم دون فائدة".

وقد كان المشرع المصري يأخذ في مرحلة من مراحلها بهذا النظام في صورة قاضي التحضير، وكان يستثني الدعاوى التي تنتظر على وجه السرعة من الخضوع لهذا النظام منعاً لتأخر الفصل في هذه الدعاوى، ولقد ألغى المشرع المصري هذا النظام بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢م، وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن هذا النظام " لم يحقق الغاية المرجوة منه وهي سرعة تهيئة القضايا للمرافعة بل على العكس من ذلك عطل سيرها، وكانت الكثير من الإجراءات التي تتم أمامه تعاد في غالب الأحوال أمام المحكمة كاملة". فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية - ٢٠٠٩ - ص ٨٨٤.

وإن كان أساتذنا العميد الدكتور فتحي والي يرى أن طبيعة عمل هيئة التحضير - وفقاً لقانون المحكمة الاقتصادية - يتمثل في إعداد ملف الدعوى لا تحضيرها، ذلك أن تحضير الدعوى كنظام قانوني معناه " أن يقوم قاضي التحضير كعضو في دائرة مشكلة من قضاة متعددين نيابة عن الدائرة، بكل ما يلزم عمله قبل الفصل في الدعوى، فيحضر الطرفان أمامه في أول جلسة لنظر الدعوى، وهو الذي يقوم بتأجيلها للإعلان أو لإعادة الإعلان، ويقرر شطب الدعوى أو اعتبارها كأن لم تكن، ويحقق صفات الخصوم وممثلهم، ويحدد للأطراف المواعيد اللازمة لتقديم المستندات والمذكرات، ويثبت ما يتم من الخصوم في الجلسة من تنازل أو أقوال أو طلبات أو صلح، ويأمر بضم ما يطلب منه ضمه من ملف إداري أو محضر شرطة، ويحكم بعدم قبول الدعوى بالحالة التي هي عليها، ويفصل فيما يقدم من دفع شكلية أو دفع بعدم القبول، وفي قبول ما يقدم من طلبات عارضة أو تدخل أو إدخال، وبعد تمام التحضير يحيل القضية إلى الدائرة بأكملها لنظرها. ومما تقدم يتضح أن هيئة التحضير - كما نظمها قانون المحاكم الاقتصادية - لا تقوم بتحضير الدعوى بالمعنى الصحيح، إنما يقتصر دورها على إعداد ملف الدعوى قبل أن تنظرها المحكمة" - المرجع السابق - ص ٨٩٣.

ومن الجدير بالذكر أن هيئة التحضير - المنصوص عليها في قانون المحكمة الاقتصادية - تشكل برئاسة أحد قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل، وعضوية عدد كافٍ من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، وتضم عدداً كافياً من الموظفين والإداريين (م/٨-٢ من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم العمل بهيئة التحضير).

وأياً ما كان الأمر فالشاهد أن إقرار نظام هيئة التحضير المنصوص عليه في قانون المحكمة الاقتصادية، يعد خروجاً على منهج المشرع في لفظ هذه الفكرة، وهو بمثابة دليل على رغبته في اتباع نظام إجرائي مغاير عما هو مقرر في نصوص قانون المرافعات، وذلك

الفرع الثاني

منع منازعات الملكية الفكرية على الصعيد الدولي

لاشك أن الاتفاقات المنظمة للحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي اهتمت أيما اهتمام بوضع الآليات والوسائل المانعة من نشوب منازعات الملكية الفكرية، وذلك قبل تنظيم الوسائل الإجرائية لحسم هذه المنازعات حال حدوثها وفشل تجنبها.

فقد اعتمد نظام GATT 1997 لتسوية منازعات الملكية الفكرية منهجاً يركز على التفاوض والمساعي الودية والنقاشية لفض هذه المنازعات، أي أنه قرر حماية حقوق الملكية الفكرية إجرائياً بالتراضي وليس بالتقاضي، وهو ما يستفاد من نص المادتين ٢٢ و ٢٣ من الاتفاقية، وهو ذات المنهج المتبع في اتفاقيتي باريس لسنة ١٨٨٣ م (١/٢٨)، وبرن لعام ١٨٨٦ م (٣٣/م)، حتى إن هذا المنهج ظل قائم رغم التعديلات التي أجريت على "GATT 1997" في جولة طوكيو ١٩٧٩ م، حيث ظلت المشاورات والمفاوضات هي المنهج الإجرائي لمواجهة منازعات الملكية الفكرية^{١٤٤}.

ولقد تبنت منظمة التجارة العالمية (WTO) نفس المنهجية حيث جعلت من التفاوض والحوار مبدأً أساسياً لمواجهة منازعات الملكية الفكرية، ولقد ظلت متبينة لهذه المنهجية حتى بعد إقرار فشل نظام تسوية منازعات الملكية الفكرية في اتفاقية

في شأن المنازعات الداخلة في اختصاص هذه المحكمة التي منها المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على نحو ما ذكرت بالمتن.^{١٤٤} وقد كان هذا المنهج منتقداً شديداً لما ينطوي عليه من قصور شديد في تنظيم الحماية الإجرائية الفاعلة لحقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، بما ترتب عليه من زيادة منازعات الملكية الفكرية، وبالتالي فرض التدابير والعقوبات الانتقامية أحادية الجانب بين الدول الأعضاء في الاتفاقية (GATT 1997)، ومحاولة كل منها الحفاظ على مصالحها التجارية والاقتصادية، وهو ما أدى بدوره إلى تضافر الجهود الدولية لإيجاد نظام إجرائي أكثر فاعلية وحماية، وهو ما تمخض عنه وضع الاتفاقية الخاصة بحماية الملكية الفكرية (TRIPS). راجع كامران الصالحي - تسوية منازعات الملكية الفكرية في اتفاقيات التجارة الدولية - بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون - تصدر عن كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة - س ٢٤ - ع ٤٤ - ذو القعدة ١٤٣١هـ - أكتوبر ٢٠١٠م - ص ٣٧٤، عبدالخالق الرحماني - نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية - ج ٢ - ص ١، وقارب:

Hockman and Kostekj. The Political Economg of the world trating system from GATT to wto oxford university press 1995 - P 298.

GATT بما تمخض عنه ميلاد نظامًا جديدًا في إطار هذه المنظمة بمذكرة التفاهم تحت عنوان: Understanding of rules and procedures covering the settlement of disputes. تضمنه الملحق الثاني من اتفاقية مراكش في ١٥/٤/١٩٩٤، وقد تم بموجب المادة الثانية من وثيقة التفاهم المذكورة إنشاء جهاز متخصص في تسوية منازعات التجارة العالمية ومنها منازعات الملكية الفكرية (DSB)، ولقد تم الإبقاء على ذات المنهج الإجرائي المتمثل في أفضلية منع منازعات الملكية الفكرية قبل إيجاد السبل الإجرائية لتسويتها^{١٤٥}.

وبمطالعة نصوص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية نجد المادة ٦٣ منها - المعنونة باصطلاح (Transparency) أي الشفافية - قد تضمنت ثلاثة وسائل مانعة من نشوب منازعات في مجال الملكية الفكرية، هذه الوسائل هي: أولاً: نشر القوانين واللوائح التنظيمية للدول الأعضاء، والأحكام القضائية الصادرة من محاكمها، والقرارات الإدارية النهائية بصفة عامة، والتطبيقات السارية في هذه الدول متى كانت متعلقة بحقوق الملكية الفكرية، والغرض من هذا الالتزام نشر ثقافة الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية بالصورة التي يتضح معها محل هذه الحماية، وإجراءاتها، وآليات تفعيلها، وحدودها، إلى غير ذلك، وهو ما يسهم بلاشك في منع - أو على الأقل تقليص نطاق - الاعتداء على هذه الحقوق؛ بما يحول - بالتبعية - دون نشوب منازعات الملكية الفكرية أو على الأقل يقلص من نطاقها.

ثانياً: إبلاغ القوانين للدول الأعضاء، ويقصد بالقوانين كافة التشريعات الوطنية والأحكام القضائية واللوائح والقرارات الإدارية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية، والفارق بين هذه الوسيلة وسابقتها في أن الأولى ذات نطاق محلي، بينما تتعلق الأخيرة بالإطار الدولي، فتؤدي إلى نشر ثقافة الحماية الإجرائية لحقوق

^{١٤٥} DSB اختصار لـ (The Dispute Settlement Body)، وهو جهاز يضم ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ويعتبر أعلى هيئة داخل هذه المنظمة، ويتخذ قراراته بأغلبية آراء الحاضرين، ويتمتع بسلطة إنشاء الهيئات، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات وغيرها، ويعتبر الجهاز الوحيد لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق الاتفاقات التجارية؛ ولذا فهو صمام الأمان لتسوية هذه المنازعات، ومن الجدير بالذكر أن حق التقاضي أمام هذا الجهاز قاصر على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، في تفصيل ذلك راجع كامران الصالحي - المرجع السابق - ص ٣٨٥.

الملكية الفكرية على الصعيد الدولي بما يؤدي - بدرجة أو بأخرى - إلى توفير قدر من الحماية الفعلية لهذه الحقوق.

ثالثاً: وضع بعض الآليات الدبلوماسية (كالمشاورات، والمسااعي الحميدة، والتوفيق، والصلح) تمارس عن طريق جهاز التسوية (DSB)، حيث يحق لكل دولة اعتدي على أي من حقوقها الفكرية أن تتقدم بطلب إجراء مشاورات مع الدولة المعتدية بقصد معالجة آثار هذا الاعتداء كسحب القرارات أو إلغاء الإجراءات التي تشكل التعدي المذكور، مع ملاحظة التزام الدولة المقدم في مواجهتها طلب التشاور بالرد عليه خلال عشرة أيام، مع وجوب الدخول في هذه المشاورات خلال ثلاثين يوماً، وأن تتحلى بحسن النية خلال هذه المشاورات والإحاق للمعتدي على حقوقه تحريك المسؤولية الدولية بعرض النزاع على التحكيم، وذلك خلال الستين يوماً التالية لتاريخ تسلم طلب التشاور، وفيما يتعلق بحالة الاستعجال يخفيض ميعاد الثلاثين يوماً إلى عشرة أيام، وميعاد الستين يوماً إلى عشرين يوماً^{١٤٦}.

هذا: ولم تشذ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips) عن هذا المنهج، فقد أحات صراحة إلى القواعد والإجراءات الواردة بمذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات - المشار إليها آنفاً - بل إن الجزء الخامس من هذه الاتفاقية، جاء معنوناً بمنع المنازعات وتسويتها، وجاءت المادة الأولى منه (م/٦٣ من الاتفاقية) متضمنة الوسائل الثلاثة التي تبنتها نصوص اتفاقية منظمة التجارة العالمية المذكورة، بل إن المادة ١/٦٤ نصت صراحة على أن "تطبق أحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤م فيما يتعلق بالتفاهم بشأن تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية مالم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية".

^{١٤٦} ياسر محمد حسن - منع وتسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية - بحث منشور على الرابط

<http://www.f-law.net>

وكذلك كامران الصالحي - تسوية منازعات - ص٣٩٢، وتشير إلى المشاورات والمسااعي الحميدة والتوفيق والوساطة كوسائل إجرائية لفض منازعات الملكية الفكرية، وأعتقد أنها وسائل إجرائية لمنع نشوب هذه المنازعات بعد تحقق أسبابها، ذلك أن نجاح أي من هذه الوسائل سيؤدي عملاً إلى رفع الاعتداء عن حقوق الملكية الفكرية المعتدى عليها دون دخول الأطراف في خصومة (تحكيمية أو قضائية)؛ وعليه ليس دقيقاً وصف تلك الوسائل بوسائل فض منازعات الملكية الفكرية، إذ إن هذه المنازعات لا وجود لها إلا بعد إخفاق هذه الوسائل.

وهكذا نستطيع القول بأن اتفاقية الـ "TRIPS" (وهي الأهم في مجال الحماية الإجرائية الدولية لحقوق الملكية الفكرية) قد تبنت المنهج الوقائي فيما يتعلق بمنازعات الملكية الفكرية من خلال تقرير العديد من القواعد الإجرائية التي تعمل على منع نشوب هذه المنازعات.

المطلب الثاني

إجراءات طلب الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية

تختلف إجراءات طلب الحماية القضائية لحقوق الملكية الفكرية تبعاً لنوع الحماية المطلوبة، فلاشك أن إجراءات طلب الحماية الوقتية تختلف عن إجراءات طلب الحماية الموضوعية.

هذا: ولم يتضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قواعد خاصة بالحماية القضائية الوقتية، وأحال بشأنها إلى القواعد الإجرائية العامة المقررة في قانون المرافعات، وإن رسم الإطار العام لهذه الحماية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

النظام الإجرائي لطلب

الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية

لم ينص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على القواعد الإجرائية لطلب الحماية الوقتية، غير أنه استخدم بعض الإشارات التي تسهم في تحديد النظام الإجرائي واجب الاتباع، وبمطالعة النصوص المنظمة لهذه الحماية يتضح لنا الآتي:

أولاً: يتم طلب الحماية الوقتية من خلال عريضة تقدم إلى القاضي المختص ليصدر فيها أمره، بما يعني أن استصدار هذه الحماية يتم باتباع منهج الأوامر على العرائض وليس منهج الخصومة القضائية.

ويستخلص هذا الحكم من نصوص القانون المنظمة للحماية الوقتية صراحة وضمناً، فقد أقر المشرع في بعض هذه النصوص جواز طلب الحماية الوقتية "بمقتضى أمر يصدر على عريضة"^{١٤٧}.

كما أن تنظيم المشرع للحماية الوقتية في مجال براءات الاختراع ونماذج

^{١٤٧} كرر المشرع هذه العبارة بنفس الصياغة في نصوص المواد ٣٥ و ١١٥ و ١٣٥ و ١٧٩ و ٢٠٤.

المنفعة يفيد ذلك ضمناً، فقد نص (م/٣٣) على أنه "يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظي" ولا شك أن الطلب إذا كان من رئيس المحكمة - لا من هيئة المحكمة بكامل تشكيلها - إنما يتم وفق منهج الأوامر على العرائض.

بل إن تنظيم المشرع لكيفية الاعتراض على قرار القاضي المختص في هذه الفروض يقطع بأن هذا القرار إنما يُسْتَصَدَّرُ باتباع منهج الأوامر على العرائض، حيث قرر أن يتم التظلم إلى القاضي الأمر نفسه (المواد ١١٦ و ١٨٠ و ٢٠٥).

٢ - يعد قانون المرافعات المرجعية الإجرائية حال عدم وجود تنظيم تشريعي للقواعد الإجرائية واجبة الاتباع، وذلك لسببين الأول عام يتمثل في أن قانون المرافعات هو الشريعة العامة للقانون الإجرائي؛ ولذا فإن أي قصور أو فراغ تشريعي في نظام إجرائي ما يحتم الاستعانة بما تقرره نصوص قانون المرافعات من أسس ومبادئ، أما الثاني فخاص ويتمثل في أن الإحالة إلى قانون المرافعات واضحة في نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، ويستفاد هذا بصورة صريحة من صياغة المادة ٢٠٥ التي تضمنت في عجزها عبارة "وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية"^{١٤٨}، كما يستفاد ضمناً من تكرار المشرع لمصطلحات المرافعات وعباراته دون وضع قواعد محددة وخاصة بالحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، من قبيل ذلك عبارة "بمقتضى أمر يصدر على عريضة" دون ذكر إجراءات ذلك الأمر أو هذه العريضة، وهو ما يحيل إلى القواعد الإجرائية للأوامر على العرائض في قانون المرافعات، كذلك عبارة "رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع" دون تحديد هذه المحكمة مما يعود بنا لقواعد الاختصاص في قانون المرافعات، وما يتعلق به من قوانين أخرى على نحو ما ذكر من ذي قبل عند الحديث عن الاختصاص بإجراءات الحماية القضائية في مجال الملكية الفكرية^{١٤٩}.

^{١٤٨} كما أن م/٢٢ من القانون ذكرت في فقرتها الأولى أنه "يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقاً لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير" وهو ما يقطع بذات المعنى الوارد في المتن.

^{١٤٩} راجع المواد ٣٥ و ١١٥ و ١٣٥ و ١٧٩ و ٢٠٤، ومن قبيل ذلك أيضاً عبارة "توقيع الحجز" دون تحديد قواعد خاصة بخلاف ما ورد بنصوص قانون المرافعات يتعين إعمالها (المواد ١١٥ و ١٣٥ و ١٥٤ و ١٧٩ و ٢٠٤).

لكل ما سبق يتم طلب الحصول على الحماية القضائية الوقتية من خلال نظام الأوامر على العرائض وليس باتباع منهج الخصومة القضائية، ولا توجد أية أحكام خاصة أو استثنائية في هذا الخصوص بما يعنى اتباع النظام الإجرائي العام للأوامر على العرائض وفقاً لنصوص قانون المرافعات في مجال الملكية الفكرية بلا أية خصوصية تذكر^{١٥٠}.

ولأن استعراض هذا النظام الإجرائي يعد خروجاً عن لب هذا البحث وجوهره، كما أن الامتناع عن أي تفصيل فيه لا يسلم به البحث من القصور والنقص، وتوفيقاً بين المتعارضين، وتحقيقاً للوسطية الإجرائية فسوف أشير بإيجاز إلى أبرز ملامح هذا النظام الإجرائي حال اتباعه لطلب الحماية القضائية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، وأحيل بشأن تفصيلاته إلى المؤلفات العامة المعنية بهذا الشأن^{١٥١}.

الفرع الثاني

النظام الإجرائي للأوامر على

العرائض بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية

يتمثل النظام الإجرائي للأوامر على العرائض في مجال الملكية الفكرية - من خلال تطبيق ما تقرره نصوص قانون المرافعات - فيما يلي:

أولاً: الحكمة الإجرائية من اتباع منهج الأوامر على العرائض

تبدو الحكمة من تبني المشرع لنظام الأوامر على العرائض للحصول على الحماية الوقتية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في تمكين ذوي الشأن من الحصول على الحماية القضائية المطلوبة بأسرع وقت وأيسر إجراءات، فلا إعلان ولا دفع ولا طلبات ولا أدلة إثبات ولا تدخل أو إدخال ولا تأجيل ولا مواجهة، فكل ما هنالك أن شخصاً يقدم طلباً لقاضٍ، وهذا الأخير يأمر له بطلبه أو يرفضه، ولا

^{١٥٠} يختلف منهج الخصومة القضائية تماماً عن منهج الأمر على عريضة، ولهذا عظيم الأثر في مجال الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية.

راجع أحكام النقض في الطعون أرقام ٤٥٠ - ٤٨٨ق - ج ١٩٧٨/١٢/١٨م، وكذلك حكم محكمتنا العليا في الطعن ١٦٠٥ - س ٥٣ق - ج ١٩٧٥/١٢/٢١م، ١٩٨٧م - س ٦٦ق - ج ١٩٩٦/١٢/١٢م.

^{١٥١} في تفصيل ذلك راجع على سبيل المثال وبصفة عامة وجددي راغب فهمي - مباديء - ص ٨٣٦، فتحي والي - الوسيط - ص ٧٧٨، أنور طلبية - موسوعة المرافعات المدنية والتجارية - ج ٣ - دار المطبوعات الجامعية - ١٩٩٣م - ص ٦١٨.

شك في أن هذا المنهج - حال مقارنته بمنهج الخصومة القضائية - يبدو من اليسر والسهولة والبساطة بما لا يدع مجالاً للشرح أو البيان، وهو ما يعد متناسباً مع طبيعة حقوق الملكية الفكرية، وذاتية الاعتداءات المتصورة عليها.

ومن الملاحظ أن حالات الأوامر على العرائض - وفق ما حدده المشرع - تدور في مجملها حول تحقيق حكمة معينة، وهي تجنب الآثار الجانبية والأضرار المستنفدة التي لا يمكن تدارك آثارها من اتباع منهج الخصومة القضائية في الحصول على الحماية القضائية المطلوبة، فمثلاً لو طلب صاحب الحق محل الاعتداء إثبات واقعة الاعتداء على حق الملكية الفكرية، أو إجراء حصر ووصف تفصيلي للأدوات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في واقعة الاعتداء، والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما قد تكون وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي محل الحماية، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها (المواد ١١٥ و ١٣٥ و ٢٠٤) باتباع منهج الخصومة القضائية لأهدرت تماماً الحكمة من هذا الطلب.

فحكمة ذلك الإجراء تكمن في مباغثة المعتدي بالإثبات أو الحصر تجنباً لتضييع معالم واقعة الاعتداء، أو تهريب الأدوات المستخدمة فيه، أو تزايد الأضرار المتولدة عنه، وهو ما يقتضي مفاجأة المعتدي بالإجراء، وعدم إعلامه به حتى يتم بنجاح محققاً أهدافه، وهذه الحكمة يستحيل تحقيقها إذا تم إعلانه، وتحديد جلسة للمناقشة حول الإجراء قبل اتخاذه.

كما تتمثل الحكمة من اتباع نظام الأوامر على العرائض في عدم الحاجة لكل الضمانات الإجرائية المقررة في منهج الخصومة القضائية، ويتضح هذا جلياً في طبيعة الحماية الوقائية، وكونها تتأسس على الاستعجال وتقوم على الترويج لا القطع واليقين، فضلاً عن كونها ترتب حجية موقوتة، بما لا يستدعي منح الضمانات الإجرائية الكثيرة والمتعددة المتبعة في منهج الخصومة القضائية.

وهكذا نستطيع القول بأن الحكمة التي دعت إلى إقرار نظام الأوامر على العرائض - للحصول على الحماية الوقائية - تتمثل في تجنب الأضرار الإجرائية المستنفدة من اتباع منهج الخصومة القضائية، فضلاً عن انتفاء مبرر اتباع هذا المنهج الصعب الطويل، والمعقد نسبياً.

ثانياً: يلزم تقديم طلب الحماية الوقائية للقاضي المختص، ورغم أن نصوص القانون تشير إلى تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة غير أن هذا لا يعني أن يقدم الطلب إلى القاضي ذاته بل يجب تقديمه إلى قلم كتاب المحكمة الاقتصادية التابع

لها القاضي المختص، ويستفاد هذا المعنى بالمقابلة بين هذه النصوص ونص المادة ١٩٦ (مرافعات) الذي ذكر أنه "يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب..." وهو ما يعني أن الطلب بداءة يقدم لقلم الكتاب، وهذه الصياغة معهودة من المشرع فهو كثيراً ما يتحدث عن تقديم طلب أو دفع إلى القاضي أو إلى المحكمة ويكون المقصود قلم الكتاب^{١٥٢}.

ويشترط في مقدم الطلب توافر أهلية والتفاضي والإتية تقديم الطلب من الممثل الإجرائي له (الولي أو الوصي أو القيم بحسب الأحوال)، كما يلزم توافر شرطي الصفة والمصلحة وفق ما سبق ذكره في هذا خصوص^{١٥٣}.

ويجب تقديم الطلب من نسختين متطابقتين، مع اشتماله - فضلاً عن بيانات الطالب والمطلوب ضده - على الوقائع والأسانيد التي يركن إليها الطالب في طلبه، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة للطلب، وإن كان المشرع لم يرتب جزاءً إجرائياً على عدم اشتمال الطلب على هذه المرفقات، غير أن وجودها يؤثر حتماً في درجة احتمالية استصدار الأمر لصالح الطالب، ذلك أن تقصير الطالب في بيان الوقائع والأسانيد المؤيدة لطلبه سيؤثر سلباً على إجابة هذا الطلب.

مثال ذلك أن قيام الطالب بتضمين طلبه بعض الوقائع التي تشير إلى وجود بعض الأدوات والمهمات التي لاتزال تستخدم في الاعتداء على حق الملكية الفكرية، فضلاً عن السندات أو المستندات المرجحة لحق الطالب يعد مبرراً قوياً لإصدار القاضي المختص أمره بتوقيع الحجز التحفظي على هذه الأشياء، والعكس صحيح فعدم ذكر هذه الوقائع، وخلو الطلب من الأدلة والقرائن على توافر شروط الحماية المستعجلة، يشير وينبئ برفض طلب توقيع هذا الحجز.

ويصدر القاضي المقدم له الطلب قراره - إجابة أو رفضاً - بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر (م/٩٥ مرافعات)،

^{١٥٢} لم يتضمن قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية حكماً مخالفاً في هذا الخصوص، بل إن قرار وزير العدل (رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية) في مادته الثانية تضمن ما يفيد هذا المعنى حيث نص على أنه "يجب على قلم الكتاب أن يعرض المنازعات والدعاوى التي تختص بها الهيئة على رئيسها في ذات يوم قيد صحيفتها، وعلى رئيس الهيئة، في اليوم التالي على الأكثر، أن يعين عضواً أو أكثر من بين أعضائها، ويحيل إليه ملف الدعوى، لمباشرة إجراءات التحضير، وعرض الصلح على الخصوم تحت إشرافه"، وهو ما يفيد بتولي قلم كتاب المحكمة الاقتصادية استلام طلبات (عرائض) الخصوم وعرضها على القاضي المختص.

^{١٥٣} راجع ما تقدم ص

وهذا الميعاد الناقص تنظيمي لا يترتب على مخالفته أي جزاء، ومن المتصور - عملاً- ألا يتعرض القاضي أصلاً لموضوع الطلب، فقد يكون موضوع الطلب مما يخرج عن ولاية القضاء في عمومها (انتفاء مطلق للولاية)، أو عن ولاية جهة القضاء التي يتبعها القاضي المعروض عليه الطلب (انتفاء نسبي للولاية)، فهنا عليه الحكم بانتفاء الولاية، كما قد يجد القاضي نفسه - رغم ثبوت ولايته- غير مختص بنظر الطلب؛ فيتعين عليه الحكم بعدم الاختصاص، وقد يثبت للقاضي تخلف أحد شروط قبول الطلب (الصفة أو المصلحة) فيقضي بعدم قبول الطلب، وأخيراً قد يقدم الطلب ممن انتفت عنه أهلية التقاضي (المجنون، أو عديم التمييز)؛ فيقضى ببطلان الطلب لتخلف الأهلية عن مقدمه^{١٥٤}.

إن إصدار القاضي أمراً على عريضة، أو رفض إصداره يبنى على ما ترجح له من مدى أحقية الطالب في طلبه، وذلك دون سماع خصمه، أو إجراء مواجهة، أو تعرض لأصل موضوع الطلب؛ ولذا فإن الأمر لا يستتفد ولاية القاضي، فله تعديله، أو إلغائه، أو مخالفته في أمر آخر، بشرط التسبيب، كما أن إصدار أمر في شأن ما لا يحول دون القاضي ونظر موضوع الدعوى المتعلق بها الأمر، وقد استقر قضاء النقض على ذلك^{١٥٥}.

^{١٥٤} أحمد أبو الوفا - التعليق - ص ٧٥٠. وراجع قضاء محكمة النقض في الطعون أرقام ١٧٧ - س ٤١ق - ج ١٩٧٨/١١/٢٨، ٤٥٠ - س ٤٨ق - ج ١٩٧٨/١٢/١٨، ١٩٢٦ - س ٥٠ق - ج ١٩٨١/٤/٢٩، ١٦٠٥ - س ٥٣ق - ج ١٩٨٧/١٢/٢١.

^{١٥٥} ذلك أن الأمر على عريضة يبنى على الترجيح لا القطع واليقين، وهو ما ينفي استفاد الولاية، وهو ما يبرر عدول القاضي عن أمر سبق أن أصدره كما ذكرنا، ولقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى حيث قضت بأن مفاد عبارة "قد سبق له نظره قاضياً" المنصوص عليها في البند الخامس من المادة ١٤٦ مرافعات هو أن يكون القاضي قد سبق له نظر خصومة النزاع حول أصل الحق في درجة سابقة من درجات التقاضي وصدر منه فيها ما يجعل له رأياً في موضوع الدعوى، والأمر على عريضة لا يصدر في خصومة قضائية، وإنما يأمر به القاضي بسلطته الولائية في غير مواجهة بين طرفي الإجراء المطلوب، كما أنه مؤقت لا يحسم موضوعاً، أو يمس أصل الحق فيه، والقاضي الأمر نفسه لا يقيد بما أمر، أو يستتفد ولايته؛ ولذا أجاز له المشرع بالمادة ١٩٥ مرافعات إصدار أمر جديد مسبب على خلاف أمر سبق صدوره، وأجاز بالمادة ١٩٩ من القانون المذكور أن يرفع التظلم من الأمر إلى نفس القاضي الأمر؛ ومن ثم فإنه لا يفقد القاضي صلاحياته للفصل في موضوع خصومة

ووفقاً لنصوص المواد (١٩٥، ٢٠٠، ٢٨٨ مرفعات) يتمتع الأمر بحجية مؤقتة حتى يتم إلغائه أو تنفيذه، أو سقوطه لعدم التنفيذ خلال مدة زمنية معينة من صدوره؛ ولذا فحجيته مؤقتة^{١٥٦}.

هذا: ويتمتع الأمر على عريضة بقوة تنفيذية معجلة فور صدوره، ودون تقديم كفالة، إلا إذا رأى القاضي الأمر ضرورة تقديم كفالة لتنفيذه^{١٥٧}.

ولم تتضمن نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية إشارة إلى مدى توقف تمتع الأمر بهذه القوة التنفيذية على فوات ميعاد التظلم منه أو رفضه، مما يعني إعمال أحكام المرافعات في هذا الخصوص، وهي لا تستلزم ذلك، بل إن المشرع (في قانوني المرافعات وحماية حقوق الملكية الفكرية) قد أفصح عن رغبته في سرعة تنفيذ هذه الأوامر بالنص على سقوط الأمر إن لم ينفذ خلال مدة زمنية معينة من صدوره، وهو ما ينبع من ذاتية هذا الأمر، حيث يواجه ظروفاً قائمة عند إصداره؛ ولذا لو تأخر تنفيذه لأهدرت الحكمة منه، وفقد بالتالي مبرر وجوده،

الحق سبق إصداره أمراً على عريضة في شأن يتعلق بهذا النزاع" ط ١٩٢٦ - س ٥٠ - ج ١٩٨١/٤/٢٩

^{١٥٦} وفقاً لنصوص قانون المرافعات يسقط الأمر على عريضة إن لم ينفذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره (م/٢٠٠)، غير أن المشرع أورد مُدداً مختلفه في نصوص قانون الملكية الفكرية، فمرة ينص على أن يسقط بعدم رفع الدعوى الموضوعية بأصل الحق خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره (م/٣٣)، وذلك في خصوص براءات الاختراع ونماذج المنفعة، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، ومرة أخرى ينص على وجوب رفع دعوى بأصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له (المواد ١١٥ و ١٣٥ و ١٧٩ و ٢٠٤) في خصوص العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات والنماذج الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والأصناف النباتية.

ولاشك في عدم سريان حكم قانون المرافعات في هذا الخصوص لوجود حكم خاص في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، غير أن التساؤل يثار عن منطلق الاختلاف في ميعاد السقوط في الفرضين السابقين وأساسه وسنده؟.

ومن الجدير بالذكر أن الإجراء الذي يؤدي تأخره عن الميعاد المذكور في قانون المرافعات إلى السقوط هو تنفيذ الأمر، بينما يتمثل هذا الإجراء في قانون حماية الملكية الفكرية في رفع الدعوى الموضوعية أمام المحكمة المختصة.

^{١٥٧} وفقاً لنص م/٢٨٨ مرفعات تتمتع الأوامر على العرائض بقوة تنفيذية معجلة فور صدورها ودون حاجة إلى تقديم كفالة، غير أن نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أجازت للقاضي الأمر أن "يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة" (المواد ١١٥ و ١٧٩ و ٢٠٤).

وحتى لا يبقى الأمر سيقاً مسلطاً في مواجهة من صدر ضده؛ ولذا لا يتعلق هذا السقوط بالنظام العام، لكونه مقرر للمصلحة الخاصة لمن صدر ضده الأمر، فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها^{١٥٨}.

هذا: وتخضع القوة التنفيذية لأمر الأداء في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية للقواعد العامة الواردة في الكتاب الثاني "التنفيذ" من قانون المرافعات، سواء فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ (العادي أو المعجل)، أو وقفها، أو إنهائها، أو الاستشكال في الأمر الصادر بالإجراء، دون أدنى خصوصية في هذا المجال؛ ولذا - وتمشياً مع منهجية هذا البحث - فأحيل بشأنها للمؤلفات المعنية بهذا الشأن، فضلاً عن إجراءات مراجعة الأمر على عريضة^{١٥٩}.

^{١٥٨} راجع وجدي راغب - مبادئ - ص ٨٤٢.

^{١٥٩} أحمد أبو الوفا- إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - ٨- ١٩٨٢م- منشأة المعارف بالإسكندرية- ص ١١، أسامة أحمد شوقي المليجي- الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري- دار النهضة العربية- ٢٠٠٠م- ص ١٩، أحمد خليل- قانون التنفيذ الجبري- دار الجامعة الجديدة- ١٩٩٦م- ص ٩، أحمد مليجي- التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض- دار النهضة العربية ١٩٩٤م- ص ٦٢، فتحى والي- التنفيذ الجبري المباشر وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية- دار النهضة العربية- ١٩٨٦م- ص ٥٩٤.

وفيما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية راجع أسامة أحمد شوقي المليجي- الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف- ١٩٩٦م- ص ٥٧، السيد عبدالوهاب عرفه- الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وتقليدها وحماية حق المؤلف والأصناف النباتية وجرائم الكمبيوتر والإنترنت- (ق ٢٠٠٢/٨٢)م ولائحته التنفيذية) وجوائز الدولة في العلوم والعلوم التكنولوجية المتقدمة والفنون والآداب للمبدعين والمتقنين (ق ١٩٥٨/٣٧ وتعديلاته)- دار المطبوعات الجامعية- ص ٢٩٦، جمال محمود الكردي- حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية- ط ١- ٢٠٠٢م- دار النهضة العربية- ص ٦٠.

وقارب أحكام النقض ط ٩١- س ٦٠ق- ج ١٩٩٤/٦/٢٣م، ط ٢٣٠٢- س ٦٧ق- ج ١٩٩٩/٢/١٧م، ط ٧٤١- س ٦٤ق- ج ٢٠٠٤/٣/٢٥م، ط ٢٦٥- س ٢٧ق- ج ١٩٦٢/٢/٢٠م، ط ١٩٢٦- س ٥٠ق- ج ١٩٨١/٤/٢٩م، ط ٧٤١- س ٦٤ق- ج ٢٠٠٤/٣/٢٥م. وحكم الدستورية العليا في القضية رقم ٩٩- س ٢٦ق- ج ٢٠٠٩/١٢/٦م.

الفصل الثاني الحماية الإجرائية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

مهما تعددت الآليات الحمائية الرامية لمنع وقوع منازعات حول حقوق الملكية الفكرية إلا إن تحقق هذه المنازعات أمر واقع لا يمتنع تحققه، وإذا ما وضعنا في الاعتبار كثرة هذه الحقوق وتعدد فروعها تبعاً للتطور الفكري وتشعب جوانبه بان لنا كثرة تلك المنازعات وتنوعها وتفرغها ودقتها بالصورة التي تستلزم وجود تنظيم إجرائي متكامل لحسم هذه المنازعات، ومعالجة آثارها بما يكفل لحقوق الملكية الفكرية الحماية الإجرائية اللازمة والمنشودة.

ولقد اهتمت النظم القانونية المعاصرة بهذا التنظيم، وعمدت إلى تنقيحه وتطويره وتحديثه بالكيفية التي يمكن من خلالها تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية الإجرائية في هذا المجال، وذلك على الصعيدين المحلي والدولي، وإن كانت هذه النظم قد اهتمت بوضع القواعد الإجرائية الرامية إلى تحقيق التدابير الوقائية والحماية السريعة والمستعجلة لمواجهة الاعتداء على أي من حقوق الملكية الفكرية بما يمكن صاحب الحق من إثبات الاعتداء الواقع، ومنع استمراره، وتحجيم آثاره، غير أن هذا لا يغني عن تنظيم الحماية القضائية الموضوعية التي يمكن من خلالها محاسبة المعتدي، وتعويض صاحب حق الملكية الفكرية المعتدى عليه عن كل ما مُني به من أضرار، فضلاً عن تمكينه من الاستفادة بحقه وإزالة كل ما قد يعترض هذه الاستفادة من عوارض، وكل ما يشكل حرجاً في سبيل الاستخدام العادل لحقوق الملكية الفكرية.

وتمتاز الحماية القضائية الموضوعية في مجال الملكية الفكرية عن الحماية الوقائية أو المستعجلة في كونها تقوم على الحسم والقطع واليقين، لا على الترجيح، كما أنها ذو أثر قطعي حاسم لما تتمتع به من حجية ثابتة مستقرة، بخلاف الحماية الوقائية أو المستعجلة التي ترتب حجية مؤقتة أو موقوفة، إذ تتوقف على ثبات الظروف والملابسات، وسرعان ما تتبدد وتزول بحلول الحماية الموضوعية.

هذا: وإن كانت الحماية القضائية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية لا تشذ عن القواعد العامة في النظم الإجرائية المختلفة، غير أن معظم هذه النظم قد عمدت لإفراد الحماية الإجرائية في هذا المجال ببعض الأحكام سواء فيما يتعلق بإجراءات منح الحماية، أو بتحديد الهيئة القضائية المنوط بها منح هذه الحماية،

حيث تبنت بعض تلك النظم فكرة القضاء المتخصص تمثيلاً مع خصوصية حقوق الملكية الفكرية وذاتيتها البارزة.

فما هي أهم أوجه الخصوصية للحماية الإجرائية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية؟ وهل يكفي التنظيم الإجرائي القائم لتحقيق الحماية الفاعلة والمنشودة في هذا الخصوص؟

هذا ما سوف أحاول - بعون الله تعالى - بحثه على الصعيدين المحلي والدولي على نحو ما يلي:

المبحث الأول

الحماية الإجرائية الموضوعية

لحقوق الملكية الفكرية على الصعيد المحلي

يعتبر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المرجعية التشريعية للحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، وقد تضمنت نصوصه تنظيم الحماية الإجرائية لكافة حقوق الملكية الفكرية^{١٦٠}

ومن الملاحظ أن جميع النصوص المذكورة اهتمت بتنظيم الحماية الوقتية والتحفظية - وفق ما سبق ذكره من ذي قبل - دون الحماية الموضوعية، عدا المادة ١٨٢ الواردة في خصوص حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تضمنت النص على التحكيم كوسيلة لحسم النزاع، ولاشك أن التحكيم يمنح حماية قضائية موضوعية (فضلاً عن اختصاصه بالحماية الوقتية في إطار محدود يخضع خلاله لرقابة القضاء ومساعدته).

^{١٦٠} نصت المادة الثانية من مواد الإصدار على أن " تلغى القوانين الآتية:

أ- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية.

ب- القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

ج- القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف.

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

وقد تم تنظيم الحماية الإجرائية لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة في نص م/٣٣، بينما تم تنظيم هذه الحماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة بموجب م/٤٥، أما المعلومات غير المفصح عنها فيموجب م/٦٢، وأما العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية فيموجب المواد ١١٥، ١١٦، ١١٧، والتصميمات والنماذج الصناعية بموجب المادتان ١٣٥، ١٣٦، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالمواد ١٧٠، ١٨٠، ١٨٢، وأخيراً الأصناف النباتية بالمادتين ٢٠٤، ٢٠٥.

إن استعراض الحماية الإجرائية الموضوعة لحقوق الملكية الفكرية على الصعيد المحلي يقتضي بيان موقف القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٨م من هذه الحماية، ثم بيان الاهتمام التشريعي بالحماية القضائية الوقتية والتحفيزية على حساب الحماية الموضوعية، وهو ما أحاول استعراضه في التحليل التالي:

المطلب الأول

التنظيم التشريعي للحماية

القضائية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية

بنظرة شمولية للنصوص التشريعية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وفيما يخص الحماية القضائية الموضوعية، نستطيع التمييز بين مسألتين هامتين تناولتها هذه النصوص أو أشارت إليها، ألا وهما تحديد الاختصاص القضائي بمنح هذه الحماية، وإجراءات الحصول عليها.

هذا: ومن الأهمية بمكان ضرورة التمييز بين الحماية القانونية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية وبين الحماية القضائية الموضوعية لها، ذلك أن هذه الأخيرة إنما هي إحدى صور الحماية القضائية، وهذه بدورها تندرج ضمن موضوعات القانون الإجرائي الذي يستقل بدوره عن القانون الموضوعي الذي يتضمن تنظيم الحماية القانونية الموضوعية، إذ إن القانون قبل أن ينقسم إلى قانون عام وآخر خاص ينقسم تقسيماً أساسياً إلى قانون موضوعي وآخر إجرائي، ويتولى القانون الموضوعي تنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيمًا أولياً و مباشراً يشمل على جميع أنواع الروابط في المجتمع سواء ما كان منها ذا طبيعة عامة أي مظهرًا لسلطة عامة، أو ما كان منها ذو طبيعة خاصة، أي ما يعمل على توازن مصالح أطراف العلاقات الخاصة، أما القانون الإجرائي فهو مجرد قانون خادم وتأنوي يهدف إلى إزالة العراقيل من سبيل تطبيق قواعد القانون الموضوعي، فهو وسيلة لنفاذ القانون الموضوعي، وهكذا تندرج الحماية القانونية الموضوعية ضمن قواعد القانون الموضوعي (والتي يعد القانون المدني الشريعة العامة لها)، بينما تندرج الحماية القضائية الموضوعية ضمن قواعد القانون الإجرائي (والتي يعد قانون المرافعات الشريعة العامة لها)^{١٦١}.

^{١٦١} في تفصيل ذلك راجع سيد أحمد محمود- أصول النفاذ وفقاً لقانون المرافعات- دار النهضة العربية- ط ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م- ص ١٧، وجدي راغب فهمي- النظرية العامة للعمل القضائي- رسالة دكتوراه- حقوق عين شمس- ١٩٦٧م- ص ١٤١، ولنفس المؤلف - مبادئ القضاء- سبق ذكره- ص ١٠، وللباحث رسالة المسؤولية الإجرائية- ص ١٠٠

ونعرض لمسألتي الاختصاص القضائي بالحماية القضائية الموضوعية، وإجراءات الحصول على هذه الحماية تبعاً على نحو ما يلي:

الفرع الأول

الاختصاص القضائي بالحماية الموضوعية

بالنظر إلى نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بتنظيم الاختصاص القضائي نجدها أشارت إلى مسألة الاختصاص في حوالي عشرة مواضع، تتعلق إحداها بالاختصاص بالمسائل الإدارية (م/٨٢)، وباقي المواضع تناولت في معظمها تنظيم الاختصاص بمنح الحماية القضائية الوقائية والتحفظية (المواد ٣٣، ٣٥، ١١٥، ١٣٥، ١٧٩، ٢٠٤)، غير أنها تناولت في بعض منها تنظيم الحماية القضائية الموضوعية، سواء فيما يتعلق بتطبيقات هذه الحماية، أو فيما يخص بيان المحكمة المختصة بمنحها^{١٦٢}.

^{١٦٢} فيما يتعلق بتطبيقات الحماية الموضوعية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية فقد قررت م/٩١ أنه "يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب كل ذي شأن أن تقضي بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية - دون مبرر تقدره - لمدة خمس سنوات متتالية"، كما أجازت م/٩٤ للجوء إلى المحكمة المختصة لطلب "إضافة أي بيان للسجل أغفل تدوينه أو بحذف أو تعديل أي بيان دون فيه دون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة"، وأيضاً م/١١٢ فيما يتعلق بطلب "منع استخدام أي مؤشر جغرافي لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأة الحقيقي للسلعة"، وكذلك م/١١٥ فيما يتعلق برفع "أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحصول على أمر من رئيس المحكمة المختصة بإجراء وقتي أو تحفظي لحماية العلامة التجارية أو المؤشر الجغرافي"، وهو نفس ما قرره م/١٣٥ في خصوص التصميمات والنماذج الصناعية، وأيضاً م/٢٠٤ في خصوص الأصناف النباتية.

أما فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بمنح الحماية القضائية الموضوعية فقد اتبع المشرع منهجين:

الأول حدد فيه المحكمة المختصة نوعياً، أو نوعياً ومحلياً بصورة مباشرة، فقد قرر اختصاص محكمة القضاء الإداري بمنح هذه الحماية فيما يتعلق بالمنازعات ذات الطبيعة الإدارية (م/٨٢)، كما اتبع نفس المنهج فيما يتعلق بمنع استخدام مؤشر جغرافي، حيث عقد الاختصاص بالحماية الموضوعية في هذا الخصوص للمحكمة الابتدائية (نوعياً) التي يقع في دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافي (محلياً) م/١١٢، ولقد سبق بيان نسخ حكم هذه المادة وعقد الاختصاص بهذا الشأن للمحكمة الاقتصادية (راجع ما سبق ذكره في هذا الخصوص ص ١١٨).

وهكذا تختص المحكمة الاقتصادية (نوعياً) الواقع في دائرتها موطن المدعى عليه (محلّياً) بجميع المنازعات الموضوعية المتعلقة بأي من حقوق الملكية الفكرية.

وينعقد الاختصاص للدوائر المدنية داخل المحكمة الاقتصادية بجميع منازعات الملكية الفكرية الموضوعية التي لا تزيد قيمتها عن خمسة ملايين جنيه، بينما تختص الدوائر الاستثنائية داخل هذه المحكمة بجميع الدعاوى التي تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه وغير مقدرة القيمة (م/٦) من قانون المحكمة الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨).

غير أن قبول المنازعة الموضوعية أمام المحكمة الاقتصادية متوقف على تحقق أحد الشروط السلبية وهو ألا يوجد اتفاق تحكيم بخصوص موضوع هذه المنازعة، فإن وجد مثل هذا الاتفاق وجب عرض النزاع على التحكيم لا على القضاء^{١٦٣}.

الفرع الثاني

إجراءات الحصول على

الحماية القضائية الموضوعية

لم تتضمن نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أية إجراءات تتعلق بطلب الحماية القضائية الموضوعية أو منح هذه الحماية، حيث اكتفت بالإشارة إلى المنهج الإجرائي واجب الاتباع (منهج الخصومة القضائية أو منهج الأوامر

أما المنهج الثاني فقد أشار فيه المشرع للمحكمة المختصة بمنح الحماية الموضوعية بطريق التعريض مع ترك أمر تحديدها لقواعد تحديد الاختصاص الواردة بقانون المرافعات، وقد اتبع هذا المنهج في العديد من المواد (٩١، ٩٤، ١١٥، ١٣٥، ٢٠٤)، حيث استخدم فيها اصطلاح "المحكمة المختصة" أو "المحكمة المختصة بأصل النزاع" دون تحديد هذه المحكمة، ولقد سبق أيضاً بيان أن المحكمة المختصة - بالتطبيق التكاملي للنصوص القانونية القائمة- هي المحكمة الاقتصادية وفق نصوص القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م.

^{١٦٣} سبق أن أثير خلافاً فقهيًا واسعاً حول تحديد طبيعة الدفع أمام محاكم القضاء العادي بوجود اتفاق تحكيم، وما إذا كان يخضع للنظام القانوني للدفع بعدم القبول أم للدفع بعدم الاختصاص، ثم حسم المشرع هذا الخلاف بالمادة ١/١٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنته من أنه "يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه إتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إيدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى".

على عرائض) مع ترك تنظيم إجراءات الحصول على الحماية القضائية وفق المنهج المحدد لما تقرره القواعد العامة في هذا الخصوص.

فبعض هذه النصوص تتحدث عن طلب الحماية بموجب أمر على عريضة (المواد ٣٥، ١١٥، ١٣٥، ١٧٩، ٢٠٤)، وذلك في خصوص الحماية القضائية الوقتية، والبعض الآخر يشير إلى طلب الحماية القضائية من خلال رفع دعوى وفقاً للقواعد العامة (م/٣٣/٢)، أو بالطريق المعتاد (م/١١٢-١)، وذلك فيما يتعلق بالحماية القضائية الموضوعية، ثم إن بعض النصوص تشير ضمناً إلى اتباع منهج الخصومة القضائية حيث تتحدث عن عرض الأمر على المحكمة (وليس على رئيس المحكمة)، لتصدر حكماً (وليس أمراً)، مما يعني أنها تتبنى المنهج الإجرائي للخصومة القضائية (م/٩١، م/٩٤).

وهكذا نستطيع القول بأن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لم يتضمن تنظيمًا متميزًا أو تفصيليًا لإجراءات الحصول على الحماية القضائية بصفة عامة، وإنما فقط تعرض لبيان المنهج الإجرائي واجب الاتباع، مع تبنيه منهج الأوامر على العرائض فيما يتعلق بطلب الحماية الوقتية، ومنهج الخصومة القضائية فيما يخص الحماية القضائية الموضوعية.

هذا: وبخصوص قانون المحاكم الاقتصادية فقد تضمن بعض القواعد الإجرائية الخاصة في هذا الشأن، وأحال بشأن ما لم يورد له تنظيمًا خاصًا لحكم القواعد العامة في قانون المرافعات^{١٦٤}.

ولأن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية واجب التطبيق على منازعات الملكية الفكرية وفق ما سبق بيانه من ذي قبل^{١٦٥}؛ فيجب تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة التي تضمنها هذا القانون على المنازعات الموضوعية، ثم يستعان بالنظام الإجرائي العام المقرر في نصوص قانون المرافعات فيما لم يرد بشأن نص، وذلك على النحو التالي:

^{١٦٤} تنص م/٤ من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية على أن "تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق".

كما تنص م/٥-١ من هذا القانون على أن "على أن تسرى على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجرح المواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية".

١٦٥ راجع ما تقدم ص ١٢١

- أولاً: الأحكام الإجرائية الواردة بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية
- ١- تُعرض المنازعة الموضوعية على هيئة التحضير قبل عرضها على المحكمة، وقد سبق بيان التنظيم القانوني لهذه الهيئة وكيفية مباشرة عملها، وتقييمها، ومنعاً للتكرار أُحيل إلى ما سبق ذكره في هذا الخصوص^{١٦٦}.
- ٢- عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في منازعات الملكية الفكرية الموضوعية الصادرة من المحاكم الاقتصادية إلا في حالتين فقط:
- أ- الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية (م/١١)، أي الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، وكذلك الدعاوى غير مقدرة القيمة.
- ب- الطعن المقرر للنائب العام وفقاً لنص المادة ٢٥٠ مرافعات (م/١١)^{١٦٧}
- كما تسري قواعد الطعن بالنقض الخاصة الواردة في قانون المحاكم الاقتصادية في حالتي الطعن بالنقض سواء فيما يتعلق بإجراءات الطعن، أو بتحول محكمة النقض إلى محكمة موضوع والفصل في موضوع الطعن حال إلغاء الحكم المطعون فيه^{١٦٨}.

^{١٦٦} راجع ما تقدم بدءاً من ص ٢٠٤ هامش ١٤٠

^{١٦٧} تنص م/٢٥٠ مرافعات على أن " للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية - أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها- إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية :

١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

٢- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام . وتنتظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم. ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن .

^{١٦٨} وفقاً لنص المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية " تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.

كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة ، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطان إجراءاته.

ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن

ثانياً: الأحكام الإجرائية التي لم يرد بشأنها نص في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

تخضع إجراءات الحماية القضائية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية - فيما لم يرد بشأنه نص في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية- للقواعد الإجرائية للخصومة القضائية الواردة في قانون المرافعات، سواء من حيث بدئها أو سيرها أو انقضائها ١٦٩.

هذا: وقد نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه " في حالة اتفاق طرفي النزاع على التحكيم تسري أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مالم يتفقا على غير ذلك".

وهو ما يعني اتباع المشرع لذات المنطق الذي انتهجه بخصوص تنظيمه لإجراءات طلب الحماية القضائية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية عن طريق القضاء، حيث أحال في خصوص طلب هذه الحماية عن طريق التحكيم إلى القواعد العامة المقررة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية.

وهكذا تسري إجراءات خصومة التحكيم وفق نصوص قانون التحكيم المصري سواء فيما يتعلق بالاتفاق على التحكيم (الشرط والمشاركة)، وفيما يتعلق ببدء وسير وانتهاء الإجراءات، وكذلك حجية أحكام التحكيم، وقوتها التنفيذية، وكيفية النعي عليها.

ومن الجدير بالذكر أن عبارة " مالم يتفقا على غير ذلك " الواردة بعجز م/١٨٢ من القانون يتعين فهمها في ضوء المبادئ العامة للتفسير، فيكون المقصود منها جواز اتفاق ذوي الشأن على إخضاع منازعتهم للتحكيم وفقاً لقواعد تحكيم نظمت إجرائياً في قانون تحكيم نموذجي (اليونسترال) على سبيل المثال، أو قواعد تحكيم بلد أجنبي، إذا تراءى للطرفين اشتماله على تنظيم إجرائي أكثر شمولاً وانضباطاً، أو أن يتفق الطرفان على التحكيم المؤسسي في أحد مراكز أو

كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحواله إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.

وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأى طريق. واستثناء من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة^{١٦٩} في بيان النظام الإجرائي للخصومة القضائية تفصيلاً راجع للباحث الوجيز في شرح قانون المرافعات- ص ١٣٥ وما بعدها.

مؤسسات التحكيم (مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، أو التحكيم وفق نظام مركز ICC).

كما أن العبارة المذكورة لا تنفي كل سلطة تقديرية لطرفي النزاع إن هما لم يتفقا على خلاف ذلك، فتخلف مثل هذا الاتفاق يعني إخضاع النزاع التحكيمي لقانون التحكيم المصري، وهذا لا ينفى كل دور للإرادة الذاتية والخاصة للمتحاكمين، فالعديد من نصوصه تحترم مبدأ سلطان الإرادة، وتمنح للمحتكمين تطبيقات عملية إجرائية عديدة لإعمال هذا المبدأ^{١٧٠}.

وإن كنت أفضل اتباع قواعد التحكيم الإلكتروني لكونها أكثر ملاءمة للطبيعة الخاصة لمنازعات الملكية الفكرية، وأكثر تناسبا معها^{١٧١}.

المطلب الثاني

الاهتمام التشريعي بالحماية القضائية

الوقتية على حساب الحماية القضائية الموضوعية

بعد التأكيد على خلو نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية من كل تنظيم للحماية الإجرائية الموضوعية - عدا نص يتيم أشارت فيه للتحكيم بصورة عابرة - تفيد الصياغة التشريعية التي انتهجها المشرع في سنه لهذه النصوص بعدم حصرية الوسائل الإجرائية المقررة للحماية الوقتية بالرغم من عدم تنظيم الحماية الموضوعية تقريبا، بل إن المشرع بلغ به من شدة الاهتمام بالحماية الوقتية والتحفظية على حساب الحماية الموضوعية أن خلط بين الحمايتين بأن تناول

^{١٧٠} تعددت التطبيقات التشريعية لاحترام مبدأ سلطان الإرادة في مجال التحكيم وفقاً لنصوص قانون التحكيم المصري، راجع على سبيل المثال المواد ٧، ٨، ٩، ١٥، ١٧، ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٥ من هذا القانون.

^{١٧١} في بيان القواعد الإجرائية للتحكيم بصفة عامة راجع نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي - التحكيم في القانون المدني - رسالة دكتوراه - حقوق الإسكندرية - عام ١٩٩٦م، هدي محمد مجدي عبدالرحمن - التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، أحمد أبو الوفا - الجديد في عقد التحكيم وإجراءاته بمقتضى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية - س ١٥ - عام ١٩٧٠م - ع ١، مسعد عواد حمدان - دور المحكم في خصومة التحكيم وتحديد سلطاته - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة - عام ١٩٩٦م.

وفي خصوص القواعد الإجرائية للتحكيم الإلكتروني راجع عبدالمنعم زمزم - قانون التحكيم الإلكتروني - دار النهضة العربية - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، سامي عبدالباقي أبو صالح - التحكيم التجاري الإلكتروني - دار النهضة العربية - د.ت.

بعض صور الحماية الموضوعية بالتنظيم على أنها من تطبيقات الحماية الوقتية؛ بما أدى إلى أنه منَحَ بعض تطبيقات الحماية الموضوعية للقاضي المختص بالمسائل الوقتية والتحفظية، وهو ما سأعرض له تباعاً على النحو التالي:

الفرع الأول

اتساع نطاق الحماية

الوقتية مقارنة بالحماية الموضوعية

منح المشرع للقاضي المختص سلطة واسعة في مجال الحماية الوقتية والتحفظية تمكنه من اختيار الوسائل الإجرائية الفاعلة واللازمة لإثبات الاعتداء على أي من حقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن وقف هذا الاعتداء وتقليص نطاقه، يستفاد هذا من صياغة المشرع للمواد ١١٥ و ١٣٥ و ١٧٨ و ٢٠٤، حيث ذكر في هذه المواد أن " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناءً على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص..... "، فعبارة "الإجراءات التحفظية المناسبة"، وكذا عبارة "وعلى وجه الخصوص" تفيضان أن الوسائل الإجرائية التي ذكرها المشرع في هذه المواد - والسابق بيانها - وردت تمثيلاً لا حصراً، وأن للقاضي المذكور سلطة واسعة في تحديد وانتقاء الوسائل الإجرائية المناسبة وفقاً لظروف وملابسات كل حالة على حدة.

بل إن هذه الصياغة -على هذا النحو- تمنح القاضي المختص سلطة تقديرية في خصوص استخدام الوسائل الإجرائية التي أورد المشرع ذكرها في النصوص المشار إليها، فمثلاً من ضمن الوسائل الإجرائية التحفظية التي قررها المشرع إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية، وهنا يأتي دور السلطة التقديرية في عدم التقيد بمنهج معين في الإثبات، فالقاضي له انتقاء وسائل الإثبات وأحكامه التي تتماشى وتناسب الاعتداء المطلوب إثباته وطبيعته، فمثلاً إذا اتخذ الاعتداء على حق الملكية الفكرية صورة تقنية حديثة كأن يباشر عبر شبكة المعلومات الدولية (Internet) فلقاضي بدلاً من اتباع وسائل الإثبات التقليدية المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية -رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته- أن يتبع وسائل الإثبات الحديثة التي تتناسب مع طبيعة الاعتداء المذكور، كذلك المنصوص عليها في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.

وهنا يتعين التمييز بين أمرين الأول منهما يتعلق بانتقاء وسيلة الإثبات المناسبة من بين مجموعة وسائل قررتها النصوص التشريعية المختلفة، وهنا مكن

ومناطق السلطة التقديرية المشار إليها، أما الثاني فيتعلق باتخاذ وسائل إثبات أكثر تطوراً يمكن من خلالها توفير حماية إجرائية أقوى دون أن يكون لها سند تشريعي، أي دون أن يرد تنظيمها في أي من قوانين الدولة، كأن تكون هذه الوسيلة مقررة في نظم تشريعية أجنبية، أو ذات دلالة قاطعة وفق قواعد التكنولوجيا ونظم المعلومات دون أن تحظى بتنظيم تشريعي، وهنا لا يمكن تفعيل السلطة التقديرية للقاضي، ذلك أن هذه السلطة لا تتسع لتغطية سلطة التشريع، إذ إن تحديد أدلة الإثبات، وتقدير القيمة القانونية لكل منها من إطلاقات سلطة التشريع التي يتمتع على القضاء في عمومها القيام بها احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، وتقييداً بقواعد الولاية القضائية^{١٧٢}.

وهكذا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في مواجهة الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، وتحديد الوسائل الإجرائية المناسبة (وفي هذا النطاق يمكن تقليص فجوة القصور التشريعي في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية)، غير أن هذه السلطة مقيدة بالوسائل الإجرائية المتاحة والمنصوص عليها في نظم القانون المختلفة (وهنا مناطق القصور التشريعي الذي لا يمكن تداركه إلا بمعالجة تشريعية).

وعموماً فخييراً ما فعل المشرع حين منح القاضي هذه السلطة التقديرية لتمكينه من مواكبة التطورات المتلاحقة في نظم الملكية الفكرية، وما يصاحب ذلك من تنوع وتطور صور الاعتداء على حقوق هذه الملكية بما يتعين معه تطوير دور القاضي في منح الحماية الإجرائية المناسبة.

ومن أمثلة التدابير التي قد يأمر بها القاضي إعمالاً لسلطته القضائية إصدار أمر إلى المعتدي بإعلام الأشخاص الذين بيعت لهم المنتجات محل التعدي على حقوق الملكية الفكرية أنها مخالفة، مع جواز إلزامه بمطالبتهم بإرسالها على نفقته إلى صاحب حق الملكية الفكرية، أو أن يأمره بنشر تصحيح في مجلة أو جريدة يوضح أن المنتجات المباعة مخالفة لأحكام القانون، أو أمر المعتدي بإعطاء المعتدى على حقوقه بياناً باسم مورد المنتجات المخالفة^{١٧٣}.

^{١٧٢} في بيان الحدود القانونية لدور القاضي في الإثبات بصفة عامة راجع سحر محمد عبد الستار - دور القاضي في الإثبات - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ٢٠٠٢م - ص ١٥٤.

^{١٧٣} راجع أحمد صدقي محمود - المرجع السابق - ص ١٩٤، وإن كنت لا أتفق مع سيادته في التمثيل بالتدابير أو الوسائل الإجرائية التي لم تتضمنها نصوص القانون، ولكنها تدخل في نطاق السلطة التقديرية المذكورة بالمتن إلى منع عرض فيلم سينمائي أو مسرحية، أو وقف

هذا: وعلى الصعيد الدولي فقد تضمنت اتفاقية التريس حكماً مشابهاً، فقد نصت على العديد من الصلاحيات الإجرائية للسلطات القضائية في الدول الأعضاء في الاتفاقية، حيث ورد اصطلاح "للسلطة القضائية صلاحية...." في العديد من مواد هذه الاتفاقية منها على سبيل المثال المواد من ٤٣ إلى ٥٠ عدا المادة ٤٩. ومن التدابير أو الإجراءات الحمائية لحقوق الملكية الفكرية التي تضمنتها نصوص الاتفاقية - فضلاً عن إثبات التعدي ووقفه - أمر المتعدي بإعلام صاحب حق الملكية الفكرية بهوية الأطراف الثالثة المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع أو البضائع المتعدى عليها، وقنوات التوزيع التي تستخدمها، مالم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي (م/٤٧ من الاتفاقية).

بيع البضائع أو المنتجات المقلدة، ووقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته، وتعيين حارس على الآلات والأدوات المحجوزة حتى لا يتم تهريبها أو العبس بمحتوياتها قبل طرح النزاع على محكمة الموضوع. وسبب عدم اتفاقي مع سيادته أن جميع هذه الإجراءات والتدابير ورد النص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية صراحة أو ضمناً، بما لا يصح معه ذكرها على سبيل التمثيل للإجراءات والتدابير التي يمكن للقاضي أن يبتكرها بما له من سلطة تقديرية في تحديد وسائل مواجهة التعدي.

فمثلاً الأمر بوقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته ورد النص عليه حرفياً في نص م٢/١٧٩، كما أن تعيين حارساً على النحو المذكور لا يحتاج إلى أمر من القاضي المختص بل إنه من تبعات توقيع الحجز التحفظي وآثاره، ويقوم به معاون التنفيذ إن رأى مبرراً له، وذلك وفقاً لقواعد الحجز التحفظي الواردة في قانون المرافعات، وقد انتهيت إلى خضوع الحجز وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية للقواعد المنظمة للحجز التحفظي في قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص، وفي هذا الخصوص نصت المادة ١/٣٦٤ مرافعات على أن "يعين معاون التنفيذ حارساً على الأشياء المحجوزة، ووفقاً لنص المادة ٣٦٥ يتعين على معاون التنفيذ إذا تعذر عليه تعيين حارس أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة، وأن يرفع الأمر على الفور لإدارة التنفيذ لتأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو معاون التنفيذ، وإما بتكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة الحراسة مؤقتاً، وبالطبع في مجال الملكية الفكرية سيرفع الأمر إلى القاضي الأمر لا إلى إدارة التنفيذ.

كما أن الأمر بمنع العرض أو وقف البيع - وفق ما ذكره الرأي محل التعليق - مما يندرج تحت إجراء وقف التعدي الذي سبق تناوله والتأكيد على وروده بشأن جميع حقوق الملكية الفكرية إما صراحة (فيما يتعلق بالحقوق الواردة في نص المادة ١٧٩) أو ضمناً (فيما يتعلق بباقي حقوق الملكية الفكرية)، راجع ما سبق ذكره في هذا الخصوص ص ١٧٠.

كذلك الأمر بالتصرف في السلع التي تشكل تعدياً دون أي تعويض خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب الإضرار بصاحب الحق، أو إغلاقها مالم يكن ذلك مخالف لنصوص دستورية قائمة، أو الأمر بالتخلص من المعدات والأدوات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع أو البضائع محل التعدي، دون أي تعويضات خارج القنوات التجارية بما يقلل - إلى أدنى حد - مخاطر حدوث المزيد من التعدي، مع مراعاة التناسب بين درجة خطورة التعدي وبين التدابير المتخذة ومصالح الأطراف الثالثة (م/٤٦ من الاتفاقية)^{١٧٤}

الفرع الثاني

الخلط بين الحمايةين

القضائيتين الموضوعية والوقائية

في تنظيمه للحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية تناول المشرع المصري بعضاً من تطبيقات الحماية الموضوعية في ثنايا تناوله لتطبيقات الحماية الوقائية وبيانه للإجراءات التحفظية، وبالطبع عقد الاختصاص بها للقاضي المختص بمنح الحماية الوقائية والتحفظية، ولا شك في عدم انضباط الصياغة التشريعية في هذا الخصوص.

وقد تعددت المواضع التي خلط فيه المشرع بين نوعي الحماية على النحو المذكور منها نص م/٣٥ الذي جاء فيه أن " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاءً لما يقضى به من الغرامات أو التعويضات، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء".

^{١٧٤} من الملاحظ أن هذه الصياغة جاءت عامة دون تحديد ما إذا كانت هذه الصلاحيات ممنوحة للقضاء الوقتي أم للقضاء الموضوعي، وإذا كانت التدابير الواردة بالمادة اللاحقة عليها (م/٤٧) تعمل على وقف التعدي أو إثباته بما لا غضاضة معه، متى ثبت الاختصاص به للقضاء الوقتي بموجب أمر على عريضة، إلا أن الإجراءات الواردة بالمادة ٤٦ تحمل معنى العقوبة، فالأمر بالتخلص من المعدات أو الأدوات المستخدمة في التعدي يحمل معنى العقاب وهو ما يحتاج إلى تحقيق، كما أن حرمان صاحب هذه الأشياء من التعويض لا يكون إلا من خلال تحقيق وبحث موضوعي ودراسة متأنية لحقيقة الأمر وهو ما يكون من خلال الحماية القضائية الموضوعية (الممنوحة بحكم في دعوى)، ولا يمكن تقريره من خلال الحماية القضائية الوقائية (الممنوحة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بأمر على عريضة)، إذ كيف يمكن اتخاذ هذا الإجراء الأعنف دون سماع المنسوب إليه الاعتداء؟ أو دون احترام مبدأي المواجهة وحق الدفاع؟

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري أخذ نص المادة ٣٥ عن حكم م/٤٦ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips)، ولكن لم يكن موفقاً في صياغته لهذا النص.

فهذا النص بهذه الصياغة جمع بين المتناقضات والأضداد بالصورة التي لا يمكن معها سوى المطالبة بتعديله، إذ يصعب عملاً أو قانوناً التوفيق بين هذه المتعارضات.

بيان ذلك أن النص يتحدث عن اختصاص لرئيس المحكمة وليس للمحكمة بكامل تشكيلها، كما أنه حدد بصورة قاطعة وسيلة الحصول على قرار هذا القاضي فذكر أن هذا الاختصاص يباشر بموجب أمر على عريضة، ثم وصف الإجراء بأنه تحفظي وهذا كله يجعلنا في نطاق الإجراءات الوقائية والتحفظية الرامية إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، ثم يتناول النص موضوع هذه الإجراءات فيذكر أنها وفاءً لما يقضي به من الغرامات والتعويضات، ثم يضيف أن لرئيس المحكمة الأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء، ولاشك في تعذر التوفيق بين موضوع هذه الإجراءات وبين طبيعتها وكيفية اتخاذها وذلك لما يلي:

أولاً: أن الغرامات والتعويضات لا تتقرر يقيناً وبصورة باتة إلا بقضاء موضوعي يتم من خلاله التعرض لموضوع الادعاء وبحثه ودراسته وسماع وجهات النظر المتباينة، وهذا ما لا يكون إلا من خلال منهج الخصومة القضائية كمنهج أصيل لمنح هذه الحماية، إذ كيف يتصور أو يعقل الحكم بالتعويض على شخص دون سماعه أو منحه فرصة الدفاع عن نفسه أو حتى دون علمه؟! فمعلوم أن الأمر على عريضة يصدر في غيبة الشخص الصادر ضده الأمر^{١٧٥}، كما أن التعويض ليس من قبيل إثبات الاعتداء على حق الملكية الفكرية أو حفظ الأدلة لحين عرض الأمر على القضاء الموضوعي (مدني أو جنائي)، فما الحكمة من إسناد الاختصاص به لرئيس المحكمة المختصة قبل رفع الدعوى؟!؟

^{١٧٥} في عرض منهج الخصومة كمنهج إجرائي عام للحماية القضائية الموضوعية، ومقارنتها بمنهج الأوامر على العرائض. راجع للباحث الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً لآخر التعديلات التشريعية وأحدث التطبيقات القضائية - العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١٣، ج ٢، ص ١٠. وقارب حكم النقض ط ٥٦٩٣ - س ٦٥ق - ج ١٤/٥/٢٠٠٢ م.

ثانياً: أن الأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها يعني انتقاص الذمة المالية لصاحبها، وهو ما لا يكون إلا بقضاء موضوعي واتباع منهج الخصومة القضائية على النحو المذكور في خصوص التعويضات والغرامات.

ولا شك أن هذا النقد لا يمكن توجيهه للاتفاقية بالرغم من كون النص محل النقد مأخوذ عنها، وذلك لأن الاتفاقية إنما اهتمت بتحديد القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحقق بها الحماية القانونية الكافية لحقوق الملكية الفكرية، دون أن تتعرض لمسألة الاختصاص القضائي بالإجراءات التي قررتها، إذ تركت هذه المسألة للسلطة التشريعية لكل دولة من الدول الأعضاء؛ ولذا لا يكون منتقداً أن تجمع في نص واحد بين صورتين مختلفتين من صور الحماية القضائية، وهنا مناط عدم توفيق المشرع المصري في أخذه عن هذه الاتفاقية، إذ كان من المتعين عليه أن يفصل بين تطبيقتي حمايتين ويعهد بكل منها إلى القضاء المختص.

وفي محاولة للتوفيق بين ما تضمنه نص المادة ٣٥ المشار إليه وبين الاعتبارات القانونية المذكورة، ورفعاً للتعارض بينهما ذهب رأي إلى عدم اختصاص القضاء الوقتي بالأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها، حيث يقرر أنه مما لا يدع مجالاً للشك ثبوت هذا الاختصاص للمحكمة التي تنظر أصل النزاع وعدم اختصاص رئيس المحكمة به، ويؤسس صاحب هذا الرأي رأيه على أساسين، الأول أن اختصاص رئيس المحكمة يتقيد بالغاية من الإجراءات التحفظية والوقائية المتمثلة في وقف الاعتداء، ولاشك أن الإتلاف يتعدى هذا الهدف، حيث يكون غرضه الوفاء بما يقضى به من غرامات وتعويضات، أما الأساس الثاني فيتمثل في أن المشرع أعطى المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بموجب نص المادة ١١٧ جواز الأمر بالإتلاف^{١٧٦}

ولاشك في أن هذا الرأي - رغم منطقيته - يفتقد لأي أساس قانوني ينهض به، كما أن الأساسين اللذين أسس عليهما سرعان ما يتبددان إذا ما أنشينا فيهما سهام النقد، وذلك للأسباب الآتية:

١- الأساس الأول يبدو كحجة منطقية تدعو لتعديل نص المادة ٣٥ ولا يصلح أساساً لما انتهى إليه الرأي محل التعليق، فهو يعبر عما كان ينبغي أن يكون عليه النص لا على ما تضمنه النص فعلاً.

^{١٧٦} محمد جمال الدين الأهواني - المرجع السابق - ص ١٥٣، قارب حكم النقض ط ٥٦٩٣ -

س ٦٥ق - ج ١٤/٥/٢٠٠٢م

٢- فيما يتعلق بالأساس الثاني فإن منح المشرع اختصاص إتلاف الأشياء المتحفظ عليها لمحكمة الموضوع وفقاً لنص المادة ١١٧ لا يحمل أي دليل على نفي ذات الاختصاص عن رئيس المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع وفقاً لنص المادة ٣٥ المشار إليه.

٣- القول محل التعليق ينطوي على خروج واضح على النص، ولا يمكن حمله على منطق التفسير، إذ إن التفسير يعمل على رفع الغموض وإبراز مضمون النص، ولا يتسع لتغيير مضمون النص واستخلاص عكس ما تقطع به عباراته، فالنص يقرر صراحة أن لرئيس المحكمة بناء على طلب وبموجب أمر على عريضة " أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء" فكيف يستساغ - بل كيف يعقل أو يتصور - القول بعدم ثبوت هذا الاختصاص لرئيس المحكمة، وثبوته للمحكمة بكامل تشكيلها كمحكمة موضوع؟!

ورغم عدم قناعتني بمضمون هذا الرأي من الناحية القانونية غير أنني أؤيد ما دفعه إلى ما ذهب إليه، وأقصد بهذا الدافع عدم منطقية منح الاختصاص بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها لرئيس المحكمة على النحو المشار إليه، وهو ما يدفعني أن أناشد السلطة التشريعية بضرورة تعديل نص المادة ٣٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بحذف العبارة الأخيرة وهي " كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء " ، كما أرى ضرورة إضافة ما يتبقى بعد ذلك من النص المذكور لنص المادة ٣٣ من ذات القانون لوحدته المسألة محل التنظيم ضبطاً للصياغة التشريعية، وبهذا يتم حذف نص المادة ٣٥ بالكامل وتضاف فقرة ثالثة لنص المادة ٣٣ تكون على النحو التالي " وله أيضاً بناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة " .

المبحث الثاني

الحماية الإجرائية الموضوعية

لحقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي

إن نقطة الانطلاق في بحث الحماية الإجرائية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي تتبع من الوقوف على الوثائق الختامية لجولة أرجواي وخاصة الملحق (٢) المتضمن اتفاقية التفاهم حول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، والتي تعرف باتفاقية تفاهم تسوية المنازعات (DSU)، حيث عمدت

هذه الاتفاقية إلى إنشاء جهاز متكامل على مستوى رفيع هو جهاز تسوية المنازعات (DSB)^{١٧٧}

هذا: وتتسم المنهجية الإجرائية لحسم المنازعات وفق اتفاقية تفاهم تسوية المنازعات بالعديد من السمات الإيجابية من أهمها سرعة حسم المنازعات، من خلال وضع الإطار الإجرائي، وتحديد كل خطوة إجرائية في سبيل حسم النزاع، مع تقييدها بجدول زمني منضبط، فضلاً عن توحيد هذا المنهج، حيث يوجد نظام إجرائي واحد محدد ومنضبط لتسوية منازعات الملكية الفكرية فيما بين الدول الأعضاء حتى منظمة التجارة العالمية، ويشرف على تفعيل هذا النظام جهاز واحد متخصص (DSB) مع التزام جميع الدول الأعضاء بذلك مما يضمن وحدة التطبيق، كما يتسم هذا المنهج الإجرائي بسلاسته وبتلقائية واضحة، حيث توجد مجموعة إجراءات تشكل مراحل متتابعة لحسم النزاع، وتتتابع الإجراءات تلقائياً دون توقف على إرادة الطرف الآخر، وذلك بداية من إنشاء فريق التحكيم، ومروراً بإصدار جهاز التسوية للقرارات والتوصيات ومراقبة تنفيذها، وإقرار اتخاذ تدابير انتقامية ضد من لم يمثل لهذه القرارات والتوصيات، ووصولاً إلى إقرار قرارات وتوصيات فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف.

ولعل من أبرز الضمانات الإجرائية المستحدثة في تفاهم تسوية المنازعات إقرار الاستئناف كوسيلة إجرائية يتم من خلالها طرح موضوع النزاع على هيئة أخرى تتسم بالخبرة والحيادية، حيث تم إنشاء جهاز دائم يتألف من سبعة أشخاص يتولى ثلاثة منهم نظر كل قضية، وبذلك يمكن مراجعة قرارات وتوصيات فريق التحكيم، غير أن الاستئناف يقتصر على الجانب القانوني للنزاع دون جانبه

^{١٧٧} وفقاً للمادة الثانية من الاتفاقية يعتبر جهاز تسوية المنازعات هيئة إدارية قضائية بمنظمة التجارة العالمية، حيث يتمتع بسلطات عديدة تتمثل في إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقاريرها، واعتماد تقارير هيئة الاستئناف، فضلاً عن إنشائها وتعيين أعضائها (م/١٧) من اتفاقية تسوية المنازعات)، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات، بالإضافة إلى اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، كما يتمتع الجهاز بالعديد من الاختصاصات منها إعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطورات أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقية، ومنها منازعات الملكية الفكرية، وعقد الاجتماعات اللازمة للقيام بمهامه واختصاصاته، وسيتم إلقاء المزيد من الضوء على الاختصاصات القضائية للجهاز حال استعراض وسائل فض منازعات الملكية الفكرية بعد قليل، في تفصيلات ذلك راجع حميد محمد الهبي - الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية - ص ٦٠٠ وما بعدها.

الموضوعي؛ أي أن الاستئناف في هذا الخصوص يشبه الطعن بالنقض في النظم القانونية المحلية، ويختلف في هذا عن الاستئناف لدى هذه النظم^{١٧٨}. وفي مجال الحماية الإجرائية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي يمكن التمييز بين طائفتين من الوسائل الإجرائية هي آليات تسوية المنازعات، والسبل البديلة لتسوية هذه المنازعات.

أما وسائل تسوية المنازعات فتتمثل في التحكيم والاستئناف، بينما تتمثل الوسائل البديلة في المشاورات والمسااعي الحميدة والتوفيق والوساطة، ولقد سبق استعراض الوسائل البديلة حال استعراض منع منازعات الملكية الفكرية على الصعيد الدولي؛ لذا يتبقى استعراض وسائل تسوية منازعات الملكية الفكرية^{١٧٩}. هذا: وإن كانت الوسائل الودية تنتم بالعديد من الخصائص والسمات الحامية لحقوق الملكية الفكرية ومن أهمها الحرص على تسوية النزاع مع المحافظة على استمرارية العلاقة بين أطراف النزاع، وتجنب الإجراءات الطويلة والمعقدة وما

^{١٧٨} في بيان كل ما سبق عرضه في المتن راجع محمد شوقي السيد - دور منظمة التجارة العالمية في حل المنازعات التجارية الدولية - معروض على شبكة المعلومات الدولية على الرابط: <http://www.m.ahewar.org> راجع ما تقدم ص ٢١٣.

ومن الملاحظ في هذا الخصوص عدم الاتفاق حول تحديد مدلول السبل البديلة مقارنة بسبل التسوية الأصلية، فو إن وجد شبه اتفاق حول التقسيم الوارد بالمتن إلا أن البعض يصرف مدلول السبل البديلة للتحكيم مقابلة للقضاء الوطني كطريق أصلي للتسوية (راجع علا زهران - السبل البديلة لتسوية نزاعات الملكية الفكرية ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) - بحث مقدم للمؤتمر العالمي العلمي الأول حول الملكية الفكرية - بجامعة اليرموك - المملكة الأردنية الهاشمية - الفترة من ١٠ إلى ١١/٧/٢٠٠٠).

وأعتقد عدم دقة هذا التقسيم الأخير إذ لا يمكن اعتبار التحكيم وسيلة بديلة في هذا المجال، ولعل هذه النظرة تعكس الفكر التقليدي الذي لا يرى في التحكيم وسيلة أصلية لحسم المنازعات، وإذا كانت هذه الفلسفة قد تبددت على الصعيد المحلي (حيث أصبح التحكيم كالقضاء، فهما وسيلتان أصليتان لحسم المنازعات) فإن غض الطرف عنها على الصعيد الدولي - حيث تتعاضد مبررات إقرار التحكيم كوسيلة أصيلة لحسم المنازعات - بات من باب أولى، ثم إن اصطلاح "بديلة" يفيد بوجود وسائل تؤدي إلى تجنب استخدام الوسائل الإجرائية لتسوية المنازعات، أي الخروج عن وجود جهة أو هيئة تتولى حسم النزاع بقرار ملزم، وهو ما ينسجم مع القول بأن الوسائل البديلة تتمثل في المشاورات والتوفيق والمسااعي الحميدة والوساطة، بينما يعد التحكيم والقضاء - إن وجد - وسائل أصيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية على الصعيد الدولي.

تستلزمه من نفقات باهظة، فضلاً عن توفير الوقت (ولاشك في أهميته في مجال الملكية الفكرية)، إلا إن وسائل تسوية المنازعات تمتاز على الوسائل البديلة في إلزاميتها وحجية ما تنتهي إليه بغض النظر عن إرادة الأطراف (التي هي مصدر حجية الحلول المتوصل إليها في الوسائل البديلة)، فضلاً عن الآليات التنفيذية التي تتمتع بها الأجهزة الدولية القائمة على حماية حقوق الملكية الفكرية؛ ولذا - وجمعاً بين الحسنيين - يفضل اتباع الوسائل البديلة إذا كان من المحتمل حسم النزاع ودياً، فإذا أخفقت المساعي الودية، أو كان الغالب عدم جداولها تعين اتباع وسائل تسوية المنازعات^{١٨٠}.

المطلب الأول

فريق التحكيم

تضمن اتفاق التفاهم تنظيم نوعين من التحكيم ظاهرياً غير أنه بتدقيق النظر نجده قد تضمن نظاماً واحداً للتحكيم وفقاً لمعناه التقليدي، أما النظام الآخر المسمى بفريق التحكيم فلا يمكن وصفه بالتحكيم وسوف يزداد الأمر وضوحاً بعد قليل.

ووفقاً لاتفاق التسوية إذا لم تفلح الوسائل الودية (المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة والتشاور) في إنهاء منازعة الملكية الفكرية جاز للمتضرر تقديم طلب إلى جهاز تسوية المنازعات، على أن يتضمن هذا الطلب بياناً تفصيلياً بموضوع النزاع، وملخصاً للأساس القانوني الذي تقوم عليه منازعته، كما يتضمن إشارة إلى الإجراءات السابقة في هذا الخصوص، كبيان ما بُدّل من مساع حميدة أو مشاورات أو خلاقه، وما أفضت إليه تلك الإجراءات، ولمقدم الطلب اقتراح منح الفريق الذي سيتولى دراسة الموضوع بعض الاختصاصات أو الصلاحيات الإضافية، فله أن يضمن طلبه مقترحاً بهذا (م/٦ من اتفاق تسوية المنازعات).

الفرع الأول

تشكيل فريق التحكيم والدور القانوني له

العصن الأول

تشكيل فريق التحكيم

بعد تلقي جهاز تسوية المنازعات طلب الشاكي يتعين عليه تشكيل فريق التحكيم، وذلك في موعد لا يتجاوز ميعاد اجتماع الجهاز التالي للاجتماع الذي

^{١٨٠} عمر مشهور الجازي - الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية - منشور على

الرابط: <http://www.jcdr.com>.

تلقى فيه الطلب، ويعقد الجهاز اجتماعاً لدراسة الطلب خلال ١٥ يوم من تقديمه بشرط أن يتم إبلاغ أعضاء الجهاز قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن عشرة أيام، وفي الاجتماع المحدد قد ينتهي الجهاز إلى رفض الطلب المقدم، وقد يلبي الطلب بتوافق الآراء، ويتم تشكيل فريق التحكيم - في فرض إجابة الطلب - من ذوي الخبرة والكفاءة، ويلزم أن يكون عدد أعضاء الفريق وتراً، والأصل أن يشكل من ثلاثة أعضاء ولكن يجوز الاتفاق على خلاف ذلك بشرط الوتيرة^{١٨١}.

الفصل الثاني

الدور القانوني لفريق التحكيم

تبدو حقيقة هذا الدور واضحة بمطالعة نص المادة ١١ من اتفاق التسوية، ويتمثل هذا الدور في مساعدة جهاز تسوية المنازعات على أداء مهامه واختصاصاته في مجال حسم منازعات التجارة الدولية ومنها منازعات الملكية الفكرية، وفي سبيل أداء هذا الدور فقد حددت المادة ٧ من الاتفاق اختصاصات فريق التحكيم والتي تتمثل في:

- ١- فحص إسم الاتفاق أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفاً النزاع، والحكمة من ذلك التثبت من اختصاص جهاز التسوية بالنزاع.
- ٢- فحص موضوع النزاع والتأكد من أطرافه خاصة الطرف مقدم الطلب.

^{١٨١} وفقاً للمادة الثامنة من الاتفاق يشكل فريق التحكيم من بين الأشخاص الذين سبق أن اشتركوا في فرق تحكيم، والذين عملوا كممثلين لصالح طرف في اتفاقية GATT 1947، وكذلك الأشخاص الذين عملوا في أمانة GATT 1947، والذين عملوا في مجال تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها، والذين لهم مؤلفات منشورة في هذا المجال، وأخيراً الأشخاص الذين عملوا كمستولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الدول الأعضاء، وفقاً لاتفاق التسوية (م/٨) يجب أن يتوافر لدى عضو فريق التحكيم الخبرة (Expert) نظراً لدقة منازعات الملكية الفكرية وخصوصيتها وتقنياتها، فضلاً عن الحيادة والاستقلال (independent and impartiality) تحقيقاً للموضوعية، ولقد أشارت المادة ٣/٨ من اتفاق التسوية إلى أنه يجب ألا يكون عضواً في فريق التحكيم من تكون حكومته طرفاً في النزاع القائم، ولكن وفقاً للمادة ١٠/٨ من اتفاق تسوية المنازعات إذا كان النزاع بين دولة نامية وأخرى متقدمة يجوز أن يكون أحد أعضاء فريق التحكيم من أحد البلدان النامية شريطة أن يطلب الطرف الذي من البلد النامي، وتوفيقاً بين النصوص يتضح لنا أنه لا يجوز أن يكون عضو الفريق من نفس الدولة النامية الطرف في المنازعة، ذلك أن النص يتحدث عن "أحد البلدان النامية"، ولم يذكر "من هذه الدولة النامية".

راجع في تفصيلات كل ما سبق حميد محمد علي الهبي - المرجع السابق - ص ٦٢٥.

٣- تقديم النتائج النهائية لدراسة موضوع النزاع، بما يمكن جهاز التسوية من تقديم التوصيات، واقتراح الأحكام اللازمة.

ويحق للأطراف خلال مدة عشرين يوماً من تاريخ تشكيل الفريق طلب إضافة بعض الاختصاصات الضرورية إلى الاختصاصات المذكورة.

وهكذا يختلف الدور القانوني لفريق التحكيم تمام الاختلاف عن طبيعة التحكيم التجاري، ذلك أن التحكيم ينطوي على قضاء ملزم واجب النفاذ، أما فريق التحكيم المذكور فينتهي إلى تقرير غير ملزم لطرفي النزاع أو حتى لجهاز التسوية الذي له أن يعدل في هذا التقرير كما سنرى حالاً؛ ولذا فلا يصح بأي حال من الأحوال وصف هذا الفريق بفريق التحكيم، والصواب أن يوصف بفريق الخبرة، لأنه لا يقوم بأكثر مما يقوم به الخبير فيما يعرض عليه من نزاع.

الفرع الثاني

التنظيم الإجرائي لعمل فريق التحكيم

الفصل الأول

آلية مباشرة الفريق لعمله

تقوم الأمانة العامة لجهاز التسوية بتحديد أعضاء فريق التحكيم وعرضهم على الأطراف، ولا يجوز لأي طرف الاعتراض على أي من أعضاء الفريق إلا لأسباب قوية، وإذا تم هذا الاعتراض ولم يتنازل عنه المعارض ولم تعالجه الأمانة العامة خلال عشرين يوماً يقوم المدير العام - بعد التشاور مع رئيس الجهاز أو رئيس المجلس واللجنة المعنية - بتعيين أعضاء الفريق، وذلك بناء على طلب أحد الطرفين، ثم يقوم رئيس الجهاز بإخطار الطرفين بتعيين فريق التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الطلب (م ٧/٨ من اتفاق التسوية).

والأصل أن تتبع أمام فريق التحكيم الإجراءات الواردة باتفاق تسوية المنازعات (م/١٢) أو الملحق (٧) التابع له غير أن فريق التحكيم يستقل بتحديد النظام الإجرائي أمامه بالتشاور مع الأطراف، شريطة أن يتوخى في هذا النظام سرعة الإجراءات، والمرونة الكافية، مع احترام كامل الحقوق الإجرائية للأطراف في إبداء وجهة نظرهم وأسانيدهم وحججها القانونية، ورد كل طرف على أدلة الطرف الآخر وحججه، وبعد تحديد النظام الإجرائي المقرر أمام فريق التحكيم يقوم هذا الأخير خلال أسبوع من تشكيله بوضع الجدول الزمني للإجراءات، على أن يراعى فيه الوقت الكافي لتقديم المذكرات الأولية من كلا الطرفين (م ٤/١٢ من اتفاق التسوية)، كما يجب على الفريق وضع تحديدًا دقيقًا للمواعيد النهائية لتقديم

المذكرات المكتوبة، ويلتزم الأطراف بهذه المواعيد (م ١٢/٥ من اتفاق التسوية)، وهو ما يعني ترتيب جزاء السقوط حال تفويت هذه المواعيد.

وقد حُدِّدت مدة إنجاز مهمة فرق التحكيم في نصوص اتفاق تسوية المنازعات تبعاً لاختلاف الفروض على نحو مايلي:

الفرض الأول: تكون المدة من إنشاء فريق التحكيم حتى نظر جهاز التسوية في التقرير تسعة أشهر كحد أقصى، وذلك في فرض عدم وجود حالة استعجال، مع عدم مد فترة عمل الفريق، حيث يجب الانتهاء من التقرير خلال مدة ستة أشهر، وتعميم التقرير على ذوي الشأن خلال مدة عشرين يوماً من صدوره، ويمنح الأطراف عشرة أيام على الأقل للاعتراض على التقرير قبل اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله التقرير.

ثم يقوم الجهاز بإصدار قراره أو توصيته خلال ستين يوماً من تعميم التقرير، كما تسري ذات المدة في فرص توافر حالة استعجال مع تقديم طلب التمديد، ففي حالة الاستعجال تختصر الستة أشهر إلى ثلاثة أشهر - كما سنرى حالاً - مع جواز تمديد المدة ثلاثة أشهر وفقاً للفرض الثاني - كما سنرى حالاً - وهو ما يؤدي إلى جعل الحد الأقصى للمدة ستة أشهر رجوعاً للحكم العام.

الفرض الثاني: تكون المدة المذكورة إثنا عشر شهراً كحد أقصى، وفي هذا الفرض تضاف مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إلى مدة الستة أشهر المذكورة في الفرض الأول إذا اقتضت الظروف والملابسات ذلك، مع وجوب إعلام الجهاز كتابة بالمدة المطلوبة وأسباب التأخير.

الفرض الثالث: تكون المدة ستة أشهر فقط، وذلك في فرض توافر حالة استعجال، حيث يتم تخفيض مدة الستة أشهر المذكورة في الفرض الأول إلى ثلاثة أشهر^{١٨٢}.

هذا: ويتمتع فريق التحكيم بالصلاحيات الإجرائية اللازمة لتمكينه من مباشرة مهامه وأدائها في الميعاد المحدد؛ ولذا يتمتع بأحقية الحصول على المشورة الفنية والمعلومات من أي جهة أو شخص، وإذا كان الشخص أو الهيئة المطلوب منها المعلومة يتبع إحدى الدول الأعضاء تعين إبلاغ السلطات المختصة بهذا البلد أولاً، وعلى هذه الدولة الامتثال لهذا الطلب دون إبطاء (م ١٣/١ من اتفاق

^{١٨٢} في تفصيل ذلك راجع محمد حامد السيد المليجي - أثر اتفاقيات على حقوق الملكية الفكرية

وآلية تسوية المنازعات الدولية وفقاً لأحكامها - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس -

٢٠٠٣م - ص ٢٦٧.

التسوية)، كما يحق لفريق التحكيم طلب رأي أحد الخبراء المتخصصين في موضوع النزاع المعروض، وله أيضاً طلب رأي استشاري كتابي من مجموعة استشاريين وفقاً للملحق رقم (٤) المرافق لاتفاق تسوية المنازعات (م ٣/١٣ من اتفاق التسوية).

ويلتزم فريق التحكيم بالسرية التامة في كل ما يقوم به من أعمال إجرائية، وما يتخذ أمامه من إجراءات، وما يطلع عليه - بمقتضى مباشرة مهامه - من معلومات، ذلك أن الملكية الفكرية تقوم في جُلها على الأسرار، ولاشك أن إفشاء أي من هذه الأسرار يلحق ضرراً محققاً ومستنفذاً بمن تعلق به؛ ولذا فقد كان اتفاق التسوية حريصاً على تأكيد هذا المعنى، بل إنه أورد نصين مختلفين تضمننا هذا المبدأ، حيث أورد النص على سرية المعلومات التي تطرح على الفريق في المادة ١/١٣ منه، بينما ضمن النص على سرعة الأعمال التي يزولها الفريق من مداولات وآراء لأعضائه (ولذا يجب تدوين آراء الفريق في التقرير النهائي دون ذكر اسم صاحب كل رأي أو مؤيده حفاظاً على السرية) نص المادة ١٤.

وتنتهي مهمة فريق التحكيم بإعداد تقريراً نهائياً خلال المدة المحددة سلفاً ويرفعه إلى جهاز تسوية المنازعات، ولكن رغبة في تجنب أوجه الطعن والاعتراض على التقرير فيما بعد فقد تضمنت نصوص اتفاق التسوية (المادتان ١٥، ١٩) آلية إجرائية يتم من خلالها محاولة التوصل إلى تقرير توافقي يحظى بترحيب الأطراف، أو على الأقل عدم اعتراضهم، وتتمثل هذه الآلية في إعداد مسودة للتقرير وإطلاع الأطراف عليها، وتمكينهم من إبداء اعتراضاتهم وملاحظاتهم وحججهم، وذلك خلال فترة زمنية معقولة يحددها فريق التحكيم، وبعد تلقي جميع الملاحظات والاعتراضات يقوم الفريق بإعداد تقرير مؤقت في ضوء تلك التعليقات، ثم يعرضها على الأطراف، ويترك لهم فترة زمنية معقولة لفحصه ودراسته وإبداء أوجه الاعتراض إن وجدت، ويتم عقد اجتماع لمناقشة مثل هذه الأوجه، على أن يتم تضمين ذلك كله في التقرير النهائي، وإن لم تُبدَ أي اعتراضات يتحول التقرير المؤقت إلى نهائي، ويعمم على الأطراف في أقرب وقت ممكن^{١٨٣}.

العنصر الثاني

اعتماد تقرير فريق التحكيم

^{١٨٣} حميد محمد علي اللهيبي - المرجع السابق - ص ٦٣٦.

لا يتمتع التقرير النهائي بأية حجية قانونية تجاه الأطراف، فهذه الحجية منوطة باعتماد جهاز تسوية المنازعات له، ولا ينظر الجهاز التقرير إلا بعد انقضاء عشرين يوماً على الأقل من وقت تعميمه على الأطراف (ميعاد كامل)، وهذه المدة ترمي إلى تمكين الأطراف من إبداء اعتراضاتهم وحججها بعد دراسة التقرير دراسة متأنية، وكل طرف يقدم اعتراضه مكتوباً إلى الجهاز قبل انعقاد جلسة نظر التقرير بعشرة أيام على الأقل (ميعاد مرتد)، وهكذا لا تزال الفرصة قائمة لإبداء الأطراف اعتراضاتهم ودراستها ومناقشتها قبل إصدار القرار النهائي رغبة في حسم النزاع نهائياً، وتبديد كل ما قد يؤدي إلى الاعتراض على القرارات النهائية أو تقديم استئناف عنها.

وبعد مناقشة جميع الملاحظات يعتمد الجهاز التقرير في غضون ستين يوماً من تاريخ تعميمه على الأعضاء، وإذا أبلغ الجهاز بتقديم استئناف إلى هيئة الاستئناف أو إذا قرر فريق التحكيم بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير - نظراً لاعتراضه على التعديلات التي أدخلها عليه الجهاز - فإن الجهاز لا يعتمد التقرير في هاتين الحالتين إلا بعد استكمال مرحلة الاستئناف (م/١٦ من اتفاق التسوية)^{١٨٤}.

المطلب الثاني

جهاز الاستئناف الدائم

(Standing Appellate Body)

أسندت المادة ١٧ من اتفاق التسوية لجهاز تسوية المنازعات مهمة إنشاء جهاز دائم للاستئناف، وذلك لتحقيق الفوائد الإجرائية من إقرار مبدأ التقاضي على درجتين، فهذا الجهاز يعترض أمامه على الجوانب القانونية التي تضمنها تقرير فريق التحكيم بما يمكن من خلاله تدارك ما قد فات أعضاء هذا الفريق من أمور، وتدارك ما قد ينتاب تقريرهم من قصور، وبالفعل تولى جهاز تسوية المنازعات

^{١٨٤} كامران الصالحي- تسوية منازعات- ص ٣٩٥، حميد محمد علي- الحماية القانونية - ص

تشكيل هذا الجهاز، حيث تم تشكيله من سبعة أعضاء على أن يتولى ثلاثة فقط نظر الاستئناف (كدائرة) وذلك بالتناوب بين أعضائه^{١٨٥}.

ويجوز لأي طرف في تقرير فريق التحكيم تقديم استئنافه بطلب مكتوب إلى جهاز الاستئناف، وعلى هذا الأخير إنجاز مهمته خلال مدة ستين يوماً إلا إذا ارتأى مد هذه المدة لأسباب سائغة فيتعين كتابة طلب ورفعها إلى جهاز تسوية المنازعات ليقرر ما يراه مناسباً، وفي جميع الحالات يجب ألا تتجاوز المدة تسعين يوماً من يوم تقديم طلب الاستئناف (م ٥/١٧ من اتفاق التسوية)، مع مراعاة حالات الاستعجال، كوجود سلع أو بضائع معرضة للتلف، حيث يتعين مراعاة ما تقتضيه ظروف وملابسات كل حالة، إذ يتعين ضغط الجدول الزمني لمباشرة الإجراءات والانتهاء منها مع إطلاع الأطراف على ذلك (م ٩/١٧ من اتفاق التسوية)^{١٨٦}.

أما فيما يتعلق بموضوع الاستئناف فنصوص اتفاق تسوية المنازعات أشار إلى اقتصار اختصاص جهاز الاستئناف على الشق القانوني فقط، وهو ما يعني عدم جواز النعي على تقرير فريق التحكيم استناداً إلى موضوع النزاع، ولم يتعرض

^{١٨٥} وفقاً لنص المادة ١٧ من اتفاق التسوية يشترط فيمن يكون عضواً في جهاز الاستئناف أن يتمتع بالكفاءة الرفيعة والخبرة في مجال منازعات التجارة الدولية والاتفاقيات ذات الصلة، وألا يكون تابع لأي جهة حكومية، مع مراعاة عدم التجديد للعضو مرتين حتى يتسنى اشتراك جميع أعضاء المنظمة في هذا الجهاز، وأن يكون مقرباً ليمتكن من أداء مهامه في الوقت المطلوب، وأن يكون متابعاً جيداً لمنازعات التجارة الدولية، ومدة العضوية أربعة سنوات، ويقع على أعضاء الجهاز المختارين التحلي بالموضوعية (الحياد والاستقلال)؛ ولذا فقد قررت المادة ٨/١٧ أن تدفع كافة مستحققاتهم المالية من ميزانية منظمة التجارة العالمية، وعليه فلا يجوز لأي من أعضاء جهاز الاستئناف مباشرة أي عمل أو نشاط يلقي بظلال من الشك على حيده أو استقلاله.

^{١٨٦} عالجت المادة ٤/١٧ من اتفاق التسوية فرض تقديم طلب الاستئناف ممن لم يكن طرفاً في الإجراءات الصادر فيها اتفاق التحكيم محل الاستئناف، وذلك من خلال مذكرة كتابية يوضح فيها صفته ومصالحته وأسباب اعتراضه على تقرير فريق التحكيم، ويجوز لجهاز الاستئناف إذا ما استشعر جدية الطلب وقوة أسبابه أن يسمح للطالب بالمرافعة الشفوية أمامه، وهذا كله متوقف على أن يكون هذا الطرف قد سبق له طلب التدخل في الإجراءات بإخطار إلى جهاز التسوية أثناء عمل فريق التحكيم، فإن توافرت جميع هذه الشروط والمفترضات جاز قبول الاستئناف من الغير. (حميد محمد علي - المرجع السابق - ص ٦٤٢).

الاتفاق إلى مدى جواز تقديم أدلة إثبات أو دفع جديدة، مما دفع البعض إلى انتقاد هذا المذهب ووصفه بالقصور التشريعي^{١٨٧}.

ولكنني أعتقد أن إعمال قواعد التفسير والمنطق تقطع بعدم السماح بهذا، ذلك أن الاستئناف وسيلة إجرائية لتدارك ما يحتمل وقوع فريق التحكيم فيه من أخطاء أو أوجه قصور، ولا يعد وسيلة لتدارك ما فات الأطراف من أدلة إثبات أو دفع، كما أن صراحة النص على اقتصار الاستئناف على الشق القانوني فقط يقطع بهذه النتيجة، كما أنه يقطع - من ناحية أخرى - باختلاف الاستئناف وفق نصوص اتفاق تسوية المنازعات عنه في خصوص التشريعات المحلية، فهو ليس وسيلة لإعمال مبدأ التقاضي على درجتين، وإنما هو آلية لجبر أوجه القصور والعيور القانوني في تقرير فريق التحكيم.

هذا: وينتهي جهاز الاستئناف إما إلى رفض الطعن (بمعنى تأييد تقرير فريق التحكيم المطعون عليه)، إذا رأى صحته وتسنيده على حجج قوية وتسببته تسبباً سائغاً كافياً لحمله، وقد ينتهي إلى تعديل التقرير أو إلغائه، ولاشك أن إلغاء التقرير يقتضي وجود قضاء آخر بديل يتم تضمينه لتقرير الجهاز بما لا يستساغ معه التساؤل عن مدى تمتع جهاز الاستئناف بنظر موضوع النزاع إذا ما قرر إلغاء تقرير فريق التحكيم بالكلية، ولكن تبقى لهذا السؤال وجاهته إذا تم إلغاء التقرير لعيب قانوني ذو انعكاس موضوعي، فمثلاً إلغاء التقرير لعدم تحقق الموضوعية، أو لحرمان أحد الأطراف من إبداء حججه وأدلته بصورة متكافئة مع الطرف الآخر وكافية لتمكينه من ممارسة حق الدفاع يستتبع دراسة الموضوع مرة أخرى، وهنا يظل السؤال المشار إليه قائماً، فهل يتم إعادة النزاع مرة أخرى لفريق التحكيم؟ وإذا حدث ذلك فهل تبدأ مدد جديدة وإجراءات مماثلة لتلك المقررة لعرض النزاع لأول مرة؟ وإذا لم يكن ذلك فهل يتولى جهاز الاستئناف نظر الموضوع؟ أم يتعين عليه الوقوف عند هذا الحد؟

ونظراً لوجود فراغ قانوني في هذا الشأن فقد يقال بأحد قولين، الأول الوقوف عند صراحة نص المادة ٦/١٧ من اتفاق التسوية الذي نص على أن هيئة الاستئناف تنتظر فقط المسائل القانونية الواردة بالتقرير المستأنف، وهو ما يعني عدم أحقية هذه الهيئة بنظر موضوع النزاع إذا ما تم إلغاء التقرير، ويؤكد هذا القول أن القيد المذكور في النص المشار إليه ليس متعلقاً بالمستأنف، فلو ذكر النص عدم جواز الاستئناف إلا لأسباب موضوعية لأمكن القول بأن القيد وارد

^{١٨٧} حميد محمد اللهي - الحماية القانونية - سبق ذكره - ص ٦٤٥.

على سلطة الأطراف في الاستئناف لا على هيئة الاستئناف في نظر الموضوع، كما أن هذا القول يحترم قواعد التفسير حيث لا يجوز تحميل النصوص بأكثر مما تحتل.

غير أن قولاً آخر له وجاهته قد يذهب إلى عكس ذلك على أساس أن القول الأول ينطوي على إهدار كل قيمة قانونية لجميع الإجراءات التي تمت من بداية إجراءات التسوية، وهو ما يجعل إجراءات الحماية الإجرائية ذاتها سراب، ويفرغ جميع النصوص الواردة بالاتفاقات ذات الصلة من كل مضمون لها، وهو ما لا يستساغ التسليم به، إذ كيف يمكن القول بقعود الإجراءات عن الوصول لهدفها المنشود بمنح الحماية الإجرائية في وقت مناسب، بل إن هذا القول يتعارض مع صريح نص م ١٣/١٧ الذي منح لهيئة الاستئناف صراحة حق إلغاء التقرير المستأنف نهائياً، فكيف يمكن التوفيق بين هذا المعنى وبين ما انتهى إليه القول الأول - محل التعليق - في آن واحد؟.

ولاشك أن القول الثاني أقرب إلى روح الحماية الإجرائية الفاعلة، إذ لا يستساغ الوصول بالإجراءات في نهاية المطاف إلى نفق مظلم، تشل معه الإجراءات، وتقع عن ترتيب غايتها وهدفها المنشود، كما أنه يجنب الأطراف أضراراً مستنفدة، فضلاً عما يحققه هذا القول الأخير من حماية فاعلة لحقوق الملكية الفكرية، ولذا أؤيده مع ضرورة تدخل الدول المعنية بسد هذا القصور في اتفاق تسوية منازعات التجارة العالمية ومنها منازعات الملكية الفكرية.

وعموماً بعد انتهاء هيئة الاستئناف من تقريرها ترفعه إلى جهاز تسوية المنازعات ليعتمده خلال مدة ثلاثين يوماً، ويجوز للجهاز إدخال بعض التعديلات على هذا التقرير بناء على طلب أي ذي شأن^{١٨٨}.

وباعتماد الجهاز للتقرير تنتهي إجراءات منح الحماية الموضوعية وفق هذه الآلية، ويبقى كيفية تنفيذ مضمون هذا التقرير وفق ما أورده اتفاق التسوية في هذا الخصوص.

المطلب الثالث

التحكيم

^{١٨٨} حسام الدين الصغير - إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات - مقدم لحقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين - تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية - القاهرة - من ١٣ إلى ١٦ ديسمبر ٢٠٠٤م.

أصبح التحكيم الوسيلة الإجرائية المثلى لحسم منازعات التجارة على الصعيدين الدولي والمحلي كطريق مواز للقضاء، نظراً لما يتمتع به من مرونة إجرائية وسرعة، وقد انتشر وذاع عملاً باتساع مجال منازعات التجارة التي تعد مجالاً خصباً لتطبيقه، وإن كانت له مجالات أخرى، وقد تعددت تعريفاته وأرجح منها أنه " نظام قانوني بموجبه يتفق ذوو الشأن على تسوية نزاع قائم أو محتمل يجوز فيه الصلح باللجوء إلى شخص محايد بديلاً عن القضاء مع عدم سلب القضاء كل صلاحياته"^{١٨٩}.

ونظراً لأهمية التحكيم البالغة في مجال تسوية المنازعات بصفة عامة ومنازعات التجارة الدولية على وجه الخصوص (بما فيها منازعات الملكية الفكرية) فقد تضمن اتفاق تسوية المنازعات تنظيمه كوسيلة إجرائية هامة قد يرى الأطراف اللجوء إليها لحسم منازعاتهم بالرغم من تضمنه للعديد من وسائل حسم المنازعات كما ذكرت آنفاً، وقد استخدم التسوية عدة مسميات للدلالة على التحكيم فتارة يطلق عليه "التحكيم السريع" (Expeditious Arbitration) (م ١/٢٥)، وتارة يطلق

^{١٨٩} راجع للباحث المسؤولية الإجرائية والمدنية للمحكم - دراسة تأصيلية وتحليلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ٢٠١٠م - ص ٣١. وللتحكيم في لغة العرب معان عديدة منها المخاصمة، فيقال حاكمه إلى الحاكم أي خاصمه عنده، وأصل الكلمة حكم، كما يأتي بمعنى التفويض فيقال حكمت فلا في مالي أي فوضت له الأمر فيه، والذي يختاره الطرفان للتحاكم يسمى حكماً أو محكماً (بضم الميم وفتح الحاء المهمة وتشديد الكاف مع فتحها وفتح الميم). المصباح المنير للفيومي - المكتبة العلمية - بيروت لبنان - ٥ ط - ١٩٢٢م - ج ١ - ص ٢٠٠.

وتتعدد أنواع التحكيم فيوجد التحكيم الاختياري (وهو الأصل) والتحكيم الإجباري وذلك بالنظر إلى مدى حرية الأطراف إلى اتباع التحكيم كأسلوب لحسم المنازعات، بينما ينقسم إلى تحكيم دولي وآخر داخلي بالنظر إلى جنسيته، وينقسم إلى تحكيم حر وآخر مؤسسي، وذلك بالنظر إلى القائم على التحكيم وما إذا كان شخص طبيعى أو مؤسسة أو مركز تحكيم (شخص اعتباري)، مع ملاحظة أنه في التحكيم المؤسسي تتولى هيئة أو مؤسسة أو مركز تحكيم الإشراف على عملية التحكيم لكن الذي يتولى التحكيم ذاته شخص طبيعى تابع لهذه المؤسسة التحكيمية، ومن زاوية مدى التزام هيئة التحكيم بالقانون واجب التطبيق ينقسم التحكيم إلى تحكيم مقيد وآخر طليق.

ولقد كانت مسألة تحديد القيمة القانونية للتحكيم على الصعيد الدولي محل بحث ودراسة منذ أمد بعيد، ولعل من أول الاتفاقات الدولية في هذا الخصوص اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها - راجع للباحث المسؤولية الإجرائية - ص ٣٨.

عليه اصطلاح "التحكيم الملزم" (Binding Arbitration) (م/٢١ فقرة ٣/ج)، وأخيراً يصفه "بالتحكيم الاتفاقي".

ووفقاً للمادة ٢٥ من اتفاق التسوية يجوز تسوية المنازعة من خلال التحكيم باتفاق الأطراف وفقاً للقواعد العامة للجوء إلى التحكيم (تحكيم اختياري)، كما يحق للأطراف اختيار القواعد الإجرائية التي يتم التحكيم وفقاً لها، أو اختيار القواعد الواردة باتفاق التسوية (المواد من ٦ إلى ١٦)، ويتم التحكيم وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: لا يتقيد الأطراف بالتحكيم في رحاب منظمة التجارة العالمية، فلهم مباشرة التحكيم خارج المنظمة سواء في صورة التحكيم الحر أو التحكيم المؤسسي، ولهم مباشرة التحكيم في إطار هذه المنظمة سواء بسواء.

ثانياً: إذا اختار الأطراف مباشرة التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية وجب اختيار هيئة التحكيم من قائمة المحكمين المعتمدين لدى جهاز تسوية المنازعات الواردة بالمادة الثامنة، وتتكون هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء مالم يتفق الأطراف على أن تشكل من خمسة محكمين أو أن تكون من محكم واحد، وفي حالة عدم الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم خلال عشرة أيام من الاتفاق على التحكيم يقوم المدير العام للمنظمة خلال عشرين يوماً بالتعيين بالتشاور مع الأطراف المعنية (الحاشية رقم ١٢ من اتفاق التسوية)^{١٩٠}.

٢- إذا اختار الأطراف التحكيم خارج إطار منظمة التجارة العالمية فلا يرد عليهم أية قيود فيما يتعلق بالنظام الإجرائي للتحكيم (إلا وفقاً لنظام مركز التحكيم أو مؤسسة التحكيم التي سيلجأون إليها إن اختاروا التحكيم المؤسسي).

ثانياً: سواء تم التحكيم داخل أو خارج نطاق منظمة التجارة العالمية فإن أطراف التحكيم ملزمون بإرسال حكم التحكيم الذي انتهت إليه هيئة التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات، وإلى مجالس ولجان الاتفاقات المشمولة المعنية لإتاحة

^{١٩٠} حميد محمد علي - الحماية القانونية - ص ٦٤٩.

وتنص م/٧/٨ على أنه "إذا لم يتحقق التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال ٢٠ يوماً من تاريخ إنشائه يقوم المدير العام، بناء على طلب من أي من الطرفين، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس واللجنة المعنية، بتشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع. ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز عشرة أيام بعد تسلم الرئيس للطلب".

الفرصة لأي عضو للإطلاع عليه، وإثارة أية نقطة تتصل بمصالح هذا العضو (م ٣/٢٥ من اتفاق التسوية)^{١٩١}.

ثالثاً: يعد حكم هيئة التحكيم ملزم لأطرافه فور صدوره - وفقاً للقواعد العامة في التحكيم - دون حاجة إلى اعتماد جهاز تسوية المنازعات، وذلك على خلاف الوضع بالنسبة لفريق التحكيم، وجهاز الاستئناف وفق ما سبق ذكره في هذا الشأن^{١٩٢}.

رابعاً: وفقاً لنص المادة ٤/٢٥ من اتفاق التسوية يخضع حكم التحكيم لما قرره المادتان ٢١ و ٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات، وهاتين المادتين تتزمان مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن جهاز التسوية، والتعويض وتعليق التنازلات، وهو ما يعني معاملة حكم التحكيم (سواء صدر في رحاب المنظمة أو خارجها) معاملة هذه القرارات وتلك التوصيات^{١٩٣}.

١٩١ وفق نص م ٣/٢٥ ترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى كل مجلس أو لجنة تبعاً لأي اتفاق معني، حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة.

١٩٢ راجع ما تقدم ص ٢٦٨

١٩٣ عُنوت المادة ٢١ ب "مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات"، وتضمنت الآتي:

٢- ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأمر المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية نزاع.

٣- ينبغي على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون ٣٠ يوماً بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات. وإذا تعذر عملياً الامتثال فوراً للتوصيات والقرارات، أتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك. وهذه الفترة من الوقت هي:

(أ) الفترة التي يقترحها العضو المعني، شريطة أن يقرها جهاز تسوية المنازعات، أو، إذا لم يقرها

(ب) الفترة التي تتفق عليها أطراف النزاع خلال ٤٥ يوماً بعد تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، أو، إذا لم تتفق،

(ج) الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال ٩٠ يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات. وينبغي في التحكيم أن يكون أحد المبادئ التوجيهية للمحكم ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق ما أو جهاز الاستئناف ١٥ شهراً من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف. إلا إنه يجوز أن يتم اقتصار هذه الفترة أو إطالتها حسب الظروف.

٥- في حال الخلاف على وجود إجراءات متخذة امتثالاً مع التوصيات والقرارات أو على توافقها مع اتفاق مشمول يحل النزاع باللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات هذه، حيثما كان ذلك ممكناً، إلى الفريق الأصلي. وعلى الفريق أن يعمم تقريره في غضون ٩٠ يوماً بعد إحالة الأمر إليه. وإذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تقديم تقرير ضمن الإطار الزمني المحدد، يجب عليه إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها.

٦- يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات. ولأي عضو أن يثير في جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء بعد اعتمادها. وتدرج مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماع تسوية المنازعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة الثالثة وتبقى على جدول أعمال الجهاز إلى أن تحل المسألة، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك. وعلى العضو المعني أن يزداد جهاز تسوية المنازعات بتقرير كتابي عن الحالة الحاضرة يعرض فيه التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات والقرارات، قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز.

٧- يجب على جهاز تسوية المنازعات، عندما يكون الذي أثار الموضوع هو عضو من البلدان النامية أن ينظر فيما يمكنه أن يتخذه من إجراءات إضافية تتناسب مع الظروف.

وقد عُنونت المادة ٢٢ بـ " التعويض وتعليق التنازلات"، ونصت على ما يلي:

١- التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات هي إجراءات مؤقتة تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة. ومع ذلك، فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة. والتعويض طوعي وينبغي، حين يمنح، أن يكون متسقاً مع الاتفاقات المشمولة.

٢- إذا أخفق العضو المعني في تعديل الإجراء الذي اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول ما بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١، يجب على هذا العضو، إذا طلب منه، أن يدخل، في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة، في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين. وإذا لم يكن الاتفاق على تعويض مرض خلال ٢٠ يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة للعضو المعني بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعني.

٣- يطبق الطرف الشاكي، عند النظر في أي التنازلات أو الالتزامات التي سيتم تعليقها، المبادئ والإجراءات التالية:

- (أ) المبدأ العام الذي يقضي بأن يسعى الطرف الشاكي أولاً إلى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكاً أو إلغاءً أو تعطيلًا بصدها ؛
- (ب) إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة إلى ذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق
- (ج) إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات غير عملي. أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق، وأن الظروف خطيرة، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في اتفاق آخر.
- (د) عند تطبيق المبادئ المدرجة آنفاً يجب على هذا الطرف أن يراعي ما يلي:
- ١- التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاق الذي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكاً أو إلغاءً أو تعطيلًا فيه، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف.
 - ٢- العناصر الاقتصادية الأوسع المتصلة بالإلغاء أو التعطيل والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات.
 - (هـ) إذا قرر هذا الطرف طلب تحويل السلطة بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات استناداً إلى الفئرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه. وينبغي إرسال الطلب في ذات الوقت إلى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة، وإلى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استناداً إلى الفقرة الفرعية (ب).
 - (و) في تطبيق هذه الفقرة، يقصد بكلمة " قطاع " ما يلي:
 - ١- بالنسبة للسلع، جميع السلع.
 - ٢- بالنسبة للخدمات، أي قطاع رئيسي محدد في النسخة الحالية من " جدول التصنيف القطاعي للخدمات " الذي يحدد هذه القطاعات
 - ٣- بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كل من فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في القسم ١، أو القسم ٢، أو القسم ٣، أو القسم ٤، أو القسم ٥، أو القسم ٦، أو القسم ٧ من الجزء الأول، أو الالتزامات بموجب الجزء الثالث، أو الجزء الرابع من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.
 - ٤- يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الذي يرخّص به جهاز تسوية المنازعات معادلاً لمستوى الإلغاء أو التعطيل.
 - ٥- لا يرخّص جهاز تسوية المنازعات بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات إذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق.
 - ٦- عند وقوع الحالة الموصوفة في الفقرة ٢، يمنح جهاز تسوية المنازعات، عند الطلب، ترخيصاً بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات خلال ٣٠ يوماً من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب. ولكن إذا اعترض العضو المعني على مستوى التعليق المقترح أو ادعى بأن المبادئ والإجراءات المذكورة في الفقرة ٣ لم

خامساً: فيما يتعلق بالتدخل من قبل غير الأطراف فقد كان اتفاق التسوية منطقياً وامتشياً مع طبيعة التحكيم حيث حظره إلا باتفاق الطرفين، وذلك على خلاف الوضع فيما يتعلق بفرق التحكيم والاستئناف وفق ما سبق ذكره^{١٩٤}.

تحتزم بصدد طلب الطرف الشاكي الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى عملاً بالفقرة ٣ (ب) و(ج)، أحيل الأمر إلى التحكيم. ويتولى بالتحكيم الفريق الأصلي، إذا كان أعضاؤه موجودين، أو محكم يعينه المدير العام، وينبغي أن يستكمل خلال ٦٠ يوماً بعد موعده انقضاء الفترة الزمنية المعقولة. ولا تعلق التنازلات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم.

٧- لا ينظر المحكم استناداً إلى الفقرة ٦ في طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها بل يحدد ما إذا كان مستوى التعليق معادلاً لمستوى الإلغاء والتعطيل. وله أيضاً أن يقرر ما إذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحاً به بموجب الاتفاق المشمول، مع ذلك، إذا كان الأمر المحال إلى التحكيم يتضمن ادعاءً بعدم اتباع المباديء والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣، فإن على المحكم أن ينظر في هذا الادعاء. وإذا قرر المحكم أن تلك المباديء والإجراءات لم تتبع يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع الفقرة ٣. وعلى الأطراف أن تقبل قرار المحكم كقرار نهائي، وعلى الأطراف المعنية ألا تلتمس تحكيماً ثانياً. ويُعلم جهاز تسوية المنازعات بدون إبطاء بقرار المحكم ويصدر الجهاز، عند الطلب، الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات إذا كان الطلب متفقاً مع قرار المحكم، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب.

٨- يكون تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات مؤقتاً ولا يطبق إلا حين إزالة التدبير الذي وجد متعارضاً مع اتفاق مشمول أو إلى أن يوفر العضو الذي يجب عليه تنفيذ اتفاقات وقرارات حلاً لإلغاء أو تعطيل المصالح، أو لحين التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين. وعملاً بالمادة ٢١، يواصل جهاز تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة، بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتتوافق مع الاتفاقات المشمولة.

٩- يجوز الالتجاء إلى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة بالنسبة للإجراءات التي تؤثر على التقيد بها والتي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما. وحين يقرر جهاز تسوية المنازعات أن نصاً من نصوص اتفاق مشمول لم يحترم يجب على العضو المسؤول أن يتخذ أية إجراءات معقولة متاحة له ليضمن التقيد به. وتطبق أحكام الاتفاقات المشمولة وأحكام هذا التفاهم المتصلة بالتعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الامتثال.

^{١٩٤} راجع ما تقدم ص ٢٦٨

سادساً: يخضع النظام الإجرائي للتحكيم - فيما لم يرد ذكره في البنود السابقة- لما تقره القواعد العامة المنظمة للتحكيم التجاري الدولي سواء فيما يتعلق باتفاق التحكيم، أو ببدء إجراءات التحكيم، أو بسريان هذه الإجراءات، وما تتضمنه من حقوق وواجبات وأعباء إجرائية لكل من أطراف التحكيم وهيئته، أو فيما يتعلق بانتهاء الإجراءات، ولخروج هذه التفاصيل عن جوهر هذا البحث أحيل بشأنها إلى المؤلفات المعنية بها^{١٩٥}.

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى وجود بعض الجهود العربية والإسلامية على الصعيد الإقليمي في مجال الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، غير أن هذه الجهود ذات آثار واقعية مضمحلة لا ترقى بأي حال لمواكبة التنظيم الدولي وفق ما سبق ذكره في الصفحات السابقة، بل إن هذه الجهود تكاد تكون عديمة الأثر فيما يتعلق بالحماية الإجرائية تحديداً.

وإن كان حق المؤلف قد حظي بالجزء الأكبر من اهتمام الدول العربية والإسلامية غير أن استعراض الحماية الإجرائية له على المستوى العربي والإسلامي يؤكد تخلف ركب الحماية الإقليمية لحقوق الملكية على صعيد هذه الدول بصورة واضحة، ولعل هذا جانباً من جوانب ضعف الوحدة العربية والإسلامية في إطار العلاقات الدولية والتغيرات العصرية^{١٩٦}.

ففي مجال حماية حق المؤلف وضعت جامعة الدول العربية الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف حيث أقرها الوزراء المسؤولون عن الشؤون الثقافية

وقد نصت المادة ٣/٢٥ من اتفاق التسوية على أنه " لا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفاً في عملية تحكيم إلا بموافقة الطرفين الذين وافقا على اللجوء إلى التحكيم".^{١٩٥} في تفصيل ذلك راجع بصفة عامة سامح محمد السيد - التحكيم في مصر بعد تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ٢٠٠٧، صبري أحمد محسن الذيابات - إجراءات التحكيم التجاري الدولي - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ٢٠٠٤، خيرى فتحي محمد أحمد - تسوية المنازعات في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م - سامي محسن حسين السري - بعض الجوانب الإجرائية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ٢٠٠٤م.

^{١٩٦} في تفصيلات التطور التاريخي للوحدة الإسلامية، ودور منظمة المؤتمر الإسلامي، وأوجه ضعف الوحدة الاقتصادية للدول الإسلامية راجع محمد السيد أحمد عاشور - الوحدة الإسلامية في إطار العلاقات الدولية والمتغيرات العصرية - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس - ٢٠١٠م.

في الوطن العربي في مؤتمهم الثالث في بغداد في نوفمبر ١٩٨١م، غير أن هذه الاتفاقية لم تتضمن أية قواعد إجرائية لحماية حقوق المؤلف، وكل ما تضمنته في هذا المجال نصوص عامة تحفز على إنشاء لجنة أو مكتب يتبع الإدارة العامة للمنظمة العربية لحماية هذه الحقوق، فهذه الاتفاقية لم تتضمن إنشاء مركز أو جهاز تسوية المنازعات، فضلاً عن عدم تضمنها أية قواعد إجرائية في هذا الخصوص، على عكس الوضع القائم في خصوص منظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)^{١٩٧}.

وهكذا يستفاد أن هذه الاتفاقية دعت الدول الأعضاء لتنظيم الحماية القانونية لحقوق المؤلف على الصعيد الوطني لكل دولة فيما يخصها، وهو ما حدث بالفعل في معظم - إن لم يكن جميع - الدول العربية، وقد سبقت الإشارة إلى هذا حال استعراض الحماية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية على الصعيد المحلي^{١٩٨}.

وعلى صعيد الدول الإسلامية فقد أعدت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة مشروعاً لاتفاقية إسلامية لحقوق المؤلف، والذي تكون من تسع وأربعين مادة، وزعت على تسعة أقسام رئيسية، تولى التاسع منها وسائل حماية حقوق المؤلف، وعلى فرض تفعيل نصوص هذا المشروع كاملة فلن يقدم ذلك أي قدر من الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة على الصعيد الإقليمي بين الدول الإسلامية، إذ إن الوضع في النهاية يترك للتنظيم الداخلي لكل دولة،

^{١٩٧} تضمين البند "سادساً حماية حق المؤلف" تنظيم هذه المسألة، وذلك في المواد من ٢٣ إلى ٢٥ والتي جاء فيها:

م/٢٣ "يتعمل الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف، ويحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات واختصاصاتها".

م/٢٤ "أ- تنشأ لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية، وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين.

ب- ينشأ مكتب لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية في الإدارة العامة للمنظمة العربية، ويتولى أمانة اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف.

ج- تضع اللجنة نظامها الداخلي ويصبح نافذاً بعد إقراره من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة".

م/٢٥ "الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوبتها".

^{١٩٨} راجع ما تقدم ص ٢٣٦، وقارب جمال محمد الكردي - حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية - ط ١ - ٢٠٠٢م - دار النهضة العربية - ص ١٧٠.

والملاحظ أن هذه الدول أعضاء في ذات الوقت في منظمة التجارة العالمية وقد أصدرت العديد من التشريعات الداخلية تنفيذاً لالتزاماتها المتولدة عن هذه العضوية، مما يفقد مشروع الاتفاقية الإسلامية -فضلاً عن الاتفاقية العربية المشار إليها - كل قيمة فعلية متميزة^{١٩٩}

ملخص البحث

تناولت - بفضل الله وتوفيقه - في هذا البحث الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، وانطلقت به من ضرورة الإجابة على عدة تساؤلات، تمثلت في بحث مدى خصوصية شروط قبول طلب الحماية القضائية لحقوق الملكية الفكرية، وتحديد الاختصاص القضائي بهذه الحماية، وما يتولد عنه من تنازع للولاية أو الاختصاص، فضلاً عن تحديد صور الحماية القضائية المقررة في هذا الخصوص، وأثر التعديلات التشريعية المتلاحقة عليها، بالإضافة إلى بحث مدى

^{١٩٩} من باكورة التشريعات العربية الصادرة في هذا الخصوص قانون حق التأليف العثماني الصادر في ٨ مايو ١٩١٢م في الأردن، والمرسوم السلطاني المغربي الصادر في ٢٣٣ يونيو سنة ١٩١٦م، والمرسوم الفرنسي رقم ٢٣٨٥ في ١٧/١/١٩٢٤ في سوريا ولبنان، والقانون ٣٥٤ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ في مصر، وفي تونس القانون رقم ١٢ في ١٤/٢/١٩٦٦م، وفي ليبيا القانون رقم ٩ في ١٦/٣/١٩٦٨م، وفي العراق القانون رقم ٣ في ١٢/١/١٩٧١م، وفي الجزائر الأمر ٧٣-١٤ في ٣/٤/١٩٧٣م، وفي السودان القانون رقم ٤٩ في ١٦/٥/١٩٧٤م، وفي السعودية المرسوم الملكي رقم ١١ في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٩م، وفي الإمارات القانون الاتحادي رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢م، راجع في تفصيل ذلك إبراهيم أحمد إبراهيم - حقوق المؤلفين الأجانب في الدول العربية- منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - حقوق عين شمس - س ٣٦ - ١٤ - يناير ١٩٩٤م - ص ٣٢.

نجاح المشرع المصري في تلبية الحاجات التي تستلزمها تلك الحماية بصورة مرضية وكافية. ولعل جُل هذه التساؤلات يدور في فلك الإجابة عن تساؤلين أساسيين كانت الإجابة عليهما شغل هذا البحث الشاغل، يتمثل الأول منهما في تحديد أهم أوجه الخصوصية للحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية؟، بينما يتعلق الثاني بتحديد مدى كفاية التنظيم الإجرائي القائم لتحقيق الحماية الفاعلة والمنشودة لهذه الحقوق؟.

وقد تناول هذا البحث أربع موضوعات رئيسية تمثلت في تنظيم الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، والاختصاص القضائي بهذه الحماية، والحمايتين القضائيتين الوقتية والموضوعية لهذه الحقوق.

ولكن لأن هذا البحث لا تكتمل مفترضاته ولا يؤتي ثماره كما لن يبلغ مقصوده إلا باتباع منهج الدراسة المقارنة، ولما كانت هذه المقارنة تستلزم تناول موضوعات البحث في النظم القانونية المختلفة، ولما كانت درجة المقارنة ترتبط بدرجة هذا الاختلاف بعلاقة طردية فتزداد بزيادتها وتتضاءل بتضاؤلها وتتماحى بانقائها، ولما كانت المقارنة بين نظم القانون الأنجلوسكسوني ونظم القانون اللاتيني يتحقق بها منطوق الدراسة المقارنة لما بين المدرستين من تفاوت وتنوع، ولما كانت مدرسة الفقه الإسلامي أكثر تمايزاً واستقلالاً، سواء من حيث المبادئ أو المصدر أو منهجية البحث وقواعده إلى غير ذلك، وهو ما يتحقق به منطوق الدراسة المقارنة بدرجة أقوى وأفضل، فقد عمدت - في محاولة للجمع بين الحسنيين - إلى إجراء تطبيقٍ هذه المقارنة في البحث المائل، حيث أجريت مقارنة بين بعض نظم القانون الوضعي التابعة لمدرستي القانون اللاتيني والأنجلوسكسوني من ناحية، ومقارنة نظم القانون الوضعي المذكورة بفقه الشريعة الإسلامية من زاوية ثانية.

ولقد عمدت هذه الدراسة - بهذه المنهجية - إلى الوقوف على أهم أوجه السداد والقصور في التنظيم التشريعي لهذه الحماية، توصلاً لأبرز التوصيات الفاعلة، والتي يمكن من خلالها تحقيق قدر أفضل من الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، بما يعود إيجاباً على الصالح الخاص (لأصحاب هذه الحقوق)، والعام (لما لحقوق الملكية الفكرية من أهمية بالغة لاقتصاديات الدولة) على السواء.

وخلصت إلى الأهمية الكبيرة للحماية القضائية لحقوق الملكية الفكرية والخطورة البالغة في الوقت ذاته، نظراً لتعلقها باقتصاديات الدول، وتبعاً لارتباطها

طردياً بالتقدم التقني والعلمي والتكنولوجي، مع تأكيد هذه الخطورة وتلك الأهمية من أزمنة بعيدة.

وقد تأكد لي من بهذا البحث من زاوية أولى أن حقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي حقوق مالية محمية شرعاً ومضمونة، وهو ما يستوجب تقرير حمايتها قضاءً من خلال وضع الآلية الإجرائية المناسبة للذب عنها، وتأمين صاحبها من أي اعتداء مهما كانت صورته، مادية كانت أو معنوية، وإلزام المعتدي بالتعويض عن اعتدائه، وجبر ما ترتب عليه من مضار.

ومن زاوية أخرى أن هذه الحقوق ليست بالمطلقة، فالفقه الإسلامي لا يضيف صفة الإطلاق على أي حق، بل يقيد بمجموعة قيود وضوابط، تنظم اكتساب الحق من ناحية، وتنظم كيفية ممارسته ومدى جواز الاستثناء به من ناحية أخرى؛ ولذا يجوز تقييد حق صاحب الملكية الفكرية في ممارسته لحقه، فمن المتعين وضع القيود والضوابط على الفكر والإبداع تجنباً لكل شطط، ووزنه بميزان المقاصد الشرعية، وكذلك احترام حقوق المجتمع والآخرين وعدم الإطاحة بها في سبيل حماية حقوق الملكية الفكرية.

ولقد سبق الفقه الإسلامي في مجال الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، حيث قرر أول وسيلة إجرائية لتفعيل هذه الحماية وهي نظام التخليد، لمنع الآخرين من الاعتداء على النتاج الفكري، وتسهيل إثبات هذا الاعتداء حال حدوثه.

تناولت نصوص القانون العديد من المبادئ والأحكام فيما يتعلق بالحماية القضائية لحقوق الملكية الفكرية، وذلك من جميع النواحي الإدارية والجنائية والمدنية، غير أن المشرع لم يتبنى منهجاً إجرائياً واحداً بنصوص محددة ومنضبطة، بل أورد تنظيمه لهذه الحماية في نصوص متفرقة، بما استدعى وجوب تجميع كافة النصوص المتعلقة من جميع القوانين ذات الصلة، والتوفيق والترجيح بينها، وذلك باتباع قواعد التطبيق التكاملية لهذه النصوص بقدر المستطاع حال توافر مفترضاته، واتباع قواعد الترجيح بين النصوص القانونية المتعارضة وفق الضوابط القانونية المقررة في هذا الخصوص.

واستكمالاً لبيان الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية وجب بيان النظام الإجرائي لهذه الحماية، وذلك فيما يتعلق بشتى صور الحماية القضائية المقررة في هذا المجال وإن وجب التركيز على ما ورد بشأنه قواعد خاصة في مجال الملكية الفكرية.

إن هدف أي بحث قانوني منضبط يجب أن تنصب في إيجاد حلول بحثية محددة لمشكلة بعينها بما يرقى بالنظام القانوني، وهنا تبدو الأهمية العملية للبحوث العلمية المتخصصة، وهو ما يستدعي محاولة الوقوف على أوجه القصور القانوني الموجودة بالتنظيم القانوني للمسألة محل البحث (سواء بتطوير أوجه الإيجاب أو بالتخلي عن أوجه القصور)، ثم محاولة وضع الحلول الممكنة لها بما تتحقق به الغاية المشار إليها.

لما كان ذلك كذلك، وكان التنظيم القانوني الحالي للحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية به العديد من أوجه الإيجاب ولا يخلو من عدة أوجه للقصور؛ فقد عمدت إلى دراسة هذه الأوجه وتلك، وانتهيت إلى عدة توصيات أمل أن تؤدي إلى تطوير تلك الحماية بالدرجة التي تنهض بها نظم الحماية الإجرائية بصفة عامة، وهو ما يؤدي بدوره إلى تحقيق العدالة الإجرائية بمعدل أفضل، بالإضافة إلى فوائد تطور تلك الحماية وانعكاساتها على المجالات العلمية والبحثية والتكنولوجية والتقنية والاقتصادية في الوقت ذاته.

أهم توصيات البحث

ننتهي من هذا البحث إلى ضرورة تبني بعض التوصيات للمشرع المصري، والتي ستسهم - فيما أعتقد - بدرجة كبيرة في تطوير الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، ومن أهم هذه التوصيات ما يلي:

أولاً: سد أوجه القصور التشريعي البين في التنظيم الإجرائي للحماية القضائية لحقوق الملكية الفكرية، والتي من بينها تمثيلاً لا حصراً:

١- عدم ورود أي تنظيم تشريعي خاص بالحجز التحفظي؛ بما يستتبع الرجوع إلى القواعد العامة في نصوص قانون المرافعات، وهو ما لا يتمشى مع الطبيعة الذاتية والخاصة لمسائل الملكية الفكرية؛ ولذا يجب وضع تنظيم إجرائي مستقل يراعى فيه خصوصية الحجز التحفظي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

٢- اقتصار تطبيق بعض التدابير الإجرائية الهامة على بعض حقوق الملكية الفكرية دون البعض الآخر دون وجود مسوغ قانوني أو مبرر منطقي، ومن قبيل ذلك:

أ- إجراء "وقف الاعتداء" ورد النص عليه في خصوص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقط دون باقي حقوق الملكية الفكرية الواردة في نفس القانون.

ب- إجراء "إثبات واقعة الاعتداء" ورد النص عليه في خصوص العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات والنماذج الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والأصناف النباتية، دون براءات الاختراع ونماذج المنفعة، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها.

ج- إجراء "حصر ووصف تفصيلي لمحل الاعتداء وأدواته" ورد النص عليه في خصوص العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات والنماذج الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والأصناف النباتية، دون براءات الاختراع ونماذج المنفعة، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها.

وعليه فيجب وضع جميع الإجراءات الحمائية المقررة في جميع نصوص القانون في نص واحد بشأن جميع حقوق الملكية الفكرية الواردة في هذا القانون.

٣- عدم التعرض للتنظيم الإجرائي للحمايتين القضائيتين الموضوعية والتنفيذية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، رغم أهمية هذا التنظيم وضرورته، وهذا قصور تشريعي جسيم لا يمكن أبداً غض الطرف عنه، ولا يليق بالمشرع القعود عن معالجته، خاصة وأن القانون قد مضى على صدوره ما يربو على قرن من الزمان؛ ولذا يتعين وضع القواعد الإجرائية لهاتين الحمايتين مع مراعاة خصوصية حقوق الملكية الفكرية وذاتيتها.

ثانياً: ضبط الصياغة التشريعية لمعالجة أوجه الاضطراب التي انتابتها القانون، والتي من بينها:

١- النص على تدبير إجرائي واحد عدة مرات بعدد حقوق الملكية الفكرية محل الحماية، من قبيل ذلك تكرار تدبير قيام معاون التنفيذ بإثبات واقعة الاعتداء،

وجواز نذب خبير أو أكثر لمساعدته في أداء مهمته، حيث ورد النص عليها بنفس الألفاظ حرفياً في المواد ١/١١٥ و ١/١٣٥ و ٤/١٧٩ و ١/٢٠٤ و بنفس الأسلوب، وكان الأولى والأوجه - ضبطاً للصياغة التشريعية- أن يرد النص على هذا الإجراء مرة واحدة بصدد جميع حقوق الملكية الفكرية.

٢- تناول بعضاً من تطبيقات الحماية الموضوعية في ثنايا تنظيم تطبيقات الحماية الوقائية وبيان الإجراءات التحفظية، ولقد تعددت المواضع التي خلط فيها المشرع بين نوعي الحماية على النحو المذكور منها نص م/٣٥ الذي جاء فيه أن " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاءً لما يقضى به من الغرامات أو التعويضات، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء".

وهذا ما يدفعني إلى أن أناشد السلطة التشريعية بضرورة تعديل نص المادة ٣٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بحذف عبارة "كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء"، مع ضرورة إضافة ما يتبقى بعد ذلك من النص المذكور لنص المادة ٣٣ من ذات القانون لوحدة المسألة محل التنظيم ضبطاً للصياغة التشريعية، وبهذا يتم حذف نص المادة ٣٥ بالكامل، وتضاف فقرة ثالثة لنص المادة ٣٣ تكون على النحو التالي " وله أيضاً بناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة".

ثالثاً: ضرورة معالجة مشكلتي الولاية والاختصاص

١- مشكلة الولاية

وفقاً لنص م/٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية عقد المشرع الولاية بمنازعات الملكية الفكرية للقضاء الإداري في خصوص المنازعات الإدارية، وللمحكمة الاقتصادية فيما دون ذلك، وهذا الحكم له العديد من المثالب تتمثل في:

أ- الخروج على فكرة القضاء المتخصص، إذ إن المحكمة الاقتصادية محكمة متخصصة، فكان من المتعين منحها اختصاصاً عاماً وشاملاً بكافة منازعات الملكية الفكرية، لتتولى منح جميع صور الحماية القضائية (الموضوعية والوقائية والولائية والتنفيذية والتوفيقية) في هذا الخصوص تحقيقاً لفكرة القضاء المتخصص، وجنياً لفوائده ومزاياه.

ب- تهيئة المناخ الإجرائي لنشوب العديد من مشكلات تنازع الولاية والاختصاص.

ولذا يتعين حذف عبارة " فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة" الواردة بصدر المادة المذكورة.

٢- مشكلة الاختصاص

تبدو هذه المشكلة في العديد من المواضع منها:

أ- عقد الاختصاص بمنع استخدام المؤشر الجغرافي الذي لا تتضمنه العلامة التجارية للمحكمة الابتدائية (م/١١٢ ق حماية حقوق الملكية الفكرية)، في حين أن قانون المحكمة الاقتصادية منح المحكمة الاقتصادية اختصاصاً عاماً وشاملاً في خصوص جميع منازعات الملكية الفكرية خارج نطاق المنازعات الإدارية.

ب- في تحديد المختص بمنح الحماية الوقائية والتحفيزية فإن نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قاطعة في عقد هذا الاختصاص لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، وذلك فيما يتعلق بجميع حقوق الملكية الفكرية محل الحماية، وفي ذات الوقت فإن قانون المحكمة الاقتصادية حاسم بما لا يدع مجالاً للشك في منح هذا الاختصاص لقاضي الأمور الوقائية بهذه المحكمة (م/٣)؛ ولذا يستحيل إعمال حكم هذين القانونين معاً، إذ إن مجال الانطباق واحد (وحدة المسألة محل التنظيم التشريعي المتمثلة في تحديد المختص نوعياً بمنح الحماية الوقائية بإصدار الأوامر على العرائض في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية)، وكل منهما يقرر حكماً محتلفاً، وكلا القانونين سار؛ ولذا وجب رفع هذا التعارض.

رابعاً: على المستوى الإقليمي والدولي يلاحظ تخلف الدول الإسلامية والعربية والإفريقية عن ركب التكتلات الدولية في مجال الحماية القضائية لحقوق الملكية الفكرية، حيث لا وجود لمؤسسات أو منظمات أو مراكز متخصصة لحسم منازعات الملكية الفكرية، كما لا توجد اتفاقيات دولية مشتركة في هذا المجال بصورة يمكن التعويل عليها، فضلاً عن انتفاء كل صورة من صور التعاون الدولي في هذا الصدد، وهو ما يختلف تماماً عما عليه الحال في دول الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال.

وإن قيل ما وجه النقد الموجه إلى المشرع المصري إذن والأمر ذو صبغة إقليمية ودولية؟ أقول أن الإجابة على هذا التساؤل والرد على هذا القول من السهولة والوضوح بمكان، ذلك أن هذا التقصير الذي ينسب لجميع الدول المذكورة يتحمل منه المشرع المصري أوفر الحظ والنصيب، لما لمصر بين هذه الدول من دور رائد أو ينبغي أن يكون.

إن الريادة الدولية، والمكانة الإقليمية موجبان يحتمان على مصر إحسان الاضطلاع بمقتضياتهما في شتى المجالات، ومنها المجال التشريعي؛ ولذا يتعين على المشرع المصري تبني مشروعاً يتضمن تنظيمًا إجرائيًا متكاملًا للحماية القضائية لحقوق الملكية الفكرية على الصعيدين الإقليمي والعالمي لدول الجوار والدول الإسلامية، من خلال إبرم الاتفاقات الدولية المعنية بتنظيم هذه الحماية، وإنشاء المراكز والهيئات القضائية الإقليمية التي تتولى حسم منازعات الملكية الفكرية، فضلاً عن إنشاء هيئة إسلامية للملكية الفكرية تتولى التعامل مع مستجداتها، وهو ما له عظيم الأثر على كافة الأصعدة الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والقانونية والسياسية وغيرها، وهو ما يسهم بلا شك في تبوء مصر مكانتها اللاتقة بها على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

هذا: وفي خصوص المشرع السعودي فقد انتاب تنظيمه للحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية العديد من أوجه القصور، أوصيه خروجاً منها بأن:

- ١- يعدل عما انتهجه من عدم تبني تنظيم تشريعي موحد ومتكامل لكافة حقوق الملكية الفكرية على غرار ما انتهجه المشرع المصري.
- ٢- منح الاختصاص بالحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية للسلطة القضائية بدلاً من السلطة التنفيذية.
- ٣- تبني فكرة القضاء المتخصص في هذا الشأن على غرار ما انتهجه بعض مشرعي الدول الأخرى.

تم بحمد الله وتوفيقه،،،

